

ترتيب
مسند الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي شبيب
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندی علی الابواب الفقهية انفع ترتيب
مع تهذيبه أبدع تهذيب بعد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للدولف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ
محمد زاهد بن الحسن الكوثري

الجزء الأول

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين
بدار الكتب الملكية المصرية

السيد عزت العطار الحسيني
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

السيد يوسف علي البرزاوي الحسني
من علماء الأزهر الشريف

١٩٥١ م

١٣٧٠ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كلمة النشر :

نحمدك اللهم خالق الخلق ، ومالك الملك لا إله إلا أنت لا شريك لك ، ونصلي ونسلم على رسولك وامين وحيك المصطفى سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وعلي آله وأصحابه والتابعين وتابع التابعين الذين خدموا هذا الدين الحنيف بقلوب صادقة عامرة بالايان القوى فقاموا بالواجب عليهم خير قيام لا يبتغون من وراء ذلك دنيا يصيبونها بل كان رائدوهم رضوان الله ورحمته وغفرانه .

أما بعد : فمن الحق الذي لا جدال فيه أن أشرف الكلام وأعظمه كلام الله سبحانه وتعالى وأصدق الحديث وأكمله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عني علماء المسلمين في العصور الغابرة بتدوين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها ، وشرحها ، والبحث عن رجالها وترتيبها ومن أفاضل العلماء الذين خدموا الحديث وعنوانه أمام المحدثين في عصره وشيخ مشايخ علماء زمانه الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ فإنه عني بترتيب مسند الامام الشافعي وتهذيبه أنفع ترتيب ، وأمتع تهذيب فرتبه على أبواب الفقه ترتيباً علمياً يسره سبيل الاستفادة منه وحفظ وقت المراجعين والباحثين .

ولما كان هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً لم تتداوله الايدي والناس في حاجة ماسة إلى الانتفاع به أرشدنا إليه وشجعنا على القيام بنشره شيخنا العالم العلامة بقية السلف الصالح الأستاذ الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ونزيل القاهرة الآن أمد الله في عمره ، فاعتماداً على ارشاد فضيلته وتوجيهه لنا تجاسرنا بالاقدام على نشره متوخين بذلك خدمة الدين والعلم وتيسير البحث على العلماء والطلاب وغيرهم من القلائد لمذهب الامام الشافعي ليتبينوا منه دليل مذهب أمامهم وليستفيع به كافة رجال العلم والبحث . ثم لكي تتمكن من ابراز طبعتنا هذه في حلة قشبية خالية من الاغلاط بقدر المستطاع راجعنا الأصول التي بيدنا على عدة نسخ منها نسختان خطيتان محفوظتان في دار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٨٣٢ و ٢٣٥٢ حديث ، وغيرهما من النسخ التي عثرنا عليها .

ومضاعفة للفائدة ، ومبالغة في النفع رأينا أن نقدمه للقراء مضبوط الكلمات مشروحها فرغبنا إلى حضرة الاستاذ الكبير والاعوي الاديب صاحب الفضيلة الشيخ حامد مصطفى

المدرس بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية أن يساهم معنا في هذا العمل الجليل فلم يسعه حفظه الله مع ضيق وقته وكثرة عمله إلا أن يجيب هذه الرغبة خدمة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحياء لذكرى الامام الشافعي الذي يحتل من قلبه وحبه أسمى مكان فجزاه الله عن العلم وخدامه خير الجزاء .

هذا واننا نتقدم إلى القراء الكرام بهذه الدرة اليتيمة ، والتحفة الثمينة الفريدة بعد بذل جهد غير قليل في ابرازها بهذه الصورة راجين من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في هذه الدنيا إلى خير العمل وأن يجعلنا في الآخرة من المقبولين الحائزين لعفوه ورضاه انه جميع عجيب ؟

ناشرا الكتاب

السيد يوسف علي الزواوي الحسني السيد عزة العطار الحسني
من علماء الأزهر مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلامية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند الإمام أبي عبد الله الشافعي

رضي الله عنه

وكلمة عن جمعه وترتيبه

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن مسند الإمام المعظم ، والمجتهد المقدم ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، من أرفع المسانيد شأناً ، وأعظمها نفعا ، لمن يريد أن يطلع على وجوه التبدليل ، على مذهب هذا الإمام الجليل ؛ لأنه حوى معظم ما استند إليه هذا الإمام ، من أحاديث الأحكام ، في الحلال والحرام .

وقد قال الحافظ أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله في (التذكرة في رجال المسانيد العشرة) - وهي في مكتبة الكبرلي بالآستانة - : (ذكرت فيها رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم ؛ لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما رووه في مسانيدهم بأسانيدهم) ثم ذكر الموطأ لمالك ثم قال : (وكذلك مسند الشافعي ؛ فإنه موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته) ثم ذكر مسند أبي حنيفة ، ومسند أحمد رضي الله عنهم . وكلام الحسيني هذا يدل على أنه كان يعرف أن لهم أدلة أخرى سوى ما في تلك المسانيد على ما يظهر من قوله . (في الغالب) وإن تجاهل ابن حجر هذا القيد فأخذ يرد في (تعجيل المنفعة) على الحافظ الحسيني بما لا يرد عليه ، مع ظهور أن الحسيني ليس بمن يجهل جامع مسند الشافعي ، ولا مدون مسند أبي حنيفة ، ولا أن للأئمة أحاديث سوى ما في تلك الكتب ، وتلك أمور قل بين طلبه العلم من يجملها فضلا عن مثل الحسيني حفظاً وإطلاعا ، لكن ابن حجر يلذه تعقب من قبله على أي وجه كان !! .

ومسند الشافعى هذا يحتوى على أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم استوفى سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادى المؤذن المتوفى سنة ٢٧٠ هـ فى ضمن كتب الأم وغيرها التى سمعها مباشرة من الإمام الشافعى رضى الله عنه — غير أحاديث معروفة سمعها بواسطة البويطى — ، ومدون تلك الاحاديث بأسانيدھا فى ذلك السفر المعروف بمسند الشافعى هو : أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ صاحب الأصم ، وكان جمعه لتلك الاحاديث فى ذلك السفر لشيخه بطلبه ، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه ، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه ، والله أعلم .

وعلى كل تقدير أحاديث ذلك المسند من مسموعات ابن مطر من الأصم ضمن سماعه لكتب الأم منه كما سمعها هو من الربيع ، وهو سمعها من الشافعى رضى الله عن الجميع ويكنى بعض أهل العلم ابن مطر أبا جعفر والله أعلم .

فمسند الشافعى سواء كان جمعه تحت إشراف الأصم أو من غير إشرافه عليه ، غير مرتب على الشيوخ ولا على الأبواب ، ولذا قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : (ولم يرتب الذى جمع حديث الشافعى أحاديثه لاعلى المسانيد ولا على الابواب ، وهو قصور شديد ؛ فانه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها كيف ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار فى كثير من المواضع) . ولذا ترى فى المسند سرد أحاديثه تحت عناوين إما غير دالة على أبواب الفقه اكتفاء بمجرد ذكر مصادرها من الكتب نحو (من كتاب اختلاف مالك والشافعى و (من كتاب الرسالة) و (من كتاب إبطال الاستحسان) ، و (من كتاب اختلاف أحكام القرآن) و (من كتاب سير الواقدى) ، و (من كتاب جماع العلم) ، و (من كتاب اختلاف على وعبد الله) وتلك عناوين لاتدل على نوع معانى الأحاديث المدونة تحتها ، وإما دالة على أبواب من الفقه لكن لا دقة فى توزيع الأحاديث عليها ولا فى جمعها فى أبوابها .

وكان هذا المسند الجليل ينقصه هكذا حسن التبويب فيحول ذلك دون استثمار فوائده بأيسر نظرة ، وقد شرحه ابن الأثير فى عدة مجلدات ، وكذا الرافعى ثم قام الأمير المحدث معنجر الجاولى للتوفى سنة ٧٤٥ هـ بجمع ما فى الشرحين فى صعيد واحد ، ومضوا جميعا على إهمال ترتيب أحاديث الكتاب بحيث يعم النفع به .

والواقع أن أهل العلم قصرُوا في خدمة هذا المسند الجليل المحتوى لجل أحاديث الإمام الشافعى إلى أن قيص الله لخدمته المحدث المسند القائم بخدمة السنة وإقراء الكتب الستة في المدينة المنورة في القرن السابق الشيخ محمد عابد السندى المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، فإنه عنى بترتيب مسند الإمام الشافعى وتهذيبه أنفع ترتيب وأمتع تهذيب كما فعل مثل ذلك في مسند أبي حنيفة فكان أجر ملء هذا الفراغ مذخوراً له ، ليضاعف الله سبحانه حسناته ، ويرفع درجاته .

وللسندى هذا : (طوابع الأنوار في شرح الدر المختار) في ستة عشر مجلداً ضخماً — بين كتب الرافعى في مكتبة الأزهر — ، وله تبويب مسند أبى حنيفة على أبواب الفقه وشرحه في أربع مجلدات باسم (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبى حنيفة) — بمحمودية المدينة المنورة وبالهند — والمثل المبوب طبع مرات ، وله (حصر الشارد من أسانيد محمد عابد) من أنفع وأوسع الأثبات المؤلفة في القرن الهجرى السابق — نسخته سقيمة منه محفوظة بدار الكتب المصرية — وكتم ختم الكتب الستة سرداً ، ورواية ، وشرحا ، ودراية في المدينة المنورة ، وبسط القول في ترجمته في (ثبت الأثبات) لمولانا المحدث البارع السيد محمد عبد الحى الكتانى حفظه الله .

ولمحمد عابد السندى أيضاً (ترتيب مسند الإمام الشافعى) رضى الله عنه على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه ، وله غير ذلك ، ويقول في (حصر الشارد) عند ذكر مسند الشافعى : (التقطه بعض النيسابوريين — وهو أبو جعفر محمد بن جعفر بن مطر — من الأبواب ، ويقال بل جرد أحاديث كتب الأم أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر لأبى العباس الأصم ، وقيل بل جردها الأصم لنفسه ، ولم يرتب الذى جمع أحاديثه على المسانيد ولا على الأبواب ، بل اكتفى بالتقاطها كيف ما اتفق ، فلذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، وقد وفقى الله فرتبته على الأبواب الفقهية ، وحذفت منه ما كان مكرراً لفظاً ومعنى ، ووقع إتمامه سنة ١٢٣٠ هـ ثم شرحت نصفاً منه وأسأل الله الإتمام ا هـ) .

والشارح عاش بعد ذلك سبعة وعشرين سنة ، ولا أدري ماذا حال دون إتمامه للشرح ؟ أم تم ولم يبلغنا خبره ؟ ، وقد قل السندى في مقدمة ترتيب مسند الشافعى بعد ذكره ترتيبه لمسند أبى حنيفة ، وكون مسند الشافعى غير مرتب على الأبواب الفقهية : (ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصا عند إirاده الحديث في غير مظانه أو تكراره

للحديث فى مواضع متفرقة من كتابه فاستخرت الله تعالى فى جمعه وترتيبه ، وتهذيبه ، وتبويبه
فأشرح صدرى لذلك ، وشرعت مستعينا بالله تعالى فى ذلك إنه مفيض كل خير
وجوده) .

وقد أتم الترتيب والتهذيب كما ترى على أكمل نظام ، وأحسن انسجام ، فله عند الله على
ذلك المثوبة الوافية ، والدرجات العالية ، إن شاء الله تعالى ، وترتيبه للمسند بذكر كتاب
الإيمان والإسلام أولا ثم كتاب العلم ، ثم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ثم كتاب
الطهارة فى عشرة أبواب ، وهكذا .

وإنى أروى ترتيب مسند الشافعى إجازة عن الشيخ أحمد طاهر العلأى عن المسند محمد
على بن ظاهر الوترى ، عن المحدث عبد الغنى الدهلوى — المشروح الأسانيد فى البيان
الجنى — عن المحدث البارع محبوب مسند الشافعى محمد عابد السندى رحمه الله .

وأما مسند الشافعى نفسه فأرويه إجازة عن أبى طلحة محمد صدر الدين القاضى ، عن
محمد بن سليمان الجوخدار ، عن سعيد الحلبي ، عن اسماعيل المواهبى ، عن عبد القادر بن
خليل كدك زاده ، عن محمد بن همام الدمشقى ، عن عبد الله بن سالم ، عن الشمس محمد
البابلى ، عن أحمد بن خليل السبكى ، عن النجم الغيطى ، عن زكريا الأنصارى ، عن
عبد الرحيم بن الفرات ، عن محمد بن ابراهيم الخزرجى ، عن الفخر ابن البخارى أبى الحسن
على بن أحمد السعدى ، عن أبى المسكارم أحمد بن محمد اللبان الاصبهاني ، عن عبد الغفار
ابن محمد الشيروى — بكسر الشين وضم الراء — عن القاضي أبى بكر أحمد بن الحسن الحيرى
— بكسر الحاء — عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع المرادى ، عن
الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين . (ح) ورويه زكريا الأنصارى ، عن ابن حجر عن
ابن أبى المجد ، عن الحجار ، عن أبى السعادات الحمادى ، عن أبى زرعة المقدسى ، عن مكى
ابن منصور ، عن أبى بكر الحيرى . وقد ساق عبد القادر بن خليل أسانيد فى (المطرب
المعرب الجامع لأهل المشرق والمغرب) بطرق ستة من شيوخه كما هو عادته فى مروياته
فيه إلا أنه وهم فى تحويل السند فى احد الطرق إلى الطحاوى ، لأن ما بطريق الطحاوى
هو كتاب سنن الشافعى الذى جمعه الطحاوى نفسه من مسموعاته من خاله المزنى عن الشافعى
رضى الله عنهم ومسند الشافعى الذى يرويه الأصم غير ذلك ، وأروى مسند الشافعى أيضا
مكتوبة عن المرحوم محدث اليمن الأكبر الحسين بن على العمرى المعمر ، عن الحافظ اسماعيل

ابن محسن عن الشوكاني بسنده في آتحاف الأكابر إلا أنه ساق سنده بطريق ابن حجر ، عن
الصلاح بن أبي عمر كما فعل الكوراني ، لكن ابن حجر ليس له إجازة خاصة من الصلاح
ابن أبي عمر : لأنه توفي بالشام سنة ٧٨٠ هـ وابن حجر ابن سبع بمصر وإن شملته إجازة
الصلاح لأهل عصره ، لكن ابن حجر لا يعول على مثل هذه الإجازة العامة ، كما ذكرته
في صدر التحرير الوجيز ، وإنما ذلك تصرف بعض أصحاب الأئبات بعده ، والعمدة في
رواية ابن حجر لمسند الشافعي روايته عن ابن أبي المجد كما سبق .

وكنيت أحض الأستاذ البهائية السيد محمد عزة العطار الحسيني على طبع هذا الكتاب
النافع للغاية منذ سنين متطاولة لما أعرفه منه في الغيرة الصادقة في طبع الكتب النافعة ،
لكن شاءت الأقدار أن يؤخر تلييته لهذه الدعوة إلى اليوم الذي لا تمكنني ظروف في من
الخدمة للكتاب بأكثر من هذه الكلمة ، والمنتظر من فضيلة السيد يوسف على الزواوي الحسني
من علماء الأزهر ومن السيد عزة العطار بذل غاية الجهد في التصحيح والمقابلة وضبط الكنى
والألقاب وغريب الألفاظ في الأحاديث بالرجوع إلى مظانها مع الاعتناء بجودة الورق والطبع
ليضاعف الله الأجر والثوبة له وينتفع به الفقهاء من كل مذهب وما ذلك على الله بعزيز .

محمد زاهر الكوراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم يا من تقدست^(١) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر،
ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن^(٢) ما لا تؤمله الخواطر، وأوجبت
الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أياديك^(٣) في البواطن والظواهر، مع
علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازمهم على سيئات الضمائر، بل
أجزلت^(٤) لهم المواهب وأنتهم الرغائب^(٥)، تفضلاً منك وكرماً فلك الحمد
كما حمدت به نفسك، وأضعاف أضعاف ما تستوجب به من جميع خلقك كما ينبغي
للجلال وجهك، وعظيم سلطانتك، في كل لحظة^(٦) ونفس عدد ما وسعه علمك
والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك، وأنخر^(٧) من قام في ترغيب
أوامرك، وترهيب زواجرِك، وجاهد في سبيلك أعدائك، حتى أعلى كلمتك،
وأظهر توحيدك، ونفى كل شريك لك، وعبدك حق عبادتك، فكان ذلك
منك لخلقك، من جزيل تفضلاتك، وعظيم موهباتك، لا زالت صلواتك
وتسليماتك تحيط به من جميع جهاته، وتنيله مقام الوسيلة التي بها وعدته،

(١) تقدست : تنزهت (٢) المنة بالكسر هي اسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى
الأنعام (٣) الأيادي جمع أيد والأيدى جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع (٤) اجزلت
المواهب جعلتها جزلة أي كثيرة واسعة (٥) الرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير
(٦) اللحظة : النظرة (٧) يظهر لي أن أنخر هنا مصحفة عن أنخم من نخم ككرم : ضخم وعظم
قدره فالنخم العظيم القدر وأما أنخر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من
كل شيء ولكن لا فعل له .

وكان ذلك من أجل طلباته ، وعلي آله الذين بفضلهم سادوا الخلق وقادوا ، وصحابته الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك تعمهم آمين .

وبعد : فيقول أفقر عباد الله إلى رحمته ، وأحوجهم إلى مغفرته محمد عابد ابن أحمد بن علي بن القاضي محمد مراد الواعظ الأنصارى الأيوبى نسباً السندى مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الإمام الأقدم ، والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت وكان مسند الإمام الشافعى الذى رواه القاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان ، عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله وبوأه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند إirاده للحديث فى غير مظانه أو تكراره للحديث فى مواضع متفرقة من كتابه استخرت^(١) الله تعالى فى جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه . فالشرح صدرى لذلك وشرعت مستعيناً بالله تعالى فيما هنالك انه مفيض كل خير وجود . وإليه يفتقر كل موجود ، جعله الله تعالى من خالص الأعمال ، ينتفع به الخاص والعام فى كل الأحوال آمين .

(١) استخار الله : طلب منه أن يختار له اصلح الأمرين يقال استخر الله يخبره لك .

باب الإيمان بالإسلام

(أخبرنا) : مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر^(١) الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل على غيرها ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٢) . وذكر له النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل على غيره ؟ قال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أتقص منه شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فقال هل على غيرها ؟ فقال : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ . الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »^(٣) .

(١) نائر الرأس : الكلام على حذف مضاف والتقدير نائر شعر الرأس أي قائمه منتشره

(٢) تطوع أصله تطوع حذف إحدى تائييه للخفة (٣) النصيحة ارادة الحيرة المنصوح له واصل

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا ^(١) مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مَنِّي دِمَاءَهُمْ » .

(أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب ، عن عطاء بن زيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي ابن الحيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره ^(٢) في قتل رجل من

النصح في اللغة الخلوص والنصيحة لله صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبية التصديق بنبوته ورسالاته والالتقاد لأمره ونهيه والنصيحة للأئمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم إلى مصالحهم

(١) عصموا : منعوا وحماوا - ومعنى قوله إلا بحقها أي إلا أن يعتدوا على أموال غيرهم أو دماءهم فيقتص منهم ثم قل وحسابهم على الله أي هو المجازي لهم على ما أضرروا في قلوبهم مخالفا لنطقهم (٢) يستأمره : يستأذنه .

المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قال : بلى . ولا شهادة له ^(١) . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ » .

(أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس .

(أخبرنا) : سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا ^(٢) مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

(أخبرنا) : الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله صلى الله

(١) يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات الله عليه قال : انني منهي عن قتلهم لأنه ليس لنا إلا الظاهر من أعمالهم أما القلوب فإله أدرى بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» (٢) العقل الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن علي صاحبها التسليم وإنما يتم به وقيل أراد ما يساوى عقلا من الصدقة وقيل أراد بالعقل صدقة العام يقال أخذ المصدق عقلا هذا العام أي صدقته قال أبو عبيد : وهو أشبه بالعمى . وقال الخطابي : إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بأسأفى لسانهم أن العقل صدقة عام . أقول وهذا الذي أميل إليه . هذا وفي أكثر الروايات عنفا أوجد ما كان عقلا

عليه وسلم : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ؟ . قال أبو بكر : هذا من حقها يعني منعهم الصدقة .

(أخبرنا) مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم : « قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءٍ ذَا^(١) أَوْ نُوءٍ كَذَا فذلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

(أخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة ابن الصامت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا » وَقرَأَ عَلَيْنَا الْآيَةَ^(٢) وقال : فَمَنْ وَفَى

(١) النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وباقتضائها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة . وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدبران أو السماء . وإما غلط النبي ﷺ فيها لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر إليها ولا يجعلونه سقيا من الله (٢) وهى قوله تعالى « يا أيها النبی اذا جاءك المؤمنات یتابعنک علی ألا یشرکن بالله ولا یسرقن ولا یزنبن ولا یقتلن أولادهن ولا یأتین بهتان یتقرینه بین أیدیہن وأرجلیہن ولا یمسینک فی معروف فیاعلن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحیم » (المتحنة آية ١٢) وهذا والمباينة : بالعاهدة .

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فاستتره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له
وإن شاء عذبه .

كتاب العلم

(أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُّهُوا ^(١) » .

(أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَضَرَ ^(٢)
اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ
فَقَّهِ غَيْرِ فَقِّهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ أَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ ^(٣)
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ
فَإِنْ دَعَوْهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ .

(١) فقه بالكسر يفقه فقهها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه : صار فقيها عالما قال
ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اه وال ضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه
الكلمة الحث علي التفقه في الدين والتوسع في فهمه (٢) يروى بالتخفيف والتشديد . نضره
ونضره : نعمة من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره (٣) غل يغل
بالكسر غلا إذا كان ذا غش وضعف وحقد وأغل يغل : خان أي لا يكون معها في قلبه
غش وثفاق ولكن يكون معها الأخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون
المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتنزه عن الخيانة وأما غل يغل بالضم فإنه خاص
بخيانة المعلم فلا يناسب ما هنا :

١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ^(١) وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » .

١٨ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن أمه قال : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا لِجَنَّتِهِ ^(٢) مُضْجَعًا مِنَ النَّارِ » فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .

١٩ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن أبي بكر بن سالم ، عن سالم ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُنَبِّئُ لَهُ يَتُّ فِي النَّارِ » .

٢٠ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(١) الحرج : الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثوا عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالاً مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليكم في الحديث عنهم إذا أدبته على ما سمعته حقاً كان أو باطلاً لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فإنه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة روايته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم إن لم تحدثوا عنهم (٢) يتبؤا : يتخذ

٢١) (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس أن نوافاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله أخبرني : أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر . سمعت : الربيع يقول : سمعت ، الشافعي يقول : **طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ** ^(١) .

٢٢) (أخبرنا) : سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال : سألت إبناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فقليل له إنا لنُعْظِمَ أن يكون مثلك ابن إمامي هُدىً ويُسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة .

٢٣) (أخبرني) : عمى محمد بن علي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه انه قال : إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به ، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٤) (أخبرنا) ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعُوا وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهَوْا » .

٢٥) (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٦) (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عاصم بن سعد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ جُرْمًا ^(١) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مُحَرَّمًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

٢٧) (أخبرنا) ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عاصم بن سعد ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه .

٢٨) (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عنده كتاباً من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - من صدقة وعقول ^(٢) فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسن به .

(١) الجرم : الذنب ونص الحديث في النهاية « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله » (٢) العقول : جمع عقل وهو الدية : يريد أن كل ما دعا إليه الرسول صلوات الله عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه ما لا يتلى أي ما ليس بقرآن وهو السنة .

٢٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، قال : قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول والصدقة وإنما نزل به الوحي .

٣٠ (أخبرنا) ابن عيينة بإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُمَسِّكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٣١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أُفِينُ^(١) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، حدثني سالم أبو النضر ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أُفِينُ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

٣٣ (أخبرنا) : سفيان ، وحدثنيه عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير .

٣٤ (أخبرنا) : أبو حنيفة^(٢) سماك بن الفضل ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ،

(١) الفاء : وجده (٢) وفي السكتي للدولابي : أبو حنيفة بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعي اه وسماك في طبقة شيوخ شعبة كما في التهذيب وغيره ، وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكا في عداد شيوخته ولم يذكر أبو حنيفة هذا لا في التهذيب ولا في المناقب فليحذر (ز) .

عن المقبرى ، عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ » . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به ! نعم . آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهدهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين وداخرين ^(١) لا مخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكنت عنى حتى تميت أن يسكت .

كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

الباب الأول فى المياة

٣٥ (أخبرنا) الثقة ، عن ابن أبى ذئب ، عن الثقة عنده عن حدثه ، أو عن عبيد الله بن عبد الله العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن بئر بضاعة ^(٢) تطرح فيها الكلاب والحیض . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » .

٣٦ (أخبرنا) الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) داخرين : أذلة مهانين (٢) بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها والضم أكثر .

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا ^(١) أَوْ خَبَثًا » .

٣٧ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا » . وقال في هذا الحديث بقلال هَجَر ^(٢) . قال ابن جريج : قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا .

٣٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ » .

٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فقالت فرآني أنظر إليه فقال : تعجبين يا بنت أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَوَّاتِ » .
٤٠ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة ، عن داود ابن الحصين ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل أتوضأ بماء أفضأته الحجر ؟ . قال : « نَعَمْ . وَبِمَا أَفْضَلَتْهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا » .

(١) نجس الشيء نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدراً غير نظيف ومن باب قتل لغة . وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس : القدر من الناس ومن كل شيء . والحبث بفتح الباء والحاء النجس وقوله أو خبثاً شك من الراوى (٢) هجر : حركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن

٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر انه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا : المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّا نَزَّ كَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّاءَ بِجَاءِ الْبَحْرَ ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ ^(١) مَيْتَتُهُ » .

الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها

٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلِغَ ^(٢) الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

٤٥ (أخبرنا) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن ابن سيرين ، عن

(١) الحل : بالكسر الحلال ضد الحرام (٢) ولغ الكلب يلغ من باب نفع ولغا ولوغا : شرب ، وولغ يليغ من بابي وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل

أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » .

٤٦ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ فقال : « حُتِيهِ ^(١) ثُمَّ اقْرُصِيهِ ^(٢) بِالْمَاءِ ثُمَّ رَشِيهِ وَصَلَّى فِيهِ » .

٤٧ (أخبرنا) : الشافعي في أول الكتاب ، أخبرنا : سفيان بن عيينة .

انا : هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله .

٤٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن

أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : رأيت احدا نا إذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ ^(٣) بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

٤٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني محمد بن عجلان ، عن عبد الله

ابن رافع ، عن أمّ سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .

(١) حتيه : حكاه والحك والحت والقشر سواء (٢) القرص : الدلك بأطراف الأصابع

مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره (٣) نضحه بالماء : رشه به .

٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة : ان امرأة سألت أم سلمة فقالت : انى امرأة أطيل ذلي ، وأمشى في المكان القدر . فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

٥١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك يقول : بال إعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال : « صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ » .

٥٢ (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَقَدْ تَحَجَّجْتَ ^(١) وَاسِعاً » قال : فَاَلْبَيْتَ ^(٢) أَنْ بَالٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَكَأَنَّهُمْ مَحَلُّوا عَلَيْهِ فَنَهَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مَاءٍ أَوْ سَجَلٍ ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ^(٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عَامُّوْا وَيَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا » .

(١) تحجرت واسعا : ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك
 (٢) لبث بالكسر : مكث وأقام (٣) الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى دنوبا إلا إذا كان فيها ماء - والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو الملائى ماء (٤) وأراق الماء صبه وتبدل الهزمة هاء فيقال هراق الماء هراقة ويجمع بين البدل والمبدل أى بين الهزمة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء في لغة فيقال أهراق الماء فإذا بنى للمجهول قيل فيه أهريق بمعنى صب

٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت : « أَفْرُكُ^(١) النَّبِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 ٥٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة والاسود ، عن عائشة قالت : كنت أَفْرُكُ النَّبِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

٥٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب قال : أَمْطُهُ^(٢) عَنْكَ . قال أحدهما : بَعُودٍ أَوْ إِذْخِرَةَ^(٣) فَإِنَّمَا هُوَ بَمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُصَاقِ .
 ٥٦ (أخبرنا) . الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أَخْبَرَنِي مُصَنَّبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّمَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ .

الباب الثالث في الآئنة والدباغة

٥٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَيُّهَا الْإِهَابُ^(٤) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُدْبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

(١) فرك المني من باب نصر حكه بيده حتى يفتت ويتقشر (٢) أطمه عنك : أبعد وأزله
 (٣) الأذخرة بكسر الهمزة والحاء واحدة الأذحر بكسرهما : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض (٤) الإهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب عن عبيد الله ، عن ابن عباس انه قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : « فَهَلَّا اتَّقَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قالوا : يا رسول الله انها
ميتة . قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مَيِّتَةً^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ
لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّعُوهُ وَاتَّقَعُوا بِهِ » قالوا يا رسول الله : انها مَيِّتة . قال :
« إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن أمه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ^(٢) بجلود
المَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ .

٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة : ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ^(٣) فِي بَطْنِهِ
نَارَ جَهَنَّمَ » .

ميتة بفتح الميم : اسم للمات من الحيوان ولا تكسر الميم (٢) استمتع وتمتع بالشئ . اتفع
به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهى الحيوان الذى لم يترك والجلوس عليه واتخاذ
المصنوعات الجلدية منه بعد دبحه . (٣) نار جهنم بالنصب عند الأكثرين على المفعولية
ليجر جر . ومعنى يجر جر فى بطنه نار جهنم أى يحسدر فيها نار جهنم . يقال : جر جر فلان
الماء إذا جرعه جرعا متواترا ذاصوت فالمعنى كأنما تجرع نار جهنم - ويروى برفع النار وهو =

الباب الرابع في آداب الحجاء

٦٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ^(١) » وقال : شَرُّ قَوْأٍ أَوْ غَرْبُؤَا » قال : فقدمنا الشام فوجدنا مصراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف قليلاً ونستغفر الله تعالى .

٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ^(٢) » فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ ^(٣) وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .

٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا يبت المقدس . قال عبد الله

== مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يخرج في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للاء في أواني الذهب والفضة كجرجرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها .

(١) ظاهر قوله أن تستقبل وأنه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضاً ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة إلى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال (٢) أى في العطف والحذب عليكم وحب الخير لكم واخلاص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا أنها كم إلا عما يضركم (٣) الروث : رجميع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالي وإنما نهى عنها لأن العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لملاسته أو لانها ربما كانت ميتة فتكون نجسة .

ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كِبْنَتَيْنِ^(١) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

٦٦ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرني : هشام بن عروة ، أخبرني : أبو وَجْزَةَ ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ »^(٢) .

الباب الخامس من صفة الوضوء

٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٨ (أخبرنا) : مالك ، وابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْئِهِ »^(٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٦٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ

(١) اللبنة بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .

(٢) الرجيع : العذرة ، والروث سمى رجيعاً لرجوعه وتحوله عن حاله الأول بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(٣) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالغطور والسحور لما يفطر عليه ويتسجر به . وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء

يَدُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

٧٠ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » قال الأصم : إِنَّمَا أَخْرَجْتَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى حِدَةٍ وَحَدِيثَ سَفْيَانَ عَلَى حِدَةٍ لِأَنَّ الشَّافِعِي قَبْلَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ السَّوَّاءَ مَطْهُرَةً لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ ^(١) لِلرَّبِّ » .

٧٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَّاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه قال لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض ^(٢) واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم

(١) المظهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح أداة الطهارة وآلتها وتطلق على الاناء الذي توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جعله هو رضا الله وإن كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل المبالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب .

(٢) مضمض إناءه ومضمضه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فمه حركه ومضمض به اه لسان

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(١) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ثمران : أَنَّ عُمَانَ
تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ » .

٧٦ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس قال : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى
وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاذْنَيْهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً .

٧٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن
المغيرة بن شعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ قَالَ
مُقَدَّمَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ .

(١) المرفق كالمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد .

٧٨ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحَسَرَ^(١) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء .
٧٩ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن عُلَية عن أيوب ، عن ابن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح يناصيته وعلى عمامته وخُفَّيْهِ .

٨٠ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، حدثني أبوها شم اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنتُ وافد بنى المتفقِ أوفى وفد بنى المتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأتينا بقناع فيه تمر - والقناع الطبق - وأمرت لنا بحريرة^(٢) فَصُنِعتْ ثم أَكَلْنَا فلم نَلْبَثْ أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا ؟ هل أَمَرَكُمُ بِشَيْءٍ ؟ » فقلنا : نعم . فلم نَلْبَثْ أن دَفَعَ الراعي غَنَمَهُ فإذا بسخلة تيعر^(٣) فقال : « هيه^(٤) يَا فُلَانُ مَا وَلَدَتْ ؟ » قَالَ بِهِمَّةٌ^(٥) . قال : « فَأَذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً » ثم انحرف إلى وقال : « لَا تَحْسَبَنَّ^(٦) » - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ نُرِيدَ فَإِذَا أَوْلَدَ الرَّاعِي بِهِمَّةً ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً » فقلت يا رسول الله : إن لي امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء . فقال : طَلَّقْهَا .

(١) حسر العمامة : من باب ضرب كشفها ورفعها . (٢) الحريرة : طعام يتخذ من الدقيق والدم والماء .

(٣) أى تصيح (ز) (٤) هيه بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني يطلب به الزيادة من الحديث المعلوم بينكما فان لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت . والمعنى زدني من حديثك وبين لي ما ولدت . (٥) البهمة بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولد الضأن . (٦) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية (ز) .

فقلت إن لي منها ولدا ولها حُجبة؟ قال: فَرُها بقول فِعْظها فإن يَكُنْ فيها خير فَسَتُقْبِل ولا تضر بن ظَعِينَتِكَ^(١) ضربك أبتك . قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوُضوء؟ قال : «أَسْبِغِ الوُضوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ^(٢) وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ أَلَا أَنْ تَكُونَ صَائِغًا» .

٨١ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير بن محرز ، عن سالم سبلان مولي النصريين قال : خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتي يصلي بها قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أَسْبِغِ الوُضوءَ^(٣) فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلامة ، عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن : أَسْبِغِ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١) ظعينة الرجل : امرأته وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل علي الراحلة إذا ظعنت (٢) التخليل : تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء .

(٣) أسبغ الوضوء : أعمه - وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر صلى الله عليه وسلم بآتمام الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءا من أعضاء الوضوء دون أن يشمله وإنما خص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غير مرئية مثل غيرها .

الْبَابُ السَّادِسُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ .

٨٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فينামون أحسبه قال قعوداً حتى تحفّق^(١) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .

٨٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : « مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ » .^(٢)
٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : قُبِلَ الرجل امرأته أو جسّها بيده من الملامسة فَمِنْ قَبْلِ امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء .

٨٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ . فقال عروة : ما عامت ذلك . فقال مروان : أخبرتنى بُسْرَةَ بنتُ صَفْوَانَ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .
٨٨ (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

(١) الحفقان : هو الاضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها (٢) وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انفلات الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك .

المهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَيَدُهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٨٩ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، وابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

قال الشافعي : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً .
٩٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ .

٩١ (أخبرنا) : الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا لِأَنَّهُ مَرَّسَلٌ .

٩٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ ^(١) أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافًا ،

(١) الرعاف كغلام : خروج الدم من الأنف أو هو هذا الدم بنفسه .

أَوْ مَذْيًا،^(١) أَوْ قَيْثًا انصرف فتوضاً ثم رجع فبني .

٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(٢)
إِنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ » .

٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان
ابن يسار ، عن المقداد بن الأسود ان علي بن أبي طالب أمره أن يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى
ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي
أن أسأله . قال المقداد : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

٩٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضممرى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ
شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٩٧ (حدثنا) : سفيان ، حدثنا : الزهري ، أخبرنا : عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله
ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يُخِيلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَلِتْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .^(٣)

(١) المذى : ماء رقيق يضرب إلى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يذى
مذياً من باب ضرب وامذى أيضا (٢) رعف رعفاً من بابى قتل ونفع ورعف بالبناء
للمجمول لغة : خرج الدم من أنفه (٣) معناه : أنه لا ينبغي للمصلى أن يسلم زمانه لهذا
الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحاً خرج منه وان صلاته باطلة فتهبى الرسول عن
الركون إليها وقال لا يصح الانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من
ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خروجها .

الباب السابع في أحكام الغسل

٩٨ (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل^(١) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يَغْسِلُ ما مَسَّ المرأةَ منه وليتوضأ ثم ليُصَلِّ » .

٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد ابن ثابت ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب انه كان يقول : « لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزَلْ غُسْلٌ » ثم نزع عن ذلك أى قبل أن يموت .

١٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي . قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال : « كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ وَأَمَرُوا بِالْغُسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ^(٢) » .

١٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال : لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمرٍ اني لأعظم ان استقبلك به . فقالت : ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فأسألتني عنه . فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم

(١) أكسل الجماع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره . (٢) الختان اسم مصدر الختن وهما موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما .

يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قالت: إذا جاوز الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ. قال أبو موسى الأشعري لا أسأل أحداً بعدك أبداً.

١٠٢ (أخبرنا): سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الخِتَانَيْنِ فقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَتَقِيَ الْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٠٣ (أخبرنا): إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ^(١) ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

١٠٤ (أخبرنا): الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قالت عائشة: فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

١٠٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ.

١٠٦ (أخبرنا): سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القَدَحِ وهو الفَرَقُ^(٢) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

(١) الشعبة بالضم من الشجرة: والعصن المتفرع منها وجلس بين شعبها الأربع يعني يديه ورجليه على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكأن بها عن الجماع (٢) الفرق بفتحين: مكيال يسع ستة عشرة رطلاً

١٠٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي . أبق لي .

١٠٨ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .

١٠٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه ثلاثاً وهو جُنُب .

١١٠ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحشي^(١) على رأسه ثلاث حشيات .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

١١٢ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ،

(١) حشا يحشو وحشا يحشي ثلاث حشوات أو ثلاث حشيات أي ثلاث غرفات على التشبيه . يحشو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحشو

عن عبد الله بن رافع ، عن أم سامة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين »^(١) أو قال فإذا أنت قد طهرت »

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سامة ، عن أم سامة قالت : جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » .

١١٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت رجل عليا عن الغسل ؟ قال : إغتسل كل يوم إن شئت . فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

الباب الثامن في المنح على الخفين

١١٥ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

١١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله

(١) أي فتطهرين حذف أحدي التاءين تخفيفاً .

ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد الله فقال له سعد : سل أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فأمسح عليهما . قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

١١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى .

١١٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

١١٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى .

١٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

١٢١ (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : توضأ على فمسح ظهر قدميه وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

١٢٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زريق قال : أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم . قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب . قلت : إنه حاك في نفسى المسح على

الخفين بعد الغائط والبول وكنت إمرءاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أو مسافرين ألا ننزع خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنَابَةٍ لكن من غائط ، وبول ، وولم .

١٢٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، حدثني المهاجر أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أَرَخَصَ للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة . ١٢٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن حصين وزكريا ، ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن شعبة قال : قالت يا رسول الله أتمسح الخفين ؟ قال : « إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » .

١٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى .

١٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة اخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة تبوك . قال المغيرة : فتبرَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحائط فحمت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مررات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يَحْسِرُ جُبَّتَهُ عن ذراعية فضاك كما جبته فأدخل يديه في الجبة

حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضعاً ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسامين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب ، وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » .

الباب التاسع في التيمم

١٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فانتقطع عقد لى فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم .
١٢٨ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .
١٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عباد بن منصور ، عن أبي رجاء الطاردي ، عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنيًا أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعنى بالماء . وذكر حديث

أبي ذر : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدُكَ » .

١٣٠ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

١٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : صررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يم وجهه وذراعيه .

١٣٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : صررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسامت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحتمه بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على السلام .

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجه فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعي : وروى أبو الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة .

١٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةٌ أَنْ تَذْهَبَ

فَقُولَ أَنِّي سَأَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ » .

١٣٤ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر جمل^(١) لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بمحار ثم رد عليه السلام والله أعلم .

١٣٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

١٣٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة

١٣٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن عُمَيْدُ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ^(٢) الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَتْ : لَتَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

(١) بئر جمل : بالمدينة المنورة (ز) .

(٢) المباشرة : اللامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقديرادبه الوطء في الفرج وخارجا منه والمراد هنا المعنى الأول أى أن الحيض لا يحرم لامسة الرجل امرأته من فوق الأزار ففي الحديث كان يباشر بعض نسائه وهى مؤترة فى حالة الحيض أى مشدودة الأزار

١٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي » ^(١) .

١٣٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم ^(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي إصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت فلتغتسل ولتستنفر » ^(٣) ثوب ثم لتصلي .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عيينة قال : أخبرني : الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله

(١) عرق يعرف بالعازل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فأتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسر الحديث الآتي بعده (٢) تهراق الدم جاء مبنياً للمجهول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الإضافة والهاء أصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البذل والمبدل منه (٣) تستنفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من نهر الدابة الذي يحمل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد

عليه وسلم فقال : « إنما هو عرق وليست بالحَيْضَة وأمرهان تغتسل وتُصلي فكانت تغتسل لكل صلاة وتُجْلِس في المِرْكَن ^(١) فيعلوا الدم.

١٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحَة ، عن عمه عِمْرَان بن طَلْحَة ، عن أمه سَمْنَة بنت جَحْش قالت : كنت أُسْتَحَاض ^(٢) حَيْضَة كبيرة شديدة فُجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ ^(٣) فوجدته في بيت أختي زَيْنَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدٌّ ^(٤) وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْهُ فَقَالَ : مَا هُوَ يَا هَنْتَاهُ ^(٥) ؟ قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا فَقَدْ مَنَعْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَتَلَجَّمِي ^(٦) » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَاتَّخِذِي ثَوْبًا » قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ، ثَجًّا ^(٧) . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا

(١) المِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء الأُجَانَة التي تغسل فيها النِّثَاب - وقوله يعلو الدم أى يعلو الماء الذي في الأُجَانَة .

(٢) استحيضت المرأة بالبناء للمجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من المبيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل وإذا استحيضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة (٣) استفتاة : طلب منه الفتوى - وزينب هي بنت جحش أخت حمته بنت جحش (٤) البد الممر أى ما منه مفر لتعلق العبادة وهي الصلاة والصوم به

(٥) ياهنتاه بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وسا كنة أى ياهذه والهاء الآخرة مضمومة وسا كنه أى ياهذه وقيل معنى ياهنتاه يابلها كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم (٦) تلجمي أى اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبهاً بوضع اللجام في فم الدابة (٧) أثجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أثجه ثجا أى بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أى السائل ومطر ثجاج : شديد الانصباب

فعلت أَجْزَأَكَ عن الآخر فإن قَوِيَتْ عليهما فانت أعلم بذلك قال لها : إنما هي رَكْضَةٌ ^(١) من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيَّضِي ^(٢) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهَّرْتَ واستَيْقَنْتِ فَصَلِّيْ أَرْبَعًا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يُحْزِنُكَ وكذلك افعلِي في كل شهر كما تَحِيضُ النساءُ وكما يَطْهُرُنَّ مِيقَاتَ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ .

١٤٢ (أخبرنا) : ابن عُليَّة ، عن الجلود بن أيوب ، عن معاوية بن قرَّة ، عن أنس بن مالك أنه قال : « قرء ^(٣) المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة » .

قال الشافعي : وقال لي ابن عليَّة : الجلود أعرابي لا يعرف الحديث .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن منصور بن عبد الرحمن الحُجْبِي ، عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ ، عن عائشة قالت : جاءت امرأةٌ إلي النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أصل الرَكْضُ الضَرْبُ بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كأنه رَكَضُهَا برجله وأذاها .

(٢) تَحِيَّضِي يقال عحيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضًا وافعلِي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض .

(٣) القرء بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق ، والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوى والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مدة الحيض وإن أقلمها ثلاث أو أكثرها عشر .

تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْخَيْضِ فَقَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا »^(١) فَقَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ : تَطْهَرِي بِهَا قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَبِّحَانَ اللَّهَ ، سَبِّحَانَ اللَّهَ !! « وَاسْتَوْرَ بِشَوْبِهِ تَطْهَرِي بِهَا » فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ تَتَّبَعْنِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ يَعْنِي الْفَرْجَ .

كتاب الصلاة في ثلاثين سنة

الباب الأول في مراقبتي الصلاة

١٤٤ (حدثنا) : سفيان ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنَنِي »^(٢)

(١) فرصة بكسر الفاء يروى خذى فرصة ممسكة فتطبي بها . الفرصة القطعة يريد قطعه من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذى فرصة من مسك فتطبي بها . والفرصة في الأصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هو من التمسك باليد ، وقيل ممسكة أى متحملة أى تحملينها معك وقال الزحشرى الممسكة الخلق التى امسكت كثيرا كأنه أراد الاستعمل الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى .

(٢) أمنى : صلى بى اماما والظاهر لى من الحديث أنه لما أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها فى أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستغراب فحكى ما حكى مشيرا به إلى أن جبريل أم بالرسول فى الصلوات الخمس فى أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلا له انتق الله أى فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدى فى أوائل الأوقات يصح أن تؤدى بعد مضي بعض الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالى لهذا الحديث فإن جبريل أم بالنبي فى أوائل الأوقات وبعد مضي جزء منها .

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ «
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ وَاَنْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ :
أَخْبَرَنِي بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٤٥ (أَخْبَرَنَا) : عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزَوِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ
الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ ^(١) مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ
كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ
غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى
الْمَرَّةَ الْأُخْرَى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدَرِ ظِلِّهِ قَدَرِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ لَمْ
يُؤَخِّرْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ
حِينَ أَسْفَرَ ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيهَا
بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر .

١٤٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الْفَيْءُ : الظِّلُّ وَالشَّرَاكُ بِالْكَسْرِ أَحَدُ سَيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا .

عليه وسلم ليُصلي الصبحَ فيَنصَرِفَنَّ النساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ^(١) لَا يُعْرِفَنَّ
مِنَ الْفَلَسِ .

(١٤٧ أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كُنَّ
نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ
ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَسِ .

١٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يَعْرِفَنَّ
مِنَ الْفَلَسِ .

١٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

١٥٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَوْفٍ ، عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ الْمُنْهَالِ ، عن
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
كَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ ثُمَّ نَصَرَفَ فَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مَنَا جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ
إِلَى الْمِائَةِ^(٢) .

١٥١ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابنِ عَجَلَانَ ، عن عاصمِ بْنِ عُثْمَرَ ، عن قَتَادَةَ ،

(١) المِرْوَطُ جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره
وكن متلفعات بمِرْوَطِهِنَّ أي باكسيتهن واللفاع بالكسر ثوب يغطي به الجسد كله كساء كان أو
غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والفلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح - والنساء
بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن - والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح .

(٢) قول بالسنتين إلى المائة الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في

صلاة الصبح

عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اسفروا بالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْظَمُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ قَالَ لِلْأَجْرِ (١) » .

١٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا (٢) بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٣) » .

١٥٣ (أخبرنا) : عن الثقة ، ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

١٥٤ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَقَالَ : اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا
فَقَالَتْ : رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا فَادْنُ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي
الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ
زَمَهِيرِهَا » .

١٥٥ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن

(١) أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر - أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء
قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغسل كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا
بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر
قدرما يبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالأسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح
لا يتبين فيها فأمرُوا بالأسفار احتياطاً (٢) أبردوا بالظهر . الأبراد انكسار الوهج والحرو هو
من الأبراد بمعنى الدخول في البرد (٣) الفيح : سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواو
من فوح جهنم أي شدة عليها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج
التشبيه والتثيل . أي كأنه نار جهنم في حرها .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدؤلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ^(١) » .

قال الشافعى رضى الله عنه : وأيضا أحببتُ تقديم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا : عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أنس يعنى ابن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالى ^(٢) فيأتيها والشمس مرتفعة .

١٥٦ (أخبرنا : ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رُمى بنبل لرؤى مواقعها ^(٣) .

١٥٧ (أخبرنا :) ابراهيم بن محمد ، عن عمرو بن علقمة ، عن أبي نعيم ، عن جابر رضى الله عنه قال : كنّا نُصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج تتناضل ^(٤) حتى ندخل بيوت بنى سامة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار .

(١) وترأله وماله : أى نقص . يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر عن سلب أهله وماله وروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر والأول نائب الفاعل وهو الضمير أى وتره أهله ومن رفع لم يقدر ضميرا ويجعل أهله هى نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصبها ومن رده إلى الأهل والمال رفعها (٢) العوالى : أما كن بأعلى أراضى المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال . (٣) معنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لصيق وقتها .

(٤) تناضلوا : رموا للسبق وناضله راماه وفلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه . ونوملة بكسر اللام بطن من الأنصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولا يندرى فى أى جهة منها . والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهم ثم يسيرون حتى يصلوا إلى بيوت بنى سلمه ولا يزال الضوء باقيا .

١٥٨ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر : كنا نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سامة فننبصر مواقع التبل .

١٥٩ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لييد ، عن أبي سامة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم هي العشا ألا إنهم يُعْتَمُونَ بالابل ^(١) » .

١٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ^(٢) » .

١٦١ (أخبرنا) : الشافعي أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج يُحدثونه عن أبي هريرة أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

(١) كان أرباب النعم في البادية يريحون الأبل ثم ينيخونها في مراحيها حتى يعتما أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهام عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطق به الشريعة . وقيل أراد لا يفرنكم فلعلمهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوا إذا حان وقتها (٢) المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه

١٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : أقيم الصلاة لذكري » .

١٦٣ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا آذنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ^(١) » .

١٦٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

١٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تعرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

١٦٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مُصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فتهاه عنهما . قال طاوس : قلت ما أدعيهما ^(٢) . فقال ابن عباس : (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ)

(١) المراد أن الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الأوقات (٢) أدعيهما أى أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استعناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركا ولا وداع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضى والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماته على قلة الاستعمال .

إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَنْكُونُ لَهُمُ الْخَيْرُ^(١) مِنْ أَمْرِهِمُ الْآيَةُ .

١٦٧ (أخبرنا) : سفيان، عن ابن أبي ليلى سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : قَدِمَ معاوية بن أبي سفيان المدينة فيننا هو على المنبر اذ قال : يَا كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَهُ : اذْهَبْ فَاسْأَلْ أُمَّ سَلَمَةَ^(٢) فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يَصْلِيهِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تَصْلِيهَا فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَوْ صَدَقَةً^(٣) فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا فَهَمَّا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ^(٤) » .

(١) الخيرة كعناية هي الاختيار قيل هي اسم من تخيرت الشيء مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارها وانك لست تخيرا في فعلها أو تركها لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم الله ورسوله وحكمها في هاتين الركعتين الترك أما تشب طاموس بصلاتها فلأنه رأى الرسول صلاحها وقد تبين من الحديث الآتي أن ما أداه رسول الله بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائها في وقتها .

(٢) أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية الخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٣) الصدقة تطلق على ما تعطيه المسكين تقريبا إلى الله كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ » الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقة يظهر أنه شك من الراوى أى أنه لا يجهز بما قاله الرسول بالذقة هنا قال وفد بني تميم أم قال صدقة أى عمال الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسيغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو أهم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التي يقبح فيها التأخير عن الوقت (٤) والحديث واضح ويدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة .

١٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عبد الله بن أبي لييد قال : سمعت أبا سلمة قال :
قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت إذهب إلى
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضى الله عنهما
عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين
قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا أعلم لى ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها
قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله :
لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال : « إني كنت أصلي الركعتين
بعد الظهر وانه قدم على وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان
الركعتان » .

١٦٩ (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس ، عن محمد بن ابراهيم التيمي عن جده
قيس قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي
الفجر . فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)

١٧٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن أبي الزبير المكي ، عن عبد الله بن باباه ، عن
جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف

(١) وسكوته صلى الله عليه وسلم اقرار بصحة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء
هذه السنة . وعند الحنفية لاتعاد إلا مع الصبح .

مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى
أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ^(١)

١٧١ (أخبرنا): ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن
أبي رباح ابن عمر: طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تَطْلُعَ الشمس

١٧٢ (أخبرنا): مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أي مثل الذي قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه
وزاد عطاء يا بني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف. ^(٢)

الباب الثاني في الأذان

١٧٣ (أخبرنا): عبد الوهاب، عن يونس، عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ» ^(٣) وذكر معها غيرها.
١٧٤ (أخبرنا): إبراهيم بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْأُئِمَّةُ مُصَنِّئُونَ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ
فَأَرشَدَ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» ^(٤)

(١) المعنى واضح وهو أنه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى تمكين كل مسلم من البيت أثناء الليل
وأطراف النهار ليؤدي نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سداية البيت فلذا
وجه إليهم هذا الخطاب (٢) هذا شك من الراوى ومعلوم أن بني عبد المطلب من بني هاشم
وبنو هاشم من بني عبد مناف فبأي اسم من هذه الأسماء نادى فقد أصاب (٣) لأن الناس
حتى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث إشعار المؤذنين بمسئوليتهم ليجتنبوا
بها ويتحرروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها (٤) وإنما كان الأئمة
ضامنين لأن صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فإذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد
بادوا بإثمهم وإثم المقتدين ولذا يجب على الإمام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة
أن ينبه المؤمنين به إلى هذا ليتداركوا ما فات.

١٧٥ (أخبرنا) : سفيان ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة يبلغ به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ فَارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرِ الْمُؤَذِّنِينَ » .

١٧٦ (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ ، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له : « إني أراك تُحِبُّ النِّعَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ جَنُّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) »

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مخذومة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي مخذومة أى عم : إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني يا أبا مخذومة قال : نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حُنَيْنَ فَقَقَلَ ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم من حُنَيْنَ فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ^(٣) فَصَرَحْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ

(١) الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لأسماع الناس وإعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية

(٢) قفل : رجع (٣) متنكبون : أي ملقون الأقواس على مناكبنا .

صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَىَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلُ^(١) كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ. فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَىَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ فَاذْهَبْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتَ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ

(١) أرسل كلهم أى أطلقهم ولم يستبق لديه غيرى (٢) حى بفتح الحاء والياء المشدودة وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل واسم الفعل يلزم صورة واحدة ولا تغير صورته كالفعل فتقول حى يارجل ويارجلان ورجال على الصلاة وتقول اقبل يا رجل وأقبلا يارجلان واقبلوا يارجال إلخ والمعنى هلموا إلى الصلاة وأقبلوا وتعالوا مسرعين وكذلك المعنى فى حى على الفلاح والفلاح هو الفوز والظفر أى هلموا إلى سبب الفوز بالجنة والاستمتاع بها وهو صلاة الجماعة وفى هذا الحديث من تأديب الرسول قومه وحسن سياسته وحكمته ما يدعو إلى الإعجاب فما زال يجمّل صنعه مع هذا المستهزى الجاهل الكاره حتى صيره محبا فاهما راغبا فيما كان يكرهه أشد الكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللهِ : مَرْنِي بِالتَّائِذِينَ بِعَمَّةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ
لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُوءَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِزٍ
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَدْرَكَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُوءَةَ
يُؤْذَنُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِزٍ وَسَمِعْتُهُ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُوءَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ .

١٧٨ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(١) » .

١٧٩ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَازِيَةَ ، عَنْ خُبَيْبِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُؤْذَنُ لِلْمَغْرَبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قَالَ ، قَالَ
فَانْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ وَقَدَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنزِلُوا فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ يَا قَامَةَ ذَلِكَ الْعَبْدِ الْأَسْوَدِ » .

١٨٠ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ جَمْعِ بْنِ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي : أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ

(١) ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول .

سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ثُمَّ « سَكَتَ » ^(١) .

١٨١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَحْدُثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : عمرو ابن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قَالَ : أَنِي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَدَّيْنُ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَلَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن مُجَرَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْإِمَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

(١) لا يدل هذا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الآذان فإن المتابعة ليس بلامر أن تكون جهرية فلعلة تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق .

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله وقيل الحول الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله وقيل الحول والحيلة والاحتيايل والتحيل الخذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أى لا إجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعاونة الله وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الحيلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا بالله وهكذا مذهب الحنفية

١٨٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ^(١) » .

الباب الثالث في شروط الصلاة

١٨٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

١٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

١٨٧ (أخبرنا) : عطاء بن خالد ، والدروردي ، عن موسى بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سامة بن الأكوع قال قلتُ يا رسول الله : إنا نكون في الصيد أفصلي أحدنا في القميص الواحد .

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الإنسان ومسكنه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب إلى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الأحاديث إذا ابتلت الثوب بالصلاة في الرحال (٢) العائق: المنكَب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدي الإنسان الصلاة مكشوف العائق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لانتليق بمن يقف بين حاكم صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهي الكراهة لإبطال الصلاة لأن العائق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة .

قال : « نَعَمْ وَلِيزُرَّهُ وَلَوْلَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَحُلَّ بِشَوْكَةٍ »^(١).

١٨٨ (أخبرنا) : « سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرِّطٍ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضِهِ وَأَنَا حَائِضٌ »^(٢).

١٨٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، قال : « يَبْنِي النَّاسُ بَقَبَاءَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِذَا أَتَاهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

(١) زمرت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزراره عليك ، يقال : أزرر عليك قميصك ، وأزمرت القميص بالألاف إذا جعلت له أزراراً ؛ والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخلت الرداء خلا من باب قتل ضمعت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخلته بالتشديد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متدعياً لم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد (٢) المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أُوخز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان . وفي اللسان أيضاً المرط كل ثوب غير مخيط . وفي النهاية أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتن وانه صلى الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ويؤتزر به وإن في الأمكان مادام غير مخيط ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلاً والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملهما وكونها حائضاً لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث .

١٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم حج سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَيْتِ الْمُقَدَّسَ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ .

١٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما الناس بِقُبَاءَ^(١) في صلاة الصبح اذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ^(٢) فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٩٢ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزَاةٍ^(٣) بنى أَمَّارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) مُتَوَجِّهَةً قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

١٩٣ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ . أخبرني : أبو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف (٢) إلى الشام أى إلى بيت المقدس الذى كان قبلتهم إذ ذاك (٣) الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزو - وغزوت العدو غزوا والاسم : الغزاة (٤) الراحلة البعير القوى على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث « الناس كأبل مائة لاتجد فيها راحلة » والحديث فى النوافل كما فى الحديث الذى يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله فى الحديث الذى يليه « فى كل جهة » وسيأتى تقييد هذا بالسفر وقصره عليه فى حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة فى السفر فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل كما فى بعض الأحاديث .

وسلم يُصلى وهو على راحلته النوافل^(١) في كل جهة .

١٩٤ (أخبرني) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُرَاقَة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلى على راحلته ، متوجهاً قِبَلَ المشرق .

١٩٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . لا أدرى اسمي عن ابى الزبير بنى أنمار ، أو قال : صلى في السفر أم لا .

١٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبي الحُبَاب سعيد ابن يَسَار ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجه الى خيبر .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعنى النوافل .

١٩٧ (أخبرنا) : ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . (ح) : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى عَلَى راحلته

(١) النوافل : جمع نافلة . الأصل في معنى المادة الزيادة ، والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الفرض ، ومثلها النفل بالسكون ، وقد يحرك ، فالنفل والنافلة ما يفعله الانسان مما لا يجب عليه ، وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع ، وتطلق النافلة على ولد الولد ، ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا ، فوهب له إسحاق ، ووهب له زيادة عليه يعقوب .

في السفر حيثما توجهت به (١) .

الباب الرابع في المساجد

١٩٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجدة إلا المقبرة والحمام (٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما مُتَقَطِعًا ، والآخرُ عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن طلحة بن كريز ، عن الحسن البصري ، عن عبد الله بن معقل أو مُفَضِّلٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدركتم الصلاة وأتمم في مراح (٣) الغنم فصلوا فيها

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافرا كيف سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضها فأخذنا شروط الجواز من مجموعها (٢) وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترايبها بصدير الموتى ونجاساتهم فأن صلى في مكان ظاهر منها صحت صلاته (٣) المراح بالضم الموضع : القدي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلا والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرايض للغنم والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فأنها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبل تزدهم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤمن من تقارها فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها .

فإنها سَكِينَةٌ وَبَرَكَهٌ ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي اعْطَانِ الْإِبِلِ
فَاخْرَجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا ، فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا إِذَا
نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْوْفِهَا .

٢٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ، وأسامة ، وعثمان بن طلحة . قال
ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ثم
صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال ، وعثمان بن طلحة ، وأحسبه قال :
وأسامة بن زيد ، فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال : جعل عموداً عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة
أعمدة وراءه ثم صلى . قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة .

٢٠٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبي سليمان : أن مشركي
قريش حين أتوا المدينة في فداء أسرائهم^(١) كانوا يبيتون في المسجد ، منهم :
جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ . قال جبیر : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل ، وهو الأخذ أي المأسور في الحرب ويجمع
أيضاً على أسارى بضم الهمزة وفتحها وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من
دخول غير المسلم المسجد

الباب الخامس من سيرة المصلي

٢٠٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّازة^(١) .

٢٠٤ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن مالك بن مغول ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه ، أنه قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْطَحِ^(٢) ، فخرج بلال بالعنزة^(٣) فركزها^(٤) ، فصلى إليها ، والكلب والمرأة ، والحمار يملكون بين يديه .

٢٠٥ (أخبرنا) : مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرَهَقْتُ^(٥) الْإِحْتِلَامَ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، فمررت بين يدي

(١) الجنّازة بالكسر وتفتح الميت أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الإنسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها (٢) الأبطح بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقاق الحصى (٣) العنزة ثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعسكاز قريب منها . (٤) ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الأرض وتركيز العنزة يقصده تنبيه المارة أمام المصلي ألا يمرروا بمكان سجوده حتى لا يزعجوه ولا يعطلوه عن أمام صلاته لأن ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وإيذاء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك في صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي (٥) أَرَهَقْتُ الْإِحْتِلَامَ أدركته والاحتلام البلوغ .

الصف فنزلت ، فأرسلتُ حماري يَرْتَعُ ، ودَخَلْتُ عَلَى الصَّفِّ ، فلم يُنْكَرْ ذلك على أحد .

الباب السادس في ضيقة الصلاة

٢٠٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وتحليلها السَّلَام » .

٢٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده رفاعه بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لِيَكْبِرْ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلِيَكْبِرْهُ ثُمَّ لِيُرْكَعْ حَتَّى يَطْمِئَنَ رَاكِعًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمِئَنَ قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ لِيَرْفَعَ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمِئَنَ جَالِسًا فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) » .

٢٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال أخبرني محمد بن عجلان ، عن علي ابن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع قال : جاء رجل ليُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ قَرِيبًا

(١) الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدي الصلاة ولاخفاء به . والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شيء من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظه وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم^(١) على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ^(٢) » فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَنْتَ لَمْ تُصَلِّ » فقال : عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي قَالَ : « إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتِكَ^(٣) عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ^(٤) »

(١) قول ثم جاء فسلم أى بعد أن صلى قريبا من رسول الله (٢) لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها فى نظر الرسول والمفهوم أنه أخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك فى بدء الاسلام (٣) أم القرآن الفاتحة ويقال لها أيضا أم الكتاب - وأم كل شئ أصله وعبادته وفى القاموس وأم القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وإنما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها فى نزول القرآن على قول وفى التلاوة وفى الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتغالها كما قال الزمخشري على مقاصد معانى القرآن وهى الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتغالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة الله تعالى وصفاته وإلهيا الإشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإلهيا الإشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الإشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالإشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فالإشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعيد ، فقوله تعالى : أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ (٤) الراحة : الكف (٥) الصلب بالضم : الظهر والحديث ظاهر لا يحتاج إلى بسط ، والمراد منه تعليم الرجل ائدى أخطأ فى صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا ، وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة .

وارفَعَ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَكُنِ السَّجُودَ
فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَنَحْدِكَ الْيَسْرَى ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

٢٠٩ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
مَنْكِبَيْهِ^(١) وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٢١١ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ .

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفیان عن الزهري بمثله قبل هذا .

٢١٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

(١) المنكب كمجلس مجتمع الكتف والعضد والمخاذاة : الموازنة وبين الحديث
مواضع رفع اليدين في الصلاة ، وأنها ثلاث عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من
الركوع ، أما السجود والرفع منه فليس فيها رفع لليد ، والحديثان التاليان مثل هذه
الحديث في المعنى ، وموضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف بسير في اللفظ
أو في السند . أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع
اليدين فيه دون المنكبين .

ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دُونَ ذَلِكَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا ابتدأ الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ .
٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر^(١) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه . قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٢) .

٢١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفیان : ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ زَيْدَ فَمَسَعْتُهُ يَحْدُثُ هَكَذَا بِهَا وَزَادَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَمُوهُ قَالَ سُفْيَانُ : هَكَذَا سَمِعْتُ زَيْدَ يَحْدُثُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَحْدُثُهُ هَكَذَا وَزَيْدٌ فِيهِ

(١) وائل بن حجر بضم الحاء الحضرى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) البرانس : جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وقال الجوهري هو كل قلنسوة طويلة . كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، والمراد هنا الأول .
والحديث في رفع الأيدي في الصلاة ، وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القلاانس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد ، أى كانوا يرفعون أيديهم مغطاة بالقلاانس في الشتاء ، وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة ، أو في البرانس

ثم لا يعود^(١). قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : ذهب سفيان إلى أن يُعَلَّطَ يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الأخير فلَقَّنَه ولم يكن سفيان يري يزيد بالحفظ كذلك .

٢١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

(١) هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة في رفع الأيدي . فقد فهم منه أنه لم يمكن فعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود . يعنى إلى رفع اليدين . وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه . وقد لاحظ سفيان أن يزيد كان يروى الحديث أولا بدون هذه الزيادة . وهى قوله ثم لا يعود وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وانهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كانت يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه الأمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه . أما أهل الكوفة فقد أخذوا في قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد هذا ولا يخفى عليك أن الأمام أبا حنيفة كوفى ويظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ الخلاف بين الشافعية والحنيفة (٢) فطر السموات - فطر الشيء ، فطراً : بدأه وأنشأه فالفطرة : الابتداء والاختراع وفطر الله الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم وفي القرآن « الحمد لله فاطر السموات والأرض » قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أى أنا ابتدأت حفرها .

حَنِيفًا^(١) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَكْثَرُهُمْ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ^(٣) وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لِيكَ وَسَعْدِيكَ^(٤) ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ

(١) حنيفا : مائلا إلى الإسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أحنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو مائلا عن الأديان الباطلة (٢) النسك : بضم فسكون وبضمتين : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله وفي القاموس بثلاث النون مع سكون ثانية وبضمتين نسك ينسك نسك الله وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم - والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغـيرها من الطاعات - ومحياي ومماتي حياتي وموتي أي أنها بيده هو لا بيد غيره فهو الذي يحييني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل الله لأنها بتدبيره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهيبة (٣) التسبيح التنزيه والتفديس والتبرئة من النقائص فمعنى سبحان الله تنزيه الله ، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرئ الله من التسوء براءة ، فمعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أي وبحمدك ابتداء وقيل المعنى وبحمدك سبحت .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة ليك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك . قال الأزهري : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما ليك فهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبا أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومحيب لك إجابة بعد إجابة إلح . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكرا وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبا بعد إلبا . وقال الحليل معناه =

هَدَيْتَ^(١) أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ^(٢) لَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ^(٣) تَبَارَكْتَ

= اتجأى وقصدى إليك يارب من قولهم دار فلان تلب دارك أى تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضا خالصا . وحكى عنه أيضا أنه مأخوذ من قولهم أم ليه أى حبة عاطفة قال فأن كان كذلك فمعناه إقبالا إليك ومحبة لك - وكان حقه أن يقال لبأ لك ولسكنهم ثلوا فقالوا إليك لارادتهم التوكيد أى البابا بعد الباب وإقامة بعد إقامة . وقال ابن الأعرابى : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم ليك اللب واحد فإذا اثبت قلت فى الرفع لبان وفى النصب والجرلين وكان فى الأصل لبيتك أى أطعتك مرتين ثم حذفت النون للاضافة كأنه قال كلما أجبته فى شىء فأنا فى الآخر مجيب لك . وسعديك أى إسعادا لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة لله متابعة العبد أمر ربه . وقال ابن الأثير : أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه وبذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة وهو ملازم للتثنية أيضا مثل ليك لقصد التكرير ولم يقولوا سعدك ، ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسروا سعديك فسروها بالإسعاد أو المساعدة كأنهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فإنه لازم وهو وهم لا أصل له فأن سعد كإيائى لازما يأتى متعديا يقال سعده الله وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة «وأما الذين سعدوا فى الجنة» ببناء الفعل للجهول وهذا لا يكون إلا يكون إلا من سعده الله بمعنى أسعده أى أعانه ووقفه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعدا لك بعد سعد أى إطاعة لأمرك بعد إطاعة . (١) والمهذى من هديت أى من هديته أنت وهو كقوله تعالى ان الهدى هدى الله أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح فى كثير من الناس وهم الذين لم تشعلهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفى القرآن الكريم أيضا «إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء» . (٢) أنا بك وإليك أى حياتى بك أى بفضلك وكذلك رزقى وسلامتى ومرجعى إليك . (٣) لا منجى منك إلا إليك أى لا ينجى منك إلا فضلك ورحمتك أى أن أحدا لا يستطيع إنقاذى من غضبك وليس لى ملجأ فى الغنوسوى ساحتك وهو كقوله تعالى : «وهو يحير ولا يحار عليه إن كنتم تعلمون» أى يحمى ولا يحمى عليه .

وَتَعَالَيْتَ^(١) اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

٢١٧ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَدُهُمَا كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْآخَرُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ قَالَ أَحَدُهُمَا وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْآخَرُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ^(٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بيسم الله الرحمن الرحيم إذا أتى عليها^(٣) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مماليحاً بالقرءة^(٤) .

٢١٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول وهو يؤتم الناس رافعاً صوته : رَبَّنَا

(١) تعاليت أي تزهرت وتقدست عن كل نقص وشين وفي اللسان : وأما المتعالي فهو الذي جل عن أفك المفسرين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له (٢) تقدم قريباً تفسير هذه الآية . (٣) يعني الفاتحة . (٤) هذه زيادة من الإمام الشافعي كالشرح للحديث إذ الحديث في افتتاح الصلاة فقط فأتى الإمام تعليم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلي ثم بيسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه إن سمعوا منه في الصلاة الجهرية .

إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ ^(١) .
 ٢١٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد
 لله رب العالمين .

٢٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . قال حدثني : صالح مولى التوأمة أن
 أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم ^(٢) .
 ٢٢١ (أخبرنا) : سفيان ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا
 بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ . فَهِيَ خِدَاجٌ » ^(٣) .

(١) المكتوبة المفروضة . وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعيز بالله من الشيطان
 إذا فرغ من الفاتحة كما يقولها أولا ومحامها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي
 بعد الفاتحة من قبيل الدعاء . (٢) ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف
 فالأول فيه أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان
 أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا
 مذهب الحنيفة فلعلهم اعتمدوا في مذهبه على الحديث السابق .

(٣) خداج أى نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخدج خداجا إذا ألفت ولدها
 لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي
 خداج أى ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً في الكلام وهذا
 دأبهم كما قالوا عبد الله أقبال وادبار أى مقبل ومدبر وإنما قال في الصلاة فهي خداج لأن
 المعنى فهي ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها
 بالمصدر ومبالغة في نقصها كما تقول فلان عدل فتخبر عنه بالمصدر نفسه مبالغة في وصفه بالعدل
 كأنه هو العدل نفسه لاشئ آخر .

٢٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد، عن ابن جريج قال أخبرني : أبي ، عن سعيد ابن جبير (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ^(١)) قال : هي أم القرآن . قال أبي : وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة . قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال

(١) « ولقد آتيناك » أنزلنا عليك « سبعا » أى سبع آيات وهى الفاتحة ، روى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي وأبي هريرة . وقيل سبع سور ، وهى الطول وروى ذلك أيضا عن عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهى فى رواية البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفى رواية براءة دون الأنفال هى السابعة وفى أخرى يونس وفى أخرى السكف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتى ما تضمنها وإن لم يكن بلفظها . وقيل المثنى كل سورة دون المثنى وفوق المفصل كأن المثنى جعلت مبادئ والى تلها مثنى وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى ورفعوه وقال أبو حيان لا ينبغى العدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأنها السبع الطول أن هذه السورة وهى الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد نزلت بعد فكيف يقال آتيناك فيما لم ينزل . واجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفى هذا يستوى المسكى والمدنى واعترض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل انه تنزيل للمتنوع منزلة الواقع فى الامتان ومثله كثير . والمثنى جمع مثناة أو جمع مثنى بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذ قياسه مثنيات أو جمع مثنى بالتخفيف من المثنى بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قراءتها فى الصلاة فى كل ركعة ولأنها تنهى بقا يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيرا من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثنى وأما وجه تسمية القرآن كله مثنى فى قوله تعالى « الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثنى » فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أو لاقران آية الرحمة فيه بآية العذاب « والقرآن العظيم » بالنصب عطف على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص المعتادة حتى كأنه غير العام - واختار بعضهم =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم^(١) .

٢٢٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن خديج أخبرني : عبد الله بن عثمان ابن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره : أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَا مُعَاوِيَةَ : أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً .

٢٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أَسْرَقْتَ صَلَاتَكَ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى فَقَالَ فِيهَا ذَلِكَ الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ^(٢) .

= تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثالي أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقاً على الواقع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أوتى إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا (١) أي اختصكم بها تفضلاً منه سبحانه وتكرماً والضمير عائدة على السبع المثاني (٢) هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته =

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن اسماعيل ابن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن معاوية ، والمهاجرين ، والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، واحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الأول .

٢٢٦ (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان لا يدعُ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها ^(١) .

٢٢٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٢٨ (أخبرنا) : مالك . أخبرني : سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

= إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدراك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الاكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير الركوع والسجود .

(١) هذا ولم قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السور وأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أي مع الفاتحة . وغيرها ما روى عن أنس أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .

وَالضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

٢٢٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأْمِنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِنُ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

قال ابن شهاب : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين ، ومن خلفهم يقولون آمين ، حتى ان للمسجد للجة ^(١) .

٢٣١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة ، وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ، ويقولون من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة .

٢٣٢ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب بن أبي تيمة

(١) اللجة بالفتح الصوت ، تقول سمعت لجة الناس بالفتح أى أصواتهم وضجهم ، واللجة اختلاط الأصوات مثل اللججة وفي حديث عكرمه سمعت لهم لجة بآمين . يعنى أصوات المصلين واللجة : الجلبة . وقد تكون في الأبل ، ولج القوم . وألجوا اختلطت أصواتهم - والحديث وما قبله في نذب الأمام والمؤتم إلى قول آمين . أما حديث أبي هريرة ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة وبغيره أخذ غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تختل صلاة بتركه .

السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنه ، قال : كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العتمة ^(١) سورة « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » فقرأ بأَم القرآن فلما أتى عليها ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ » ، فقال : إذا زلزلت ٢٣٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، ان عبادة ابن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابى بكر الصديق ، فصلى وراء أبى بكر الصديق المغرب ، فقرأ ابو بكر في الركعتين الأولىين بأَم القرآن ، وسورة من قصار المفصل ^(٢) ، ثم قام في الركعة الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأَم القرآن ، وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ^(٣) » بعد

(١) العتمة محركة الظلام وأُعتِم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم الرسول عن الاقتداء بهم وذلك بقوله « لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء » واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة . وفي الصباح العتمة من الليل بعد غيوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة شك من الراوى أى لا أدري اقل كان ابن عمر يقرأ في السفر أم في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة (٢) والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح ، أو من الجائية أو القتال أو قاف عن النووى ، أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبى الصيف ، أو إنافتحن عن الدزمارى ، أو سببح اسم ربك عن الفرقاح أو الضحى عن الخطابي — وسمى مفصلاً لكثرة الفصول بين سورة أولقلة المنسوخ فيه اه قاموس (٣) زاغ يزيع زيفاً وزيفاناً وزيوغاً مال وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أى لا تملنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لا تعبدنا بما يكون سبباً لزيغ قلوبنا . وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلبي أى لا تله عن الإيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه .

إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٢٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن ، وسورة من القرآن .
نال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة افريضة .

٢٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

٢٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، فقرأ قراءة بطيئة فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل^(١) .

٢٣٧ (أخبرنا) : مالك عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفَرَّاقِصَةَ^(٢) بن عمير الحنفي قال : ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها .

٢٣٨ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأولى من المفصل^(٣) في كل ركعة بسورة .

(١) ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلاً فيها قبل طلوع الشمس (٢) الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثائه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى (٣) تقدم قريباً بيان سور المفصل والخلاف فيها

٢٣٩ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والنَّخْلُ بِكَسِقَاتٍ » ^(١) قال الشافعي : يعني بقاف .

٢٤٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر بن كدام ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « واللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ » ^(٢) .

قال الشافعي رضى الله عنه : يعني قرأ في الصبح : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » ^(٣) .

٢٤١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر ، أخبرني : ابوسلمة بن سفيان ، وابن عمر ، والدراوردي ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى ^(٤) أَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُعْلَةً ^(٥) فَحَذَفَ فَرَكْعَ . وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

(١) باسقات : طويلات (٢) عسس الليل : أقبل ظلامه أو أدبر (٣) كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . وقيل ذهب ضوءها . وقيل ، كورت : رمى بها . وقيل دهورت ، يقال : دهورت الحائط إذا طرحت حتى يسقط . وقيل كورت ، يعني غورت . وقيل كورت اضمحلت وذهبت . وقيل كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . (٤) أو ذكر عيسى : شك من الراوى وفى السورة ذكرهما معا . (٥) السعلة : بضم أوله وسكون ثانية حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها ، يقال : سعل يسعل سعالا وسعلة بضمهما .

٢٤٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ : (والمرسلات عرفاً) فقالت يا بُنى لقد ذكرّنتى بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ^(١) .

٢٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ « بالطور » في المغرب .

٢٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفّض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ^(٢) .

٢٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يُصلّى بهم ، فكان يُكبر كلما خفّض ورفع ، فإذا انصرف قل : والله أئى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

(١) المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في « قوله تعالى والمرسلات عرفاً » إنها أرسلت بالعرف والأحسان وقيل يعنى الملائكة أرسلوا للمعروف والأحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذى كان يقرأ به الرسول صلوات الله عليه فى صلاته مع الفاتحة (٢) ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع منهما فالحديث مسوق لبيان أما كن التكبير فى الصلاة (٣) المراد ان صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لامعنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله انى لأشبهكم ان لأصلاتى شبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى انى لأشبهكم صلاة رسول الله .

٢٤٦ (أخبرنا): الأصم ، أخبرنا: الربيع ، أخبرنا: البويطى ، أخبرنا: الشافعى ، أخبرنا: ابراهيم بن محمد . أخبرنى صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُكِع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ^(١) ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّى

(١) الركوع : الخضوع وخفض المصلى رأسه بعد القومة التى فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال ليلى : أدب كَأْنَى كلما قمت راكع . فالراكع فى كلامه بمعنى المنحنى - فمعنى لك ركوعى لك خضوعى او لك صلاتى يعنى لا تغريك ، ولك اسلمت : يعنى انقذت لأن الاسلام الاتقياء ، وبك آمنت : يعنى صدقت لأن الايمان التصديق . قال الأزهرى: اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم ان الايمان معناه التصديق . قال الله تعالى «قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا» الآية قال وهذا موضع يحتاج الناس الى تفهمه واين ينفصل المؤمن من المسلم واين يستويان . والاسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبه يحقن الدم فإن كان مع ذلك الاظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الايمان الذى يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم وهو المؤمن بالله ورسوله غير مرتاب ولاشاك وهو الذى يرى ان أداء الفرائض واجب عليه ، وان الجهاد بنفسه وماله واجب عليه لا يدخله فى ذلك ريب فهو المؤمن والمسلم حقا كما قال الله عز وجل « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » اى أولئك الذين قالوا انا مؤمنون فهم الصادقون فاما من اظهر قبول الشريعة واستسلم لدفع المكروه فهو فى الظاهر مسلم وباطنه غير مصدق فذلك الذى يقول اسلمت لأن الاسلام لا بد ان يكون صاحبه صديقا لأن قولك آمنت بالله او قال قائل آمنت بكذا وكذا فمعناه صدقت فاخرج الله هؤلاء من الإيمان فقال : « ولما دخل الإيمان فى قلوبكم » اى لم تصدقوا انما اسلمتم تعودا من القتل فالمؤمن مبطن من التصديق مثل ما يظهر والمسلم التام الإسلام مظهر للطاعة مؤمن بها والمسلم الذى اظهر الاسلام تعودا غير مؤمن فى الحقيقة الا ان حكمه فى الظاهر حكم المسلمين وقال تعالى حكاية عن اخوة يوسف « وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين » لم يختلف اهل التفسير ان معناه ما انت بمصدق لنا ومن زعم ان الايمان هو اظهار القول دون التصديق بالقلب فثنافق أو جاهل .

خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وَمَا اسْتَقَلْتُ^(١) بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال : الربيع . انا : البويطي ، انا : الشافعي ، انا : مسلم وعبد المجيد .
قال الربيع : احسبه عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنُحْي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ » .

وهذان الحديثان مما رواه الربيع عن الشافعي بواسطة البويطي .
وسياتي بهذا الإسناد حديثان آخران بعد الحديثين الآتين وإلا فباق الكتاب إنما هو رواية الربيع عن الشافعي بغير واسطة إلا ماسياتي التنبيه عليه فافهم .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابن عليه ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي كرم الله وجهه قال : إِذَا رَكَعْتُ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ^(٢) .

(١) استقلت به قديمي نهضت به وحملته وهو الجسم وما فيه مبتدأ والله رب العالمين خبره والمعنى كل حواسي وعظامي وجلدي خاضعة لك لا لغيرك لان تقديم الجار يفيد القصر وما تحمل رجلاي فهو لك . هذا والبشر جمع بشرة وهي الجلد

(٢) قوله فقد تم ركوعك . الفاء فيه واقعة في جواب شرط محذوف تقديره فأذا قلت ذلك فقد تم ركوعك وقوله : فقد تم ركوعك أي كمل وليس المراد أنه بدون ذلك لا تصح الصلاة وإنما المراد الارشاد الى ما به تؤدى السنة وتؤتى بالصلاة على أكل وجوها لأن الذي يبطل الصلاة بتركه هو الاطمئنان في الركوع فاما اطالته حتى يتسع لهذا الدعاء فسنة وكال .

٢٤٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أيّيه ، قال : جاءت الخطّابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله : إنا لا نزال سَفَرًا كيف نصنع بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا »^(١).

٢٤٩ (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ »^(٢) ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

٢٥٠ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن اسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

(١) الخطّابة : بالفتح فالتشديد الذين يحتطبون أي يجمعون الحطب والسفر . القوم المسافرون جمع سافر وقوله ثلاث تسيّحات بنصب ثلاث على تقدير سبجوا وركوعا منصوب على الظرفية بتقدير وقت ركوعكم أحوال من فاعل سبجوا المحذوفة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أدرك أنهم يريدون السؤال عن أقل ما يجزى في الركوع فاجابهم بهذا الجواب .

(٢) اتم ركوعه واتم سجوده أي أدى على وجه تام مستكملا للواجب والسنة لان ترك ذلك محل بالصلاة كما قلنا في الحديث السابق وقوله : وذلك أذناه أي أقل ما تحقق به السنة وتم به الصلاة على خير وجوها .

٢٥١ (أخبرنا) : الربيع . انا : البويطي . انا : الشافعي . انا : ابن عينة ابو محمد ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَلَا إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْآخَرُ : فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَدْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) » .

٢٥٢ (أخبرنا) : ابن عينة ، عن سليمان بن سحيم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَدْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن موسى ابن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » ^(٢) .

(١) قمن أى جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث ونذبنا إلى الدعاء في السجود لأنه أجدر الاوقات بأجابة الدعاء كيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل . وفي الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وسيأتي قريبا . نعم ان الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر . وفهم من الحديث أيضا النهى عن القراءة في الركوع والسجود لان محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء (٢) الل ، بالكسر اسم ما يأخذهُ الأبناء اذا ام تلاقى قال أعطني ملته وملتيه وثلاثة املائه . وقوله « ملء السموات والارض » هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع إلا ما كن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر ان تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والارض ويجوز ان يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز ان يراد به أجرها وثوابها وهذا المكتوبة المفروضة .

٢٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عجلان ، عن علي بن يحيى ، عن رفاعَةَ بن رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « إذا ركعت فاجعل رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

٢٥٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ : يَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ ^(١) ، وزاد ابن طاوس ، فوضع يده على جبهته ، ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، وكان أبي يعد هذا واحداً ^(٢) .

٢٥٦ (أخبرنا) : سفیان ، حدثني : عمرو بن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يَكْفِيَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ ^(٣) .

٢٥٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : أَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ فَذَكَرَ فِيهَا كَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ .

(١) الذي في النهاية نهينا أن نكف الثياب في الصلاة أي نضمها ونجمعها من الانتشار يريد جمع الثوب باليد عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر الله في الصلاة (٢) أي أن الجهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لاعلى جبهته وحدها (٣) نهى عن أن يكف شعره وثيابه أي نهى عن أن يمنعها من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الاشتغال باللباس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه .

٢٥٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : يزيد بن الهاد ، أخبرنا : محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ ^(١) وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكَبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

٢٥٩ (أخبرنا) سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ^(٢) أَوْ النَّمْرِ (شك الربع) ساجداً فرأيت يياض إبطيه .

٢٦٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نَمْرَةٍ ساجداً فرأيت يياض إبطيه .

٢٦١ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه عن ميمونة أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أَرَادَتْ

(١) الآرَاب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه الخ (٢) نَمْرَةٍ بفتح فسكون هي في الاصل أنثى النمر وتطلق على موضع يعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها . والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعه قبة وقيعان — والأبط بكسر فسكون أو بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في الصباح الضبط الثاني هو ما تحت الجناح أو باطن المنكب . يذكر ويوث فيقال هو الأبط وهي الأبط وإنما ظهر يياض إبطه صلى الله عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولأن ظهر الأبط إلا إذا كان الثوب الذي عليها مفتحا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين أحدهما تفريجه صلى الله عليه وسلم ذراعيه عن إبطيه في السجود ثانيهما ان انكشف الأبط في الصلاة لا تضرها لانه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها .

بِهَمَّةٌ^(١) تمر من تحته لمرت فما يجافي .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع عليه وجهه ، قال : ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت بُرْنَسٍ له^(٢) .

٢٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثنا : صفوان بن سليم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّى ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِى خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ^(٣) اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »

٢٦٤ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبى مُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قال : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله : « إِفْعَلْ واقْتَرِبْ »^(٤) يعنى اسجد واقترِب .

٢٦٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن خالد الحذاء ، عن عُبيد الله بن الحارث ، عن الحارث الهمدانى ، عن على كرم الله وجهه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي واجْبُرْنِي^(٥)» .

(١) الهمزة بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع الهم بهم اما اولاد المعز فيقال لها سخال جمع سخلة . (٢) الظاهر ان البرنس لباس فضفاض يستر اليدين لسعة اكمامه وطولها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج يديه منه فى البرد ليلصقهما بالأرض ويعتمد عليهما فى السجود . (٣) شق سمعه وبصره الشق الصدع المراد منه إياهما وهما ولا شك من افضل النعم التى تستحق الحمد وتبارك الله تنزهه وتقديسه (٤) لعل عدوله عن اسجد الى افعل للفرار من سجود التلاوة الذى لم يكن مستعداً له إذ ذاك هو أو السامعون وانما كان العبد أقرب الى الله فى حالة السجود منه فى جميع الحالات لانه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد التقصير (٥) جبره أنعمه وأغناه بعد فقر .

٢٦٦ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ^(١) قال :
جاءنا مالك بن الحويرث ف صلى في مسجدنا ، قال : والله إنى لأصلى ، وما أريدُ
الصَّلَاةَ ، ولكنى أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى
فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض قلت كيف ؟ قال :
مثل صلاتي هذه ^(٢) .

٢٦٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بمثله ، غير
أنه قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ،
فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض .

٢٦٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من
الصبح قال : « اللهم أُنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعيَّاش بن
أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدُّ وطأتك على مُضر واجعلها عليهم
سِنينَ كسنى يوسف ^(٣) .

(١) أبو قلابة ككتابة : تابعى (٢) ينهض : يقوم ولم يدع ابوقلابة مالك بن الحويرث
يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعنى كيف كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقديين نهوض
الرسول نهوضه هو لا بالكلام . (٣) الوطاء الضغط وقوله واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
دعاء عليهم بالجذب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعاء في الصلاة
عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن
الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر . هذا وقد جاء الحديث بأعراب
سنين بالحروف الحاقاً لها بجمع المذكر السالم وهو أحد الوجهين في أعرابها والآخر أعرابها
بالحركات مثل حين فتقول اجعلها عليهم سنينا كسنى يوسف . ويوسف مثلت السين .

٢٦٩ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قنَّتَ في الصبح ، فقال : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَامَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعة » .

٢٧٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة^(١) أقام خمس عشر ليلة كلما رَفَعَ رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ افْعَلْ ثُمَّ ذَكَرْ دَعَاءَ طَوِيلًا ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ » .

٢٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كأن لا يَقْنُتُ في شيء من الصَّلَواتِ^(٢) .

٢٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل يُخْبِرُ عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونَصَبَ قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَصَبَ وَرْكَهَ الْيُمْنَى^(٣) .

(١) معونة : بفتح الميم وضم العين المهجلة في أرض بنى سليم فيما بين مكة والمدينة
(٢) المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ورد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والعبادة والقيام والسكوت فيصرف إلى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء (٣) نصب قدمه اليمنى رفعها وأثت الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها أن ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنث الورك =

٢٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن مسلم بن أبي مَرْيَمَ ، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال : رَأَى ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فلما انصرف نهاني وقال : اصْنَعْ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع : فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمنى على فَخِذِهِ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بِأَصْبَعِهِ^(١) التى تلى الإبهام ووضع كَفَّهُ اليسرى على فَخِذِهِ اليسرى .

٢٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عُبَيْدَةَ ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرَّصْفِ^(٢) . قُلْتُ : حتى يقوم قال : ذلك يريد .

٢٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس

= لازدواجه وهو بوزن كتف أى بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله واسكان ثانية وهى لغة عامة المصريين . والمقدمة العجيزة وأماط رجله نجاهها ومنه ماورد فى الحديث وأماطة الأذى عن الطريق صدقة . وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الاول غير جلسة التشهد الأخير والاولى يكون المصلى متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية .

(١) جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والأصبع وهو يتمشى مع القاعدة التى ذكرناها فى تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانية أو سكون ثانية أو كسر أوله وسكون ثانية ثلاث لغات كما فى القاموس أما الأصبع فثلاثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عاشرة وهى أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم اجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الاجود التأنيث (٢) الرصف بفتح أوله وسكون ثانية جمع رصفة وهى الحديد المحماة فى النار أوفى الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف التشهد الذى يلى الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية

التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٢٧٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كُلَّمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .
٢٧٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّشْهِيدِ .

٢٧٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا : صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ
يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : « تَقُولُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
ثُمَّ تَسْلُمُونَ عَلَى » .

٢٧٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجَرَّةٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » ..

٢٨٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعر ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سمرّة قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلّم قال أحداً عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « مَا بَالُكُمْ تُؤْمِنُونَ بآيديكم كأنها أَذْنَابُ خَيْلٍ مُشْمَسٍ ^(١) أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَحْذِهِ ثُمَّ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٢٨١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٢ (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم ، عن اسماعيل ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ .

٢٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن وائلة بن الأسقع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى خَدَاهُ .

(١) شمس بضمين جمع شمس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تنقف ولا تسير بأرادة صاحبها بل تشاكسه وتركه إذا هم بركوبها أو سوقها .

٢٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع ، بن حَبَّان ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كَانَ يَسْلَم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٦ (أخبرنا) الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حَبَّان قال : مَرَّةً عن ابن عمرو مَرَّةً عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسْلَم عن يمينه وعن يساره .

٢٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي مَعْبَد ، عن ابن عباس قال : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ . قال : قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي مَعْبَد بعد فقال : لم أحدثك هو قال عمرو حدثنيه قال : وكان أصدق موالي ابن عباس رضى الله عنهما .

قال : الشافعي رضى الله عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

٢٨٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : موسى بن عقبة ، عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

٢٨٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب . أخبرني : هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ

يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَتَرِي
مُكْنَتْهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَكِي يَنْفُذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ .
٢٩٠ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ الْحَارِثِيِّ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .

٢٩١ (أَخْبَرْنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَتَمًا
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْقُتِلَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .

٢٩٢ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مَرْثَدَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِي السَّارِبِ وَالزَّائِي وَالسَّارِقِ وَذَلِكَ
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ الْحُدُودَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْرَقُ السَّرَقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ^(٢) » .
ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

(١) فَهْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ حَالَةَ
وَاحِدَةٍ فِي الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَرَّةً يَسِيرُ عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ وَلَكِنْ جَمَاعَةً
آثَرُوا الْأَنْصِرَافَ مِنَ الْيَمِينِ وَالتَّزَمُوهُ فَتَنُوا عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ وَيَنْقُتِلُ بِمَعْنَى يَنْصَرِفُ (٢) أَرَادَ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ اخْتِطَافِ الصَّلَاةِ وَالْإِسْرَاعِ بِهَا إِسْرَاعًا يَفُوتُ مَعَهَا الْأَطْمَئِنَانُ
فِي أَرْكَانِهَا فَسَأَلَهُمْ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَعامَلَ بِهِ السَّارِقُ وَالزَّائِي وَشَارِبُ الْخَمْرِ فَلَمْ يَعْرِفُوا إِلَّا الْحُدُودَ
لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ بَعْدَ فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ أَنَّهَا فَوَاحِشٌ أَيْ كَبَائِرٌ وَمَعَاصٍ فَظِيعةٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ
عُقُوبَاتَ لِفَاعِلِهَا وَأَنَّ شَرَأْنَوَاعِ السَّرَقَةِ وَأَفْظَعُهَا سَرَقَةُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى اخْتِطَافِهَا وَالْإِسْرَاعِ فِي إِدَائِهَا -

البا السبع في الجماعية وأحكام الامانة

٢٩٣ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا ^(١) » .

٢٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ^(٢) » .

٢٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ^(٣) ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤْمِ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجُلٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتِيَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ ^(٤) خَشْتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ^(٥) » .

(١) بخمس وعشرين جزءاً أى درجة كما سيأتى في الحديث الذى يلى هذا والأحاديث يفسر بعضها بعضها وكذلك الروايات (٢) الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهى سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهى اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم (٣) احتطب الحطب جمعه كحطبه (٤) الرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والرداد به التحقير (٥) فى الحديث تهديد المتخلفين عن الجماعة بالأحراق وفيه توبيخ وتقرع شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة ولهذا استدل به من قال ان الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والاوزاعي واحمد واى ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هى سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه فى المنافقين ويؤيده سياق الحديث اذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول . ولو كانت فرض عين لما ترك الاحراق وهو لم يفعله بل هم به — ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم انه جاء فى رواية أن هذه الصلاة التى هم بأحراقهم للتخلف عنها هى العشاء وفى رواية انها الجمعة وفى رواية انها الصلاة مطلقاً — والختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَنْتَنَّا وَيُنَّ الْمُنَاقِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطْعَمُونَهُمَا ^(١) » أَوْ نَحْوُ هَذَا .

٢٩٧ (أخبرنا) سفيان : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(٢) مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

٢٩٨ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سامة عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا فَلْيَخْرُجْنَا لِلصَّلَاةِ » .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدثئل يقال له بُسْرُ بْنُ مُحْجَنٍ عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ . أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ^(٣) » .

٣٠٠ (أخبرنا) مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : مَنْ

(١) وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما (٢) الإماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة (٣) وتكون الأعادة نافذة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة .

صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ ثُمَّ اذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لهما ^(١) .

٣٠١ (أخبرنا) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أَنَّ مُعَاذَ أُمِّ قَوْمَهُ فِي الْعَتَمَةِ ^(٢) فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ « أَفْتَانُ أَنْتَ . أَفْتَانُ أَنْتَ » ^(٣) . إقرأ سورة كذا وسورة كذا .

٣٠٢ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله . وقال في حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا .

٣٠٣ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَكَمَةَ قَالَ : فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ : فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ : أَنْأَقَمْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ

(١) والنهي عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متقلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعته (٢) العتمة : الظلام والمراد بها هنا صلاة العشاء (٣) الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث توخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوى الحاجات وهو في معنى الحديث المشهور من أم بالناس فليخفف الخ .

أخرت العشاء وأن مُعَاذاً صلى معك ثم رَجَعَ فَأَمَّنَّا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ فصليت وإِنَّمَا نحن أصحاب نَوَاضِحٍ^(١) نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على مُعَاذٍ فقال : « أَفَتَّانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ . أَفَتَّانُ أَنْتَ . اقرأ سورة كذا وسورة كذا » .

٣٠٤ (أخبرنا) : سفيان ، حدثنا : أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « اِقْرَأْ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى ، والليل إذا يَغْشَى ، والسماء والطَّارِق ونحو هذا » قال سفيان : فقلت لعمرؤ ان أبا الزبير يقول : قال له اِقْرَأْ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى ، والليل إذا يَغْشَى ، والسماء والطارق قال عمرو : وهو هذا أو نحوه .

٣٠٥ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندى ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هى له تطوع وهى لهم مكتوبة العشاء .^(٢)

٣٠٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن ابن عَجَلان ، عن عُبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء وهى له نافلة .

(١) النواضح : جمع ناضحة وهى الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت لمثل هذه الصلاة التى تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية أخرى للحديث السابق وقد أُرشد الرسول معاذاً إلى ما ينبغى من التخفيف (٢) يؤخذ من هذا الحديث انه يجوز اقتداء المقترض بالمتنفل وبه اخذ الشافعى دون ابى حنيفة ومالك

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنْ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ » .

٣٠٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك : كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ . وَهُوَ أَعْمَى .

٣٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظَّامَةُ وَالْمَطْرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) » .

٣١٠ (أخبرنا) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « قَوْمُوا فَلَأُصِلَ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طَوْلٍ مَا لَبِثَ فَتَضَخَّتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ^(٢) » .

(١) يظهر من سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عتبان عن المكان الذي يجب أن يصلي فيه أن عتبان إنما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم ليرشده إلى القبلة

(٢) النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر ما يتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا

٣١١ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : « صليتُ أنا ویتیمُ لنا خلفَ النبی صلی الله علیه وسلم فی یتتنا وأم مُسلمَ خلفنا .

٣١٢ (أخبرنا) : مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك أن جدته مُليكة دعت النبي صلی الله علیه وسلم إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال : « قومی فَأُصَلِّی لَکُمُ » قال أنس : فقممت إلى حَصِيرِ لنا قد أسودَّ من طول ما لبس^(١) فنضحته بماء فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وصَفَّقْتُ أنا والیتیمُ وراءه والعجوزُ من ورائنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف .

٣١٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليتُ أنا ویتیمُ لنا خلفَ رسول الله صلی الله علیه وسلم وأمُّ مُسلمَ خلفنا .

٣١٤ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جرير : أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مُليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي

(١) لبس بالبناء للمفعول أي فرش أي اسود من كثرة اقتراشه فجعل اقتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وإنما نضح ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض أما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كاف في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلتين الحَصِير الذي كان مصنوعاً من الجريد ولذا ذهب الغبار عنه . ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحَصِير وكل ما تنبت الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضاً أن المرأة تقف خلف الرجال وإنما إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة .

هو وعبيد بن عمير والمِسْوَرُ بن نَخْرَمَةَ وناس كثير فيؤثمهم أبو عمرو ومولى عائشة رضى الله عنها وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يُعْتَقَ قال وكان امام بنى محمد ابن أبى بكر وعروة^(١).

٣١٥ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمار الدُهْنِي^(٢) ، عن امرأةٍ من قومه يقال لها حُجَيْرَة عن أم سلمة أنها أَمَّتْهُمْ فقامت وسطاً .

٣١٦ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن حُصَيْنٍ أظنه عن هلال بن يَسَاف^(٣) قال : أخذ بيدي زياد بن أبى الجعد فوقف بنى على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال : أخبرنى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وحده فأمره أن يُعيدَ الصلاة^(٤).

٣١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنى : عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رَأَيْتُ أَنَسَ بن مالك صلى الجمعة

(١) هذا الحديث يفيد جواز امامة العبد (٢) عمار بن معاوية الدهنى بضم المهملة الكوفى ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وانها إذا فعلت تقوم وسطاً .
(٣) يساف بفتح التحتية والسين. المهملة المخففة وبعدها ألف ثم فاء الأشجعى رضى الله عنه (٤) أمره صلى الله عليه وسلم إياه بأعادة الصلاة ليس لبطانها وإنما لخالفه الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعروهم صلى الله عليه وسلم بأهمية ذلك هذا رأى الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال يبطلان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر فى البخارى وابى داود .

في بيوت محمد بن عبد الرحمن بن عوف^(١) فصلّى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت محمد والمسجد الطريق^(٢) .

٣١٨ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يُصَلِّي فوقَ ظَهْرِ المسجدِ وَحَدَهُ بصلَاةِ الإمام .
٣١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن مَعْن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُؤْمِّمَهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ »^(٣) .

٣٢١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج . أخبرنا : نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرضٌ يَعْمَلُهَا

(١) احد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٩٥ بالمدينة المنورة وقبل سنة ١٠٥ ورجحه الحافظ بن حجر في التقریب (٢) ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في بيت آخر يفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة علي ظهر المسجد فانه مشروط بمعرفة حركات الامام ليتمكنه متابعتها (٣) اقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب البيت أولى بامامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما ان كان صاحب البيت أميا ضعيف الحفظ وضيئه أقرأه فلا . لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم . ولما فهم من الحديث الآتي بعد هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة

وامام ذلك المسجد مولى له . ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى .

٣٢٢ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جرير . أخبرني عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في أعلى الوادى ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور بن مخرمة : أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج ، فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته . فقال : هنالك ذهبت بها . قال : نعم . فقال قد أصبت .

٣٢٣ (أخبرنا) مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج .

٣٢٤ (أخبرنا) : حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان عن صلاة الأئمة .

٣٢٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع علي وعثمان محصور .

٣٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرّحال^(١).

٣٢٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة^(٢) واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم .

٣٢٨ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط فليدأ به قبل الصلاة »^(٣).

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله

(١) الرّحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أى صلوا في منازلكم حجرا كانت او خشبا او مدرا او شعرا أو صوفا أو غيرها . وفي رواية عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد ان لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال : اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني الخ وهو دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وهل يقول صلوا في رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الأحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم في الأذان لكن كونه بعد الأذان أحسن ليظل الأذان على وضعه ونظامه ومن الشافعي من قال لا يقوله الا بعد الفراغ من الأذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (٢) مطيرة بفتح الميم بمعنى ماظره ومكان مطير بمعنى ممطر أى أصابه مطر أى أن فيعل من المطر صالح لان يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن (٣) وذلك لأنه إذا ظل يدافعه شغله عن اعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الأسراع بأدائها والاخلال بآركانها ولذا تنكره الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلي وقت صلاته بغير ربه ومناجاته والخشوع له .

ابن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبته قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ .

٣٣٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن انس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشٌ ^(١) شِقُّهُ الْإِيمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » ^(٢) .

٣٣١ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله .

٣٣٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى

(١) جحش البناء للمجهول أى خدش جلده وانسحج وصرع عنه أى سقط عن ظهره
(٢) وفي رواية أجمعون وعليها فهو تأكيد للضمير في قوله فصلوا ، والأخرى أى التى معنا بالنصب على الحال - وظهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائما ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما . وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائما ولا قاعدا ، كذا نقل النووي . والخلاصة ان اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور .

جالساً وصلى خلفه قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأشار إليهم أَنْ اجْلِسُوا ، فلما انصرف قال :
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » ^(١) .

٣٣٣ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشَيِّعُونَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلُّوا خَلْفَهُ
جُلُوسًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن يحيى بن حسان . أخبرنا : ابن سامة ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان وجعاً ^(٢) ، فَأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
قَاعِدٌ وَأُمُّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

٣٣٥ (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عُبيد بن عمير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
معناه لا يخالفه .

٣٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله

(١) قلنا ان في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضعيف في فصلوا والنصب على الحالية منه
هذا والاحاديث الواردة من بعدهذا فيها أن أبا بكر والناس كانوا قياما فنسخ الآخر الاول كما قدمنا
(٢) الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الافصح . ومعنى الحديث أن أبا بكر
كان مقتديا بالرسول صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء
القائم بالقاعد .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ،
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ ،
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .
٣٣٧ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يَخَالِفُهُ وَأَوْضَحَ
مِنْهُ وَقَالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا .

٣٣٨ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، وَفِي سَائِرِ الْأَصُولِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ كَانَ يَعْنِي عَائِشَةَ ،
ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَانِبِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ .

٣٣٩ (أَخْبَرَنَا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ^(١) فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَةً فَجَاءَ فَقَعَدَ
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ
وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ .

(٢) وهذا وغيره صريح في إنبابة النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة وهي الأمامة
الصغرى والاختيار لها اختياراً لا كبرى ، وهذا ما فهمه عمر رضى الله عنه ولذا قال رداً على من
كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا فكيف لا نرضاه
لدينا بافتقارنا على تولية أبي بكر رضى الله عنه وفهم منه انه إذا عرض للإمام عذر
استخلف الأفضل للصلاة .

٣٤٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثني ابن أبي مُليكة أن عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصِلَ لِلنَّاسِ الصَّبْحَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الْخُفَّةِ فَقَامَ يَفْرَجُ^(١) الصُّفُوفَ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الْحِسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَسَ^(٢) وَرَاءَهُ إِلَى الصَّفِّ فَرَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَصْبَحْتَ سَالِمًا وَهَذَا يَوْمَ ابْنَةِ خَارِجَةَ ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ ، فَكَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحَجَرِ يُحَذِّرُ الْفِتْنَ وَقَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمَسِّكُ النَّاسُ عَلَى بَشْيٍ^(٣) إِلَّا أَنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْمَلَا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ ، لَا أَغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا^(٤) .

٣٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار

(١) فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتوح وفرج فاء فتحه للموت والمعنى قام يوسع بين الصفوف (٢) خنس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر (٣) أمسك بالشئ : تعلق به أي لا يتعلقون على بهفوة من الهفوات الا التزمى جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم (٤) وقد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النص ان الدين لله وأنه لا وسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبدوان القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأمانى ولا يعتمدوا على الأنساب ولا على ماضى الجدود والآباء.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ اْمْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

٣٤٢ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٣٤٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ ^(١) ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَاءً يَرِ وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مَتَمِّكِنًا ^(٢) .

٣٤٤ (أَخْبَرَنَا) : سَفِيَّانٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ نَفَرًا تَمَارَوْا فِي الْمَنَبَرِ ، قَالَ : فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ مَنَبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى . مِنْ أَثَلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فُلَانَةٍ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ^(٣) ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ سَجَدَ ^(٤) .

(١) الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة

(٢) ويؤخذ من الحديث أن من صلى جنباً ناسياً ثم تذكر فعلية أن يتطهر من جنباته ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها (٣) وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (٤) هذا الحديث في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه =

الباب الثامن من ما يمنع فعله في الصلاة ومباح فيها

٣٤٥ (اخبرنا) : مالك بن انس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو ابن سليم الزرقى ، عن ابي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةً بنت ابي العاص^(١) ، وهى ابنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجدَ وضعها ، وإذا قام رفعها .

٣٤٦ (اخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن ابي سليمان ، عن عامر

= وهو على المنبر ثم رفع فزول القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اه . قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فزول النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه ، وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فإن الخطوتين لا يبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا الحاجة فإن كان الحاجة فلا كراهة فيه - ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والعود عليه تكرار وجملة كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فإن كان الحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب (١) ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرهما بشرط أن يكون طاهرا وان ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا يبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاه الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد. وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها دعاوى مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جواز ذلك لأن الأدعى طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمانة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بينها .

ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصارى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حاملُ أُمَامَةَ
بنت زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها .

٣٤٧ (أخبرنا) : مالك ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم الزرقى ،
عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي بالناس وهو حامل أُمَامَةَ
بنت أبي العاص .

قال الشافعى رضى الله عنه : وثوب أُمَامَةَ ثوب صبي .

٣٤٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ
والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبَ إلى بنى عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم
وحانت صلاة العصر فأتى المؤذنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته
فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخرَ وتقدّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ
مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا

التصفيق للنساء^(١) .

٣٥٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصقّ الناس قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا مَرَّتْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ فَمِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع

(١) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروران للحاجة في الصلاة كتنبيه الأمام إذا سها ولفته إلى شيء ونحو ذلك مما يعرض للمصلي وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبّح جواباً بطلت صلاته وإن قصد به الأعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن (٢) وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا فيه قدوة - وفيه أن الأولى بالأمامة الأفضل

وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان .

٣٥١ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيُرِدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتَهُ لَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتَهُ يَصِلِي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مِمَّا قَرُبَ وَمَا بَعْدُ ^(١) فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ فَإِنْ مِمَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا ^(٢) فِي الصَّلَاةِ ^(٣) » .

٣٥٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسألون عليه فسألت صُهَيْبًا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : كَانَ يَشِيرُ إِلَيْهِمْ .

٣٥٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، أخبرنا : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام

(١) أَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعْدَ يُقَالُ هَذَا لِلرَّجُلِ إِذَا أَقْلَقَهُ الشَّيْءُ وَأَزْعَجَهُ كَمَا يُقَالُ لَهُ أَيْضًا أَخَذَهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ أَيْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالتَّفَكِيرُ فِي سَبَبِ امْتِنَاعِ النَّبِيِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ . (٢) أَلَا تَكَلَّمُوا أَصْلَهُ تَتَكَلَّمُوا خَذَفَتْ إِحْدَى تَأْتِيهِ تَخْفِيفًا (٣) وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ قَدْ أُبِيحَ مِنْهُ سِوَاهُ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى تَنْبِيهِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورُ السُّلَفِ وَالْخَلْفِ . وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَامِدِ أَمَّا النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْكَلَامِ الْقَلِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِي بَطَلَتْ فِي أَصْحَابِ الْوُجْهِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ الْقَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَلَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فَهُوَ كَالنَّاسِي .

ابن الحارث قال: صلى بنا حذيفة على دُكَّانٍ^(١) مرتفع بجاء فسجد عليه فجنده^(٢) أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: حذيفة ألم ترني قد تابعتك.

الباب التاسع في سجود السهو

٣٥٤ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن جُبَيْنَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

٣٥٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله بن جُبَيْنَةَ^(٣) قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك^(٤).

(١) الدُّكَّانُ: المبنية للجلوس عليها (٢) جنده بمعنى جذب به - والمراد النهى عنه نهى التنزيه إذ قد مناقربا أن صلاة الإمام في مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت الحاجة كتعليم المصلين (٣) جُبَيْنَةُ اسمه عبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة وهو أزدى وفي مسلم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وعلى هذه فيلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بحينه لأن بحينه ليست أبا لمالك بل هي زوجته (٤) فيه دليل على أن التشهد الأول والجلوس ليسا بركنين في الصلاة ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا جبرهما السجود على مقتضى الحديث - وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم له على الفور بدون تأخير وجوزت طائفة تأخير مدة حياته واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والصحيح الأول لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة.

٣٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقال الناس نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أُخْرَيْنِ ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن داود بن حُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقْصِرْتُ^(١) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالوا نعم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم .

(١) قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا يقرون عليه ومنها : إثبات سجود السهو . ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والمفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع . وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته .

٣٥٧ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل طويل بسيط اليدين ^(١) فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

البايعات في سجود التلاوة

٣٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كنت إماماً فلو سجدت لسجدت » .

(١) الخرباق بالحاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل ، وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخرباق بن عمرو ولقب ذو اليدين لطول يديه .
(٢) بعد سماع قوله تعالى « وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارئ والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصغٍ للقارئ فلا يتأكد في حقه تأكد المصغى وإن كان مستجيباً سواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً أو صيباً أو كافراً على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية إن سجود التلاوة واجب أي في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبه بن عامر قلت لرسول الله يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودها مترتب وجوباً على قراءتهما ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلما جاءت السجدة قال : يأيتها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري .

٣٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما سجداً في سورة الحج سجدتين^(١)

٣٦١ (أخبرنا) : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهرى ، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير^(٢) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجالية^(٣) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

٣٦٢ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

٣٦٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن ثوبان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(٤) .

٣٦٤ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها^(٥) .

(١) الأولى « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ » والثانية « يأيتها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ » (٢) ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمجملات مصغرا ويقال ثعلبة ابن عبد الله بن صعير العذري (٣) الجالية : قرية بدمشق (٤) أى أرادا أن يتحدث بمخالفتهما الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامى الذى يقول « خالف تعرف »

(٥) رواه الخمسة والدارقطنى وزاد فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا سجود في المفصل وإن سجدة النجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم =

٣٦٥ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسد بن سُفْيَان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها .

٣٦٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْش ^(١) عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ^٢ ويقول : « إِنْهَايَ تَوْبَةٍ بُنِي » .

٣٦٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجدها يعني في ص ^٢ .

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

٣٦٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم وعَطَاء بن يَسَار ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « شَاهِدُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَشْهُودُ يَوْمِ عَرَفَةَ ^(٢) » .

= ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول الله في « إذا السماء انشقت » « وقرأ باسم ربك » وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالاجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به (١) زر بكسر الزاى وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي مخضرم توفي سنة ٨٢ هـ (٢) في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرونه ويحتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمي بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لأظهار شرف يوم الجمعة وإن له من المكانة والمزية ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففى كليهما يجتمع المسلمون وإن كان اجتماع عرفة أقوى واشتمل .

٣٦٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرحمن بن حرمة ، عن ابن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

٣٧١ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ» ^(١) يَدَّ ^(٢) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِن بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ لَهُ ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا ^(٤) وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

٣٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَيِّدَ أَنَّهُمْ ^(٥) .

(١) معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم (٢) يَدَّ قال الكسائي : يد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء في بعض الروايات بأيديهم قال ابن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها بأيدي أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها (٣) قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله إلى اجتهدهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهدهم في تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الأمة مينا ولم يكله إلى اجتهدهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له النسب أفضل فقل له دعهم قيل لو كان معنا لم يقلوا فاختلفوا فيه بل كان يقولوا خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أولهم أبدا له وابدلوه وغلطوا في ابداله (٤) اليهود غدا أي عيد اليهود غدا لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد بعيد اليهود السبت وعيد النصاري الأحد (٥) سبق الكلام عليها في يد أنهم في هذا الحديث .

٣٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَأَيْدِ أَنْهَمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي الْجُمُعَةُ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ السَّبْتَ وَالْأَحَدُ » .

٣٧٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : موسى بن عُبَيْدَةَ . حدثني : أبو الأَزهَر معاوية بن اسحاق بن طَلْحَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَى جَبْرِيلُ عِزَّةً بَيَضَاءَ فِيهَا وَكُتَّةٌ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ فَضُلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبِعَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مَوْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ الْمَزِيدِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرِيلُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ إِنْ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ ^(٢) وَادِيًا أَفِيحَ فِيهِ ^(٣) كُثْبٌ ^(٤) مِسْكٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ وَحَفَ تِلْكَ الْمَنَابِرُ بِمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةٍ بِالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرَجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ ^(٥) » .

(١) الْوَكُتَّةُ بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ : الْأَنْزُ فِي الشَّيْءِ كَالنَّقْطَةِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَسْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَقْطَةٌ مِنَ الْأَرَطَابِ قَدْ وَكَّتْ (٢) الْفَرْدَوْسُ الْبُسْتَانُ الَّذِي فِيهِ الْكُرْمُ وَالْأَشْجَارُ (٣) أَفِيحٌ : وَاسِعٌ يُقَالُ وَادٍ أَفِيحٌ وَرَوْضَةٌ أَفِيحَاءُ أَيْ وَاسِعَةٌ (٤) الْكُثْبُ بَضْمَتَيْنِ جَمْعُ كَثِيبٍ وَهُوَ التَّلُ (٥) الشُّهَدَاءُ جَمْعُ شَهِيدٍ وَهُوَ مَنْ قَتَلَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّدِيقُ صِغَةُ مُبَالَغَةٍ أَيْ كَثِيرُ الصَّدَقِ أَوْ الَّذِي يَصْدُقُ قَوْلُهُ فَعَلَهُ .

فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثْب فيقول الله لهم أنا ربكم وقد صدقكم وعدى فاسألوني أُعْطِكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رَضِيتُ عنكم ولكم على ما تمنيتُم ولَدَيَّ مَزِيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى^(١) فيه ربكم على العرش وفيه خَلَقَ آدَمَ وفيه تقوم الساعة^(٢) .

٣٧٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد حدثنا : أبو عمران ابراهيم بن الجعد ، عن أنسٍ شبيهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير من دعا بخير هو له قِسْمٌ أعطيه وإن لم يكن له قِسْمٌ دُخِرَ له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء^(٣) .

٣٧٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شُرْحَبِيل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيه^(٤) خمسٌ خِلَالِ فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، وفيه أَهْبَطَ اللهُ آدَمَ إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى اللهُ آدَمَ وفيه ساعة لا يسأل

(١) استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولاغرو فهو عيد المسلمين يجتمعون فيه ويوجههم الامام إلى الصالح العام (٢) ابراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء سماه « القول في جملة الاسانيد الواردة في حديث يوم المزيدي » بين فيه وجوه الوهي فيها وقال : ان لهذا الحديث عن انس عدة طرق في جميعها مقال . (ز) (٣) هذا كالذي قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا لنديم العبادة والذكر وسؤال الله في هذا اليوم (٤) أعاد الضمير مذكرا ملاحظة لليوم كأنه قال في يوم الجمعة خمس خلال الخ .

العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ما لم يسأل مأثماً^(١) أو قطيفة رَحِم، وفيه تقوم الساعة فَمِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ يَشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». ٣٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ^(٢) يسأل الله شيئاً إلا أعطاه آيَاهُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا ^(٣) .

٣٧٨ (أخبرنا) : مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ابن أبي الحارث ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر

(١) المأثم الأمر الذى يَأْتُم به أو هو الأثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الادعية التى يَأْتُم بها الانسان كأن يدعو على غيره بالشر أو تؤدى إلى قطع الرحم فلا تستجاب . (٢) لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة اجابة الدعاء بالقيام فى الصلاة وهذا قيدها بذلك وفى الحديث الآتى ان المنتظر للصلاة فى حكم المصلى فكان ليس بقيد (٣) وأشار بيده يقللها أى يصورها بصورة الشيء الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الانقضاء (٤) أصاخ اليه : أصغى وشفقاً من الساعة أى خوفاً والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن الله شرفه بخلق آدام فيه والمتاب عليه وازاله إلى الأرض الخ والا فليس بمعقول أن يعبد اخراج آدام وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته كما قال القاضى عياض .

ساعة من يوم الجمعة . فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلِّي فيها . فقال ابن سَلَام : أَلَمْ يَقُلْ النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصَّلَاةَ فهو في صلاةٍ حتى يصلي » قال : قلت بلى . قال : فهو ذاك .

٣٧٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثنا : عبد الرحمن بن حَرَمَلَةَ ، عن سعيد ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ^(١) » .
٣٨٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى . أخبرني : أبي ، أن ابن المسيب وهو سعيد قال : أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ ^(٢) .

٣٨١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : صَفْوَان بن سُلَيْمٍ ، عن ابراهيم ابن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٣) كُتِبَ مُنَاقِفًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَّى وَلَا يُبَدَّلُ » وفي بعض الحديث ثلاثاً .

٣٨٢ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عمرو ، عن عُبيدة بن سُفْيَانَ

(١) ليس غريباً أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية (٢) لعلة خص الضحى ليمكن أهلها من دفنه في يوم وفاته فإنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن (٣) هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتقييد تركها بغير عذر وذلك لأهمية فريضتها الظاهرة في الاجتماع مع إخوانه والانتفاع بنصائح الإمام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثاً معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثاً كالحديث الآتي .

الحَضْرَى عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَتْرُكُ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ^(١) » .

٣٨٣ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الْحَضْرَى قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ : لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوَنًا بِهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ ^(٢) .

٣٨٤ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ يُقَالُ لَهَا الْبَطْحَاءُ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلُبُونَ إِلَيْهَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالسَّمْنَ فَقَدِمُوا نَخْرَجَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَرَوُجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبْرِ ^(٣) فَعَبَرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) .

٣٨٥ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا » .

٣٨٦ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

(١) طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ أَيْ خَتَمَ عَلَيْهِ وَغَشَاهُ وَقَوْلُهُ تَهَاوَنًا هُنَا تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (٢) الْغَافِلِينَ يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَمَّا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِمْ « وَمَنْ يَفْغَلْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ تَقِيضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ » . (٣) الْكَبَرُ بَفَتْحِ التَّاءِ الطَّبْلُ وَقِيلَ الطَّبْلُ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ (لِسَانٌ) .

عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » .

٣٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ^(١) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ وَالْمُهَجَّرَ ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ الذِّي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى بِقَرَّةٍ ثُمَّ الذِّي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كِبَشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٣٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

٣٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُحَيْبٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(٣) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ^(٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا

(١) يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْخ . أَيْ يَقِيدُونَ لِلْحَاضِرِينَ لِلصَّلَاةِ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي اسْتَحَقُّوهُا بِالتَّبَكُّيرِ (٢) التَّهْجِيرُ هُنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ بِمَعْنَى التَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَضَى فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا وَأَصْلُهُ السَّيْرُ فِي الْمَاجِرَةِ وَهِيَ مِنْ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَى الْعَصْرِ . قَامُوسٌ فِي النِّهَايَةِ التَّهْجِيرُ التَّبَكُّيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ يُقَالُ هَجَرْتُ هَجْرَتَهُجِرًا فَهُوَ مَهْجَرٌ وَهِيَ لُغَةٌ حِجَارِيَّةٌ أَرَادَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْمَهْجَرُ بِالتَّشْدِيدِ الْبَكْرُ (٣) غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَيْ غَسَلَ كَغَسَلَ الْجَنَابَةَ (٤) الْبَدَنَةُ تَقَعُ =

قرب بقرة ، ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(١) ، ومن راحَ في السَّاعةِ الرابعة فكأنما قربَ دجاجةً ، ومن راحَ في السَّاعةِ الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٣٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حُلَّةً سَيَرَاءَ^(٢) عند باب المسجد فقال يارسول الله: لو اشتريت^(٣) هذه فلبستها يوم الجمعة وللفود إذا قدموا عليك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَّةٌ فأعطى عمرَ منها حُلَّةً فقال عمرُ يارسول الله : كسوتُنيها وقد قلت في حُلَّةٍ عطارِد ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمرُ لأخ له مشرك بمكة^(٤) .

= على الجمل والناقة والبقرة وهى بالأبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسميها اه نهاية وفي المصباح البدنة ناقة أو بقرة تنجر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو الناقة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أى ذهب إلى المسجد (١) الأقرن : كبير القرنين والأنثى قرناء والحديث وما قبله في فضل التبكير بالذهاب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهاب إليها على قدر التبكير من أجلها . (٢) الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهى البرود التى ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهى نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالإضافة واحتج بأن سيويه قال لم يات فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير (٣) لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن - لاخلاق بالفتح : النصيب من الخير (٤) والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أى لأن لبسها محرم .

٣٩١ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من أجمع : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيْدًا لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يُمِسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَكِ^(٢) » .

٣٩٢ (أخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٣٩٣ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٣٩٤ (أخبرنا) : مالك وسفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

(١) السباق بتشديد المهملة والباء وبعدها قاف وهو حماد بن سلمة رضى الله عنه .
 (٢) قوله فاغتسلوا وبلغت غسل الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأن رسول الله كان يأمر بالغسل - ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصرى ومالك ومذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف بمذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله أيضا : لو اغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أى متأكد في حقه كما تقول لصاحبك جئتكم واجب على أى متأكد لا أنه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذى يكثر فيه الزحام وتأتأكد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهر العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا التدب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى . وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم : هَلْوَ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ ۖ

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ^(١) » .

٣٩٥ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ^(٢) قال : دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ ^(٣) . فقال يا أمير المؤمنين : انقلبت من الشوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ^(٤) . فقال عمر : الوضوء ^(٥) أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

(١) قال النووي الذى وقع فى جميع الاصول غسل يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب — والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لان هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذلك يشمل البالغ والصبي المميز . قال النووي : فيقال فى الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مرید الجمعة ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء وفى حق البالغين أكثر من الصبيان . قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها . وقيل للذكور خاصة . وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الاول . (٢) سالم بن عبد الله بن عمر العدوى المحدثى الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه . مات سنة ١٠٦ على الأصح (٣) قاله تويخاً له وإنكاراً لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر فى مجمع من الناس وفيه جواز الكلام فى الخطبة (٤) فيه الاعتذار إلى ولاية الامور وفيه اباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة إلى أن الغسل مستحب لان عمر لم يأمره بالرجوع للغسل . (٥) والوضوء أيضاً بالنصب أى وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهرى وغيره .

٣٩٦ (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غُسل عثمان بن عفان .

٣٩٧ (أخبرنا) : سفیان بن عیینة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كَانَ النَّاسُ أَعْمَالُ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا يَرْحُونَ بِهِئَاتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ ^(١) .

٣٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاْمْسِ عَلَى هَيْئَتِكَ ^(٢) » .

٣٩٩ (أخبرنا) : سفیان ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبيد الله ، عن أبيه قال : « مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُؤُهَا ^(٣) قَطَّ إِلَّا قَالَ فَاْمضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

(١) لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضى أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أى لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفأة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو فعل أى رائحة كريهة ف قيل لهم لو اغتسلتم وفى مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله إنسان منهم وهو عندى فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقولوه وكانوا يروحون بهياتهم أى يذهبون إلى المساجد بملابس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يحاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة .

(٢) على هيتك أى على رسلك أى متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشى فى هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنبى عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب بهاء المؤمن ووقاره . (٣) يقرؤها يريد قوله تعالى « إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » فكان يقرأ فامضوا =

٤٠٠ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثنان فأذن به فثبت الأمر على ذلك . وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم » .

٤٠١ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب ابن حنطب^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة إذا فاء الفاء بمقدار ذراع أو نحوه^(٢) .

٤٠٢ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن ماهك قال : قَدِمَ مُعَاذٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْفَاءُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ :

= مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الاسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ما كتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم رخص لهم في بدء نزول القرآن في قراءته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاع ولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلاحوا وتشاعروا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعهم عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره . (١) الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد الله بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابي قال والخطبة الشجاعة .

(٢) الفاء : الظل الذي يكون بعد الزوال وسمى فينا لأن الفاء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر الله : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فينا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذراع وهذا ظاهر في أنها لا تصح إلا بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الإمام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال .

لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها ^(١).

٤٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » ^(٢) .

٤٠٤ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

٤٠٥ (أخبرنا) : صفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

(١) الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفئء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء .

(٢) لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملقى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهى عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر معروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت ان فهم بالأشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى إبعاد حدود الإيجاز والانصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الامام قال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزية في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والأمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه ، أي ان الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الانصات ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الانصات بخروج الامام للخطبة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه، إلا أنه قال «لَغَيْتَ» قال ابن عيينة :
«لغيت^(١)» لغة أبي هريرة .

٤٠٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله ، عن مالك
ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلماء يدع ذلك إذا
خطب^(٢) إذا قام^(٣) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن
للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة
فاعدلوا^(٤) الصفوف وحاذوا بالمنالك^(٥) فإن اعتدال الصفوف من تمام

(١) إلا أنه قال فقد لغيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد .
وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت . أقول لو كانت لغيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها
في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها
واستقصائنا فلوصحت لقالوا لغايلغو لغوا ولغايلغى لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الأخير
بل اقتصر وافي مصدر المادة على اللغو واللغام مقصورا قال في القاموس واللغو واللغا : السقط وما لا يعتد
به من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعا ورضى لغا ولاغية وملغاة : أخطأ . وفي اللسان
اللغو واللغا السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في
القول يلغى ويلغى لغوا ولغى يلغى لغا وملغاة أخطأ وقال باطلا هـ . أقول وباء لغى مقلوبة
عن واو كياء رضى فالمسادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم
لغيت بل لغوت فبان بهذا ان الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد هـ . (٢) هذه جملة
اعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الاهتمام ببحث الحاضرين
لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة (٣) قام الإمام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا
أن يخطب (٤) عدلت الشيء فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اتزن واستقام وعدله
كعدله وإذا مال شيء قلت عدلته أى أقمته فاعتدل أى استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية
لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم
بالجمعة حتى يخبره هؤلاء باعتدالها (٥) حاذى الشيء : وازاه والمنالك جمع منكب كجلس
وهو مجتمع رأسى السكتف والعضد أى اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض المنالك حتى يكون منكب =

الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر .

٤٠٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتْهُ ^(١) » .

٤٠٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ^(٢) .

٤٠٩ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سككت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد .

٤١٠ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قُعود الإمام يقطعُ السُّبْحَةَ ^(٣) وأن كلامه

= كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تتحقق تسوية الصفوف المنشودة (١) التشميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت فلانا وشمت على فلان - والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والانصات فلا حرج فيه والإمام يخطب وذلك لأنها حالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس محبوبة (٢) النهي استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهى عنها ولا مكروهة وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهي بالنافلة دون الفريضة - وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا (٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة ، يقال : قضيت سبحتى ، أى نافلتى .

يقطعُ الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمرٌ جالسٌ على المنبر ، فإذا سكتَ المؤذن قامَ عمرٌ فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزلَ عمر تكلموا .

٤١١ (أخبرنا) : سُفيان ، بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال له : « أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(١) » .

٤١٢ (أخبرنا) : سُفيان ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد في حديث جابر وهو سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي .

(١) بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أى في الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما أى يتخفف لسمع بعدها الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء الحديثين . وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما في هذه الحالة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ وتأولو هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وإن تحية المسجد ركعتان وإنها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقع سليك قبل أن يصلي فقال له النبي اركعت الخ ويستتبع منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية ، لأنها ذات سبب ويلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الفائتة ونحوها ، إذ لو سقطت في حال كان هذا الحال أولى يسقطوها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة ، فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها ، وإنها لا تترك بحال — خلافا للحنفية فكروا عندهم أن تصلى في هذه الاوقات .

٤١٣ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن ابن عَجْلَان ، عن عِيَاض بن عبد الله بن سَعْدِ
ابن أبي سَرْح قال : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ جَاءَ وَمَرُّوا يُخَطِّبُ فقام فصلى
ركعتين فجاء إليه الأحراس ^(١) ليجلسوه فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فلما
قَضَيْنَا الصَّلَاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلَاءُ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ . فقال :
مَا كُنْتُ لِأَدْعَهَا شَيْءَ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يُخَطِّبُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ^(٢)
فَقَالَ : « أَصَلَّيْتُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى
الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ
فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصَلَّيْتُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَثَّ
النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خُذْهُ خُذْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظَرُوا
إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَابًا ،
فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فلما جاءت الجمعة أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فجاء فَأَلْقَى أَحَدَ
ثَوْبَيْهِ ^(٣) .

(١) الأحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والأحراس
أخذون بالوجه الآخر في المسألة وهو ترك كل عمل ووجوب الانصات للخطيب

(٢) بذة بالذال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس الملابس القديمة

(٣) العرض من لفت الرسول انظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به
ويسرعوا إلى التصديق فأنه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه =

٤١٤ (أخبرنا) : سُفْيَان ، عن عَمْرٍو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطُبُ أن يتَحَوَّلَ مِنْهُ ^(١) .

٤١٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قامَ أحدُكم من مجلسه يومَ الجمعة ثم رَجَعَ إليه فهو أحقُّ به ^(٢) » .

٤١٦ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال أخبرني : أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ استند الى جِذْعِ نَخْلَةٍ من سَوَارِي ^(٣) المسجد ، فلما صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، فاستوى عليه ^(٤) اضطربت تلك السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاqَةِ ^(٥) ، حتى

= بادر بالتصدق باحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولا شك أنها اريحية وعاطفة دينية تستحق الإعجاب والثناء (١) يقول في هذا الحديث مضمرة معنى يأمر ونفس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المسكان جدية بان تحمله على التيقظ والانتباه (٢) وانما كان أحق به لانه سبق غيره إليه فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فاذا قام لتجديد وضوئه مثلاً فلا ينبغي لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشيء من ملابسه اشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع بمن وجده فارغاً فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين (٣) السواري: هي الاسطوانات أى الاعمدة التى يقام عليها السقف ومفرد لها: سارية (٤) استوى عليه : جلس عليه (٥) اضطربت : تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أى وحنن حنينا كحنين الناقة - والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء اكان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان وحنين الناقة على معنيين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والاكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها =

سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقها ، فسكنت .

٤١٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى جذع^(١) وكان المسجد عريشا^(٢) وكان يُخطبُ إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله : هل لك أن نجعل لك منبراً تخطب عليه يوم الجمعة وتسمع الناس خطبتك ؟ قال : نعم . فصنع له ثلاث درجات . (في نسخة العماد) هي اللاتي على المنبر فلما وضع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ^(٣) للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فمرَّ إليه فلما جاوز^(٤) ذلك الجذع الذي كان يُخطبُ إليه خار^(٥) حتى تصدع^(٦) وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم

== أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكنت قال في النهاية فحن الجذع إليه أي نزع واشتاق واصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وكل له من معجزات (١) الجذع بالكسر : ساق النخلة (٢) العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وثمام أي عيدان تنصب ويظل عليها - والعرب تسمى المظال التي تتخذ من جريد النخل ويطرح فوقها الثمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فينبون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم (٣) بداله في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبارة المصباح بداله في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بدال إلى بداء أي تغير رأيه عما كان عليه (٤) جاوزه : تخطاه (٥) خار يخور خوارا : صاح . (٦) تصدع : انشق .

رَجَعَ إِلَى الْمَنبَرِ فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجَذْعُ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلَى وَآكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُقَاتًا^(١).

٤١٨ (أَخْبَرَنَا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا : صَفْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(٢).

٤١٩ (أَخْبَرَنَا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٢٠ (أَخْبَرَنَا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى الْمَنبَرِ قِيَامًا يَفْصِلُونَ

(١) الرقات : بضم ففتح الحطام ، وهو مَادِقٌ وكسر ؛ يقال : رَفَتَ الشَّيْءُ فَارْفَتَ ، أَيْ كَسَرْتَهُ فَتَكَسَّرَ ، فَارْفَتَ الدَّقُّ وَالْكَسَرُ ، وَالرَقَاتُ الْمَدْقُوقُ الْكَسُورُ (٢) زاد مسلم فمن بنا أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . وهذا دليل لمذهب الشافعي والاكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام في الخطبتين ، وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين ، وأنه لا بد من الجلوس بينهما - وعن الحسن البصري ، وأهل الظاهر ، ومالك في رواية أنها تصح بدون خطبة - ولأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا ، وقال مالك هو واجب لو تركه أساء ، وصحت الجمعة - وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط ، وقال الشافعي هو فرض ، وشرط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول الله مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) التوامة : مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أي يكونا معا في حمل واحد :

بينهما يجلس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى نَخطب جالساً^(١) وخطب في الثانية قائماً .

٤٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال : قلتُ لعطاء : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم . يعتمد عليها اعتماداً .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اللَّيْثُ ، عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عَزَّتِهِ^(٢) اعتماداً .

٤٢٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم ، عن خُيَيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هِشَام بنتِ حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأ بِقَاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر

(١) قوله نَخطب جالساً يصلح دليلاً للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير ما سلف منها . ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الحبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً) فقد أخبر الله أن النبي كان يخطب قائماً وقد قل : (لئد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه) (٢) العزّة بفتحات العصا وأخذ العصى أو المحاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبتهم أما الرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطبائنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصى على هيئة سيوف

لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١).

٤٢٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، عن أم هِشام بنت حارثة ابن النعمان مثله . قال ابراهيم : ولا أعلمني إلا سمعتُ أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . قال ابراهيم : سمعتُ محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضٍ على المدينة على المنبر .

٤٢٥ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ^(٢) » ، حتى بلغ « عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أُخْضِرَتْ » ، ثم يقطع السورة .

٤٢٦ (أخبرنا) : مالك ، عن هِشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عُمر رضى الله عنه قرأ بذلك على المنبر .

٤٢٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . قال حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن أبان ابن صالح ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله

(١) وسبب اختيارها اشتغالها على ذكر البعث والوعد والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة

(٢) (كورت) جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وذابت — ويستفاد منه أن قراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية .

عليه وسلم خطب يوماً ، فقال : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصُرُهُ ^(١) وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ^(٢) ، وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ^(٣) حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »

٤٢٨ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . قال حدثني : عبد العزيز بن رُفيع ^(٤) ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : خطب رجلٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْكُتْ فَبَشَّسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ ^(٥) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ،

(١) السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : لا طلب . (٢) رشد من باب نصر وفرح رشدا ورشدا أو رشاداً : اهتدى . (٣) غوى يغوى من باب ضرب وعلم ومصدر الأول الغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والصباح فتقول النووى فيه والصواب الفتح أى فتح الواو غير صواب .

(٤) رُفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدى وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة . (٥) قال بعضهم أنكر عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم : « ان يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » فالجواب الصحيح أن الخطيب يقتضى مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف اللقائات الأخرى كالعلم الذي يتطلب الحفظ ويناسبه الأيجاز ولذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذى دعا لتقصيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان .

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا تَقُلْ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرِيٌّ أَلَمْ يَنْهَا الْبَرُّ ^(١) وَالْفَاجِرُ أَلَا وَإِنَّ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحِذَافِيرِهِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحِذَافِيرِهِ فِي النَّارِ أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ^(٣) ، فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . »

٤٣٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي لبيد ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ^(٤) .

(١) البر : المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم .
(٢) الحذافير : جمع حذفار بالكسر ، أو حذفور بالضم ، وهي الحوالب ، أو الأعلى ، والمراد أن الخير بأسره في الجنة ، والشر بأسره في النار ، وهو تأكيد بعد تأكيد لأنه قال أولاً الخير كله ثم قال بحذافيره . (٣) معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولاً قلب والمعنى إنكم مطلعون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قدمتم ولم تظلموا - والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتخفيفها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمتع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر . (٤) أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكاملهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة =

٤٣١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في إثر^(١) سورة الجمعة إذا جاءك المنافقون .

٤٣٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله : فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما في الجمعة ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما .

٤٣٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مسعر بن كدام ، عن معبد ابن خالد ، عن سمرّة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الفاشية^(٢) .

٤٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن سمرّة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله

== الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فخلو يسخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة .

(١) في أثرها بفتحيتين أو بكسر فسكون أى بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لافي ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق . (٢) كان يقرأ في الجمعة أى في ركعتيها في الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى الفاشية ولا تناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف الأحوال فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أى أن قراءته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السورتين لا تعدوها ومن هنا كان المستحب الأتيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة الفاشية من ذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إشارتها في هذا المقام .

ابن عبد الله بن عتبة أن الضحّاك بن قيس سأل النُّعمان بن بشير عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به في صلاة الجمعة على إثر سورة الجمعة ، فقال : كَانَ يَقْرَأُ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٤٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى هَيْئَةِ السَّفَرِ ، فسمعته يقول : لولا أن اليومَ يومُ جمعة لخرجتُ . فقال عمر : اخرجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجْبُسُ عن سفرٍ^(١) .

٤٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي نُجَيْجٍ ، عن اسماعيلَ ابنِ عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، قال : دُعِيَ عبد الله بنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وهو يموتُ وابنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ^(٢) للجمعة ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَأُخْبِرْتُ عن عُمَيْدِ اللَّهِ بنِ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ مثله أو مثل معناه .

(١) أقول لقد بين عمر رضى الله عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكلف الله عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والاحتفاء بها بل يدعوهم إلى مزاولة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدوا الاعتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سقرا ما . (٢) استجمر الإنسان : قلع النخاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء بالحجارة واستجمر واستجى بمعنى واحد واستجمر أيضاً بالجمهر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعى له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه . ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازية يغفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقرله بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصى أمامه بشيء من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت .

٤٣٧ (أخبرنا) : ابنُ أبي يحيى ، عن عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق ^(١) قال : وافق يومُ الجمعة يومَ التَّروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الكعبة ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْوَحُوا إِلَى مِنَى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنَى الظَّهْرِ ^(٢) .

الباب الثاني عشر في صلاة العيد

٤٣٨ (أخبرنا) ابراهيمُ بن محمد . حدثني : عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تَضَحُّونَ » .

٤٣٩ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه كان يَغْتَسِلُ

(١) يَنَاق يباء منقوطة بائنتين من أسفل ونون وقاف بعد ألف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ، ووثق الحسن هذا ابن معين اه . (٢) يوم التروية ، هو الثامن من ذى الحجة ، ومنى بكسر ففتح بالتون وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر في موسم الحج ، وتخلو بقية السنة هذا ، وكان ابو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها ، لأنها ومكة كمصر واحد ، ويؤيده قوله تعالى : « ثُمَّ عَمَلْهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقوله تعالى « هَدْيًا بِالْحَكْبَةِ » وإنما يقع النحر بمنى ، ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصرًا مستقلاً لبعد ما بينها وبين مكة والآيتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي . ويؤخذ منه أن العِدُول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفرًا قصيرا .

يوم العيد^(١).

٤٤٠ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

٤٤١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . أخبرني : جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(٢) فِي كُلِّ عِيدٍ .

٤٤٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني : أبو الحُوَيْرِثُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : « أَنْ عَجَلَ الْأَضَاحِي ، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ ، وَذَكَرَ النَّاسَ »^(٣) .

٣٤٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْعُمُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْجَبَانِ^(٤) يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَأْمُرُ بِهِ .

(١) هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الاغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللأحرام وحكمة هذه السنة واضحة ، وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون ، فينبغي أن يحتفلوا بها وإن استعدوا لها بالنظافة ، ولبس الجديد والتنظيف . (٢) برد حبرة بوزن عنبه ، وهو ما كان مخططاً موشى من برد الجن ومنه يستفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها . (٣) عجل الأضاحي ، أي ذبحها ، وذكر الناس أي عظمهم وعلمهم ، وآخر الفطر إلى ما بعد الصلاة (٤) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء والمقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء باسم موضعه ويؤخذ منه أن التذكير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستجابة جماعة إذا ضاق المسجد .

٤٤٤ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد ، حدثني : محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر ورفع صوته بالتكبير^(١).

٤٤٥ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد ، أخبرني : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

٤٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٢) .

(١) يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به ، وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة ، وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فما لك يراه وغيره يأباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سعي في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام . وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سعي في الأولى أحدها غير تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتداءه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صباح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار . (٢) وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا =

٤٤٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غَدَا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : سعد بن اسحاق ، عن كعب ابن عُجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عُجْرَةَ لم يصل قبل العيد ولا بعده .

٤٤٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه ، قال : كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأَضْحَى لا نُصَلِّي في المسجد حتى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه ^(١) .

٤٥٠ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . أخبرني : عدي بن ثابت ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد بالمُصَلَّى لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ، ثم انفتل ^(٢) الى النساء فخطبهن قائماً ،

= بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل .
(١) يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد .
(٢) انفتل : انصرف .

وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه ^(١).

٤٥١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ، ثُمَّ خُطِبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ النِّسَاءِ ، فَأَتَاهُنَّ ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوبِهِ هَكَذَا ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْخُرُصَ وَالشَّيْءَ ^(٢).

٤٥٢ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي : أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) إِنَّمَا تَوَجَّهَ الرَّسُولُ بَعْدَ الْخُطْبَةِ إِلَى الْهَيْئَةِ وَوَعظَهُنَّ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَتَهُ لِأَنَّهُنَّ فِي آخِرِ الصَّفُوفِ وَيَفْهَمُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَذَكِيرُهُنَّ بِالْآخِرَةِ وَحَثْنُهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ وَخَوْفٌ عَلَى الْوَاعِظِ أَوْ الْمَوْعُوظِ وَفِيهِ جَوَازُ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا بِالْعَةِ الصَّدَقَةِ مَا بَلَغَتْ .

(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَائِلٌ بِثُوبِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْعَرَبُ تَجْعَلُ الْقَوْلُ عِبَارَةً عَنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَتَطْلُقُهُ عَلَى غَيْرِ الْكَلَامِ فَتَقُولُ قَالَ يَدُهُ أَيْ أَخَذَ وَقَالَ بِرَجُلِهِ أَيْ مَشَى قَالَ الشَّاعِرُ وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً . أَيْ أَوْمَأَتْ وَقَالَ بِثُوبِهِ أَيْ رَفَعَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْحِجَازِ هُوَ عَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَائِلِ بِثُوبِهِ رَافِعٌ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَاسِطُ ثُوبِهِ وَهِيَ مَفْسَرَةٌ لِرِوَايَتِنَا - وَالْخُرُصُ بَضْمٌ فَسَكُونٌ وَبِكْسَرٌ فَسَكُونٌ أَيْضًا الْحَلْقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ وَهُوَ مِنْ حَلَى الْأُذُنِ وَفِيهِ مَا فِي سَابِقِهِ مِنْ جَوَازِ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ بِمَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَقَيْدُ مَالِكٍ ذَلِكَ بِمَا يُخْرِجُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهَا وَمَنْعُ مَا زَادَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَدْ غَابَ عَنْهُ دَلِيلُ مَالِكٍ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ النِّسَاءِ لِمُصَلَاةِ الْعِيدِ وَقَصْرِ الشَّافِعِيِّ هَذَا عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَالْمُسْتَحْسِنَاتِ وَأَجَابُوا بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَتْ مَأْمُونَةً بِخِلَافِ الْآنِ وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ قَوْلُهَا لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ إِنْ خَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي خُرُوجِهِنَّ لِلْعِيدِ فَرَأَى جَمَاعَةٌ ذَلِكَ حَقًّا عَلَيْهِنَّ مِنْهُنَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ وَمِنْهُنَّ مَنْ مَنَعَهُنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ عُرْوَةُ وَالْقَاسِمُ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَأُجَازُهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً وَمَنْعَهُ مَرَّةً .

عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون في العيد قبل الخطبة^(١).

٥٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني : عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله.

٥٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد، حدثني : داود بن الحصين، عن عبد الله ابن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يبدئون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية، فقدم معاوية الخطبة.

٥٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد. حدثني : محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سمأه، فمشى بنا حتى أتى المصلى، فذهب ليصعد، فحبذته^(٢) إلى، فقال : يا أبا سعيد اترك الذي تعلم، فهتفت ثلاث مرات، وقلت : والله لا تأتون إلا شرامنه :

(١) فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية (٢) حبذته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا اترك ما تعلم فقال أبو سعيد لا تفعلوا إلا شرامنه كرر ذلك ثلاثا - وفي مسلم لا تأتون بخير مما أعلم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ماصلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون =

٤٥٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : زيد بن أسلم ، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

٤٥٧ (أخبرنا) ابراهيم بن محمد . حدثني : جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أو خمسا^(١) وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة .

٤٥٩ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : اسحاق بن عبد الله ، عن عثمان ابن عروة ، عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا رَوَان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا .

٤٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الأضحى

== تاركا السنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيره من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد قالوا وإنما خرج النبي إلى المصلى لضيق المسجد . (١) قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أو تكون الألف زائدة من النسخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق .

والفِطْرَ مع أبي هريرة رضى الله عنه يُكَبِّرُ في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة تَحْمَسَ تكبيرات قبل القراءة .

٤٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن ضَمْرَةَ بن سَعِيدٍ المازنى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ابن عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ^(١) .

٤٦٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرني : هشامُ بن حَسَّانَ ، عن ابن سيرين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٢) بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الرَّحْمَنِ بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ قَالَ : السُّنَّةُ أَنَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

(١) ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة ، وإنما آثرهما صلى الله عليه وسلم على غيرها من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذابين . فأن قيل : كيف سأل عمر أبا وَاقِدٍ عن أمر كهذا فعله مرارا ، قلنا أنه ليس بعبيدا أن يطرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت ، أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل (٢) الراحلة من الابل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والماء فيه للبالغة وهى التى يختارها الرجل لركوبه وارتحاله على النجابة وتمام الحاق وحسن المنظر حتى لىتميز بين الابل بذلك وإنما خطب على راحلته فى المصلى لىسمع المصلين بارتفاعه على ظهر الرحلة

٤٦٤ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : ابراهيم بن عتبة ، عن عمر ابن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(١) فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ » .

٤٦٥ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فنخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

٤٦٦ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، أخبرنا خالد بن رباح ، عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فاذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر ^(٢) .

٤٦٧ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد . حدثني : معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم

(١) في اللسان والحوالى أما كن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وابعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدكم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أى في غير مشقة (٢) والحكمة في أن يعود من طريق آخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه وهذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من اخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد .

عيد وسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج
الذى عند موضع البركة التى بالسوق قام واستقبل فج^(١) أسلم ، فدعا ،
ثم انصرف .

الباب الثالث عشر فى الأضاحى ^(٢)

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفيان . أنبأنا : عبد الرحمن بن محمد ، عن سعيد بن المسيب
عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ،
فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَحِيَ فَلَا يَمَسَّنْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا ^(٣) .
٤٦٩ (أخبرنا) : اسماعيل بن إبراهيم بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما فى النهاية ، وفى القاموس : الطريق
الواسع بين جبلين ، وفى غير الطريق فى الجبل أو مطلقا ، وجمعه فجاج - وفج
اسلم الذى معنا مكان خاص لم أجده من عرف به ، وقوله فدعا ثابتة فى بعض النسخ
دون بعض . (٣) الأضاحى : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة ،
أو كسرهما وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحية جمع أضحية
وهى ما يذبح فى العيد الأكبر تقربا إلى الله . (٢) وفى رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلن
ظفرا . وظاهر الحديث حرمة أخذ شئ من الشعر والأظفار على من يريد التضحية فى عشر
ذى الحجة إلى أن يضحي فينثد محلله ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن
المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى وقال الشافعى وأصحابه الآخرون
هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات أحداها
لا يحرم وثانيها يكره وثالثها يحرم فى التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث .
واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة قالت كنت أقتل فلائد هدى رسول الله ثم يقلده
وبيعت به ولا يحرم عليه شئ أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم . قال الشافعى
البيع بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهى على =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(١) .
 ٤٧٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِي ، عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ
 قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ
 لَحْمَ نُسْكٍَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٤٧١ (أخبرنا) : الثَّقَلَانِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
 أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحْمَ نُسْكَه ^(٢) »
 بَعْدَ ثَلَاثٍ .

= كراهة التزييه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بخلق
 وتقصير وتنف وإحراق وأخذ بنورة ويستوى في ذلك شعر الأبط والشارب والعمامة والرأس
 وغير ذلك - والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقبل إرادة
 التشبه بالمحرم ورد هذا بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم
 (١) الكبش : الذكر من الضأن إذا دخل في سنته الثانية والأملح خالص البياض وقيل
 للشوب بياضه بسواد أو بحمرة والأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح
 الأقرن ذي اللون المبين سابقاً وليس بمنوع ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف
 الأولى وأما مكسور القرن فلا شيء في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكرهه مالك
 إذا كان دامياً وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة
 لانه زيادة خير ونفع للفقراء . (٢) النسك بضم نين جمع نسكة وهي الذبيحة وقوله
 بعد ثلاث أي ليل أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرها
 حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أحد ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث
 ووافقه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأصاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم
 التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهي
 منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقبل أن الحل ليس مصدره النسخ بل
 أن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان =
 (م - ١١)

٤٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال لهم بعدُ كلوا وتزودوا وادّخروا » .

٤٧٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن واقد ابن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدقت سمعت عائشة تقول : دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادّخروا لثلاث ، وتصدّقوا بما بقي » . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، يُحمِلُونَ فيها الودك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك أو كما قال . قالوا يارسول الله : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدّآفة التي دفّت حضرت الأضحى ، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا ^(١) » .

= لالكرهه لا للتحريم والكرهه باقية إلى اليوم . والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد .

(١) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاثة أيام وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستجاب

٤٧٤ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : إِنَّا لَنَذْبِجُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ، ثُمَّ نَزُوذُ بِبَقِيَّتِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ .

الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

٤٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خُسِفَتِ ^(١) الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ابن عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم خطبهم ، فقال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .

٤٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ

== فأما الأجزاء فيجزئها الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكأوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضر وسعى يحملون الودك فالودك الدهن وجمله أو اجماله إذابته أى يذيبون دهنها ليأتمموها به ويحملون بفتح الياء من حمل مع كسر الميم وضمها أو بضم الياء وكسر الميم من أحمل وكلامها بمعنى أذاب - والدافة : بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار .

(١) خسف القمر بالبناء للمفاعل والمفعول قل ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتدكيره وتأنيث الشمس .

عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس ، فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ثم ركب ، فخطبنا ، فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وقال : إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً ، فليكن فزعكم إلى ذكر الله عز وجل (١) .

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك « فإذا رأيتم منها شيئاً خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل » .

٤٧٧ : (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه

(١) فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف المذهب في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات . قال الحفاظ والروايات الأول أصح ورواها أحمد وأصبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر إيجلائه طويلاً أو قصيراً وأنجم العلماء على أنها سنة ويسن أدائها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدة في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر . بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقال الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كاعتقاد عملاً بأحاديث أخر . وإنما نهىهم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم إنما كسفت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كما من كان وإما هما آيتان يخوف الله بهما عباده وينبغي الرجوع إليه سبحانه والضرعة إليه أن يكشف الله ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة .

وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكلمكمت^(١) » ، قال : إني رأيت أو أُرِيت الجنة ، فتناولت منها عُقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت أو أُرِيت النار ، فلم أركل يوم منظرأ ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : لكفرهن . قيل أيكفرن بالله ، قال : يكفرن العشير^(٢) ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط . »

(١) تكلمكمت بمعنى تأخرت ، وفي رواية : كفتت كما في مسلم ، وقوله : تناولت منها عقوداً ، معناه أردت أن أتناوله ، وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم ، إذ قال لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعة من الجنة ، وفي رواية أخرى في مسلم تناولت منها قطعاً فصرت يدي عه . (٢) العشير العاشر كالزوج ، وغيره ، هكذا قال النووي ، وفي اللسان والعشير العاشر والقريب والصديق ، وعشير المرأة زوجها ، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والصادق والحديث ظاهر في جود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن .

٤٧٨ : (أخبرنا) : الثقة ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ابن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٧٩ : (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرٍو ، عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشمس ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٨٠ : (أخبرنا) : مالك ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمْرٍو ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كُسِفَتْ ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَوَصَفَتْ صَلَاتَهُ ركعتين في كل ركعة ركعتان .

٤٨١ : (أخبرنا) : مالك ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٨٢ : (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثني : أَبُو سُهَيْلٍ نافع ، عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي مُوسَى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

٤٨٣ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن اسماعيلَ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

٤٨٤ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، حدثني : عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو ، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال : رأيتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهْرِ زَمْزَمَ خُسُوفَ الشمس والقمر ركعتين ، في كل ركعتين ركعتان ^(١) .

٤٨٥ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن سُليمان الأَحول يقول : سَمِعْتُ طاووساً يقول : خُسِفَت الشمسُ ، فصلى بنا ابن عباس في ضِفَّة زَمْزَم ستَّ ركعاتٍ ثم أربعَ سجَّدات .

(١) قوله صلى لحسوف الشمس والقمر أى لهذا مرة ولذاك أخرى إذ أن وقتهما مختلف فالخسوف بالليل والكسوف بالهار هذا وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيتها وللمعاوضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا يتكسفن لموت أحد وإما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والفعل من كل منهما مبنى للمعلوم والمجهول . تقول كسفت الشمس وكسفتها الله فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه الله فانخسف وكلمة ظهر في قوله على ظهر زَمْزَم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعا للكلام وتمكيننا والمراد والله أعلم صلى قريبا منها كما يقال قعدنا على النهر أى بجواره وعلى البئر أى بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زَمْزَم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرر صلاته فصلاها مرتين ركع في إحداهما ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة .

البار الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

٤٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى ، فحول رداءه حين استقبل القبلة (١) .

٤٨٧ (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد الله بن أبي بكر ، سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ، وحول رداءه وصلى ركعتين .

٤٨٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عُمارة بن غزيرة ، عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له (٢) سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفلها ، فيجعلها أعلاه ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

٤٨٩ (أخبرنا) : من لا أتهم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن

(١) في بعض الروايات : حول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والعطاف بوزن كتاب ازداء وقد فسرت هذه الزيادة ما أهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسمعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جذب إلى خصب وهو دليل للشافعي ومالك وأحمد على استحباب التحويل وخائف فيه أبو حنيفة (٢) الخيصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين^(١).

٤٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلك المواشى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اللهم على رؤس الجبال والآكام^(٢) وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

٤٩١ (أخبرنا) : من لا أتهم^(٣) ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصاب الناس سنة شديدة^(٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأهم يهودى ، فقال :

(١) فيه دليل للحماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وحالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها . وقول الجمهور : ان الأحاديث التي لبس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوى ، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، وأعقبه صلاة الجمعة فاكتمى بها . (٢) الآكام جمع أكم ، وهو جمع أكمة ، وهى الراية ، أى الأرض المرتفعة ، والوادي المنفرج بين الجبال ، أو التلال وانجابت : انكشفت وزالت ، وقوله انجياب الثوب ، أى عن الجسم فيعري ، وكذلك غربت السماء بعد زوال السحب . (٣) قال الزبيح من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وثقه الامام الشافعى والثورى ويحيى بن آدم . وطعن فيه غيرهم توفي سنة ١٨٤ .

(٤) السنة : الجذب ، يقال : أخذتهم السنة إذا جذبوا ، ويخيل إلى أن =

أما والله لو شاء صاحبكم لَمْطَرِتم ما شئتم ، ولكنه لا يجب ذلك ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي ، فقال : « أوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : اني لَأَسْتَنْصِرُ بالسَّنَةِ على أهل نَجْد ، وإنى لَأَرى السَّحَابَ خارجة من العَنان ^(١) فَأَكْرهها موعداكم يوم كذا أَسْتَسْقِي لكم » قال : فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تَفَرَّقُوا حتى أَمْطَرُوا ما شاءوا ، فما أَقْلَعَت السماءُ جُمعة .

٤٩٢ (أخبرنا) : من لا أَتَهُمُ ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ السَّنَةُ بالأَمْطَرِوا ، ولكن السنة بأن تَمْطَرُوا ثم تَمْطَرُوا ولا تُتَبَّتُ الأرضُ شيئاً » ^(٢)

٤٩٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . حدثنا : سليمان ، عن المنهال بن عمرو بن

= اليهودى قال ما قال سخريه برسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند الله وقد نقض الله سخريته وأيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذى استمر جمعة وإنما استنصر صلى الله عليه وسلم بالجذب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولا ريب أن الناس كثير والرجوع إلى الله إذا نزل بهم البلاء وأجذبت عليهم البلاد اما ماداموا مغمورين نعمة فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم الله وقليل ما هم ومصدق هذا قوله تعالى « وإذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية » . (١) العنان بالفتح هو عنان السماء أى جانبها والسماء فى قوله أَقْلَعَت السماء هى المطر وأقْلَع أى سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهى معجزة للرسول صلوات الله عليه . (٢) أى أن الجذب والقحط الشديدين أن تَمْطَرُ الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تنبت أما احتباس المطر فأنهون من ذلك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى الله أقنعتهم بسوق المطر إليهم اما الطامة الكبرى فهى أن تسقط الأمطار ولا تنبت الأرض يذكروهم بنعم الله ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجذبت الأرض فلا ينجع فيها للمطر فأنوا جوعاً كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد الله وإن انبت الأرض بمشيئته فأعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه .

قيس بن سكين عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى يَدْرُ كَمَا تَدْرُ اللَّقْحَةُ ثُمَّ تُمَطِّرُ^(١).

٤٩٤ (أخبرنا) : من لا أتهمهم ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَا عَلَيْهِمْ قَالَ : « مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُبْقَعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ^(٢) » .

٤٩٥ (أخبرنا) : من لا أتهمهم . حدثني : عمرو بن عمرو^(٣) ، عن المُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَالسَّمَاءُ تُمَطِّرُ فِيهَا يُصْرِفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ^(٤) » .

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها .

(٢) غدا عليهم من باب قعد : ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أى وقت كان — والبقعة من الأرض : القطعة منها وناؤها مضمومة فى الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرفة وتفتح فتجمع على بقاء ، مثل : كلبة وكلاب . ومطرت بالبناء المجهول : أصابها المطر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأمكنة وذلك بوحي الله وإطلاعه ، وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر أن المراد من الأرض ما قابل السماء لا جهة معينة منها كمكة مثلا (٣) حدثني عمرو بن عمرو هكذا فى المطبوعة بهامش الأم بمصر وفى المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعر على هذا الحديث فى كتاب آخر (٤) من ليل أو نهار ، هكذا فى المخطوطة — وفى المطبوعة بمصر على هامش الكتاب الأم من ليل ولا نهار — وقوله يصرفه الله حيث يشاء : أى يوجهه إلى ما يريد من الأمكنة لأن حيث ظرف مكان ، تقول : اجلس حيث جلس أقرانك : أى اجلس فى المكان الذى يجلس فيه نظراؤك — وهو معنى قوله تعالى « فَيَصِيبُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ » ومعنى الحديث الأخبار — بأن السماء لا يتقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار ، والله يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد — وليس فى هذا غرابة — فالناظر فى نظام المطر =

٤٩٦ (أخبرنا) : من لا أتهم . حدثني : سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي ، عن عروة بن الزبير قال : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق ^(١) فلا يشتر إليه وليصف وليتعت » .

الباب السادس عشر في الدعاء

٤٩٧ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فكثروا الصلاة على ^(٢) » .

٤٩٨ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد . أخبرني : عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة » .

== يرى اقطارا تمطر صبفاً ، وثانية شاء ، وثالثة دائماً . هذا وأما كنى الأرض ليست كلها معروفة لنا ، وما زال الباحثون يكشفون منها الجديد عاماً فعاماً — وقد خلق الله الخلق وكفل لهم الرزق ، وأهم أسبابه المطر الذى ينبت الزرع الذى يعيش عليه الحيوان والإنسان ، فسبحانه من إله خير ، ومدبر حكيم —

(١) الودق — بفتح فسكون — المطر كله شديده وهينة ، وودق يدق ودقا قطر ، قال :

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض أبقل إبقالها
ويقال : اودقت أيضاً — وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإشارة إلى البرق والمطر — لأن ذلك يشعر بالخفة والرعدة ، ويحاج الوقار والرياسة ، بخلاف نعمتهما

(٢) هذا الحديث وما بعده فى طلب الرسول منا ان نصلى عليه : اى ندعوه له وقد قصر هذا الطلب فى الحديث الآتى على يوم الجمعة ، وفى حثنا عليه وعلى ليلته لان فى يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادفونها .

٤٩٩ (أخبرنا) إبراهيم بن محمد . حدثني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : « اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً لَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَدْمَ وَلَا غَرَقَ اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ اللَّهُمَّ حَوَّائِنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

٥٠٠ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرني : خالد بن رباح ، عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه ^(١) .

قال الأصم . سمعتُ الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال : أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان ^(٢) .

(١) سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف ، مثل انسرى عنه كذا في اللسان ، وفي النهاية لابن الأثير سرى عنه : أى كشف عنه الخوف ، وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث ، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلها بمعنى الكشف والأزالة اه والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتريه الخوف والهم إذا برقت السماء أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين ، فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة ، وصواعق مهلكة ، فإذا أمطرت السماء اطمأن وذهب ما به من الخوف ، وهذا يرينا أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته ، قوى الرافة بهم كما قل تعالى : « حريص عليكم بالمومنين روف رحيم » .

(٢) إبراهيم بن أبي يحيى ، هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . ومنهم من قال فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء الأسلمي ، وقد ينسب إلى جده - روى عنه الشافعي ، ووثقه ، والثوري ، ويحيى بن آدم . قال أحمد : كان قديراً معتزلاً جهمياً ، ترك الناس حديثه . وقال القطاني ، وابن معين كذاب ، وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ، =

٥٠١ (أخبرنا) : من لا أتهم قال : قال المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبل القبلة^(١) قال : « اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه . فإن كشفه الله حمد الله . وإن مطرت قال : اللهم سقيا نافعة^(٢) » .

== ووافقه على ذلك ابن عدى . مات سنة ١٨٤ — وأما يحيى بن حسان : فهو يحيى بن حسان ابن حيان ، بختانية أبو زكريا البكرى التنيسى المصرى . روى عنه الشافعى ، وأحمد ابن صالح ، وثقه أحمد ، والعجلى ، والنسائى ، والشافعى . وتوفى سنة ٢٠٨ ، وهو غير يحيى بن حسان البكرى الفلسطينى . (١) فى المطبوعة بمصر على هامش الأم ، واستقبله : أى استقبل الشئ الذى فى السماء . (٢) اللهم سقيا ، بضم السين : أى اسقنا سقيا نافعة . والسقيا : اسم من سقى الله العباد وأسقامهم ، أى أنه كان يخوف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب ، داعيا مستعيذا بالله من شره ، فإن ذهب حمد الله ، وإن أمطرت سأل الله أن يجعله نافعا لا ضارا . وفى نسخة : سقيا نافعا ، والسقى مصدر سقى ، سقى الله عباده الغيث وأسقامهم ، ولاسم : السقيا ، بالضم ، وسقيا الرحمة المطر . الذى يحيى الأرض بعد موتها ، وسقيا العذاب : ما يريد الله به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ، ولذا قال : ولا بلاء : أى امتحان ، ولا هدم ولا غرق ، فإنه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة ، فأرسله بقدر حاجة الزرع ، وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا ، فيزيد عن حاجتهم ، ويرسله قويا غاصفا مفرقا مدمرا ، ولذا قال تعالى : « يريكُم البرق خوفا وطمعاً » ، والظراب : بكسر الظاء : الجبال الصغار . وقيل : الرى الصغيرة ، واحدها : ظرب ، ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم رفع المطر من أصله ، بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر ، وسأل بقاءه فى موضع الحاجة ، وهى : بطون الأودية . وفهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربه أن يكفيهم شره ، وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء فى بلوغ هذا الغرض ، بل يكتفون بالدعاء فى أماكنهم .

٥٠٢ (أخبرنا) : من لا أتهم . أخبرنا : العلاء بن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما هبت ريح قط إلا جثا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس : في كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا) ، (وأرسلنا عليهم الريح العقيم) ، وقال : (وأرسلنا الرياح لواقح) ، (وأرسلنا الرياح مبشرات) .

٥٠٣ (أخبرنا) : من لا أتهم . قال أخبرني : صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الرياح وعودوا بالله من شرها^(٢) » .

٥٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه حاج فاشتدت

(١) جثا على ركبتيه : جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون اليتيم في جلوسه كالستوفز يقال جثا يجثو ويجثو كملا ورمى أي أنه واوى باثى ولذا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل جاث ويجمع على جثي بضم الجيم وكسرهما وقوله اجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد لذلك الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء ، وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت . والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا تلتفح شجرا وهي ريح عذاب واهلاك ، ووصف الريح بالعقم مجاز ، وأصله وصف للمرأة التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح ، وهي التي تلتفح الأشجار ، وجمعها لواقح .

(٢) لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعودوا بالله أي الجثوا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها وإنما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساءة الأدب لأنها من الله وهو مصرفها فشتها اعتراض على تصرفه سبحانه ، واللائق إنما هو الاستعاذة بالله من ضررها كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقال مُعَمَّرُ لِمَنْ حَوَّلَهُ : مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا^(١) فَبَلَغَنِي
الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ مُعَمَّرٌ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثْتُ^(٢) رَاحَتِي حَتَّى أَدْرَكَتُ مُعَمَّرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أُخْبِرْتُ أَنَّكَ
سَأَلْتَ عَنْ الرِّيحِ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الرِّيحُ
مِنْ رَوْحِ اللَّهِ^(٣) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوْهَا وَاسْأَلُوْا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا
وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا^(٤) » .

٥٥٥ (أَخْبَرَنَا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَابًا^(٥) عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلِي » .

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

٥٥٦ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَةُ . أَنبَأَنِي : ابْنُ عَلِيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ

(١) فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا : أَيْ لَمْ يَجِيبُوهُ بِشَيْءٍ عَمَّا سَأَلَ (٢) اسْتَحْثْتُ رَاحَتِي : حَثَّيْتُهَا
وَحَرَضْتُهَا عَلَى السَّرْعَةِ . فَالْسَيْنِ وَالنَّاءِ فِي الْفِعْلِ زَائِدَتَانِ . (٣) رَوْحُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ : رَحْمَتُهُ
وَكَوْنُهَا تَأْتِي بِالْعَذَابِ لَا يَنَافِي كَوْنُهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يُؤَدِّبُ بِهَا الْعَصَاةَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
تَأْدِيبَهُمْ رَحْمَةً بِالْمُهْتَدِينَ . (٤) عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَفِي نَسْخَةِ : وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ . (٥) نُصِرْتُ بِالصَّبَا بوزن العصا : رِيحٌ تهبُّ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَهِيَ رِيحٌ شَرْقِيَّةٌ ،
وَيُقَابِلُهَا الدَّبُورُ ، وَهِيَ تهبُّ مِنَ الْمَغْرِبِ ، وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَيَّ مِنْ قَبْلِي ، يُرِيدُ :
وَكَانَتْ الدَّبُورُ عَذَابًا لِي ، يُشِيرُ إِلَى اتِّصَارِهِ عَلَى قَرِيشٍ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ الَّتِي سَلَّطَ اللَّهُ
فِيهَا الصَّبَا عَلَيْهِمْ ، فَهَدَمَتْ خِيَامَهُمْ ، وَكَفَنَتْ قُدُورَهُمْ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا إِلَّا الْانْصِرَافَ . وَأَمَّا
الدَّبُورُ : فَقَدْ أَهْلَكَتْ عَادًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلَكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ »
الْآيَاتُ ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ .

يَبْطُنُ نَحْلٌ^(١) فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خواتٍ ، عن مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاقِ^(٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا : مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ^(٣) .

(١) بطن نحل موضع . (٢) ذات الرقاق غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجبل هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد ، أو سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما نقت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها . وجاء العدو بالواو وتجاهه بالتاء أى مقابله وإزاءه وهما مثلثان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمّة . (٣) وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم . وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبي صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي واشهب ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترضين بمتفل ، وبهذا قال الشافعي . وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه . وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا =

٥٠٨ (أخبرنا) : مالك بن أنس، عن نافع^(١) أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف، قال : يتقدم الإمام وطائفة، ثم قص الحديث، ثم قال ابن عمر في الحديث، فإن كان خوف أشد من ذلك صلتوا رجالاً ورُكباناً، مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها^(٢)، قال مالك، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= ولم يسلموا . ووقفوا بأزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم . وبهذا أخذ أبو حنيفة، وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبي في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة والبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ومذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت . وقال أبو يوسف والزنبي ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخفيضه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتهم على أصلي . (١) نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروي عن مولاة ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وتوفي نافع سنة ١٢٠ . أما نافع بن عبد الله فحجازي ويروي عن فروة بن قيس لا عن ابن عمر فها جاء في بعض النسخ نافع بن عبد الله غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن « عبد الله » فصحف أن إلى ابن والله أعلم . (٢) فإن كان خوف أشد من ذلك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشد صفة خوف والمعنى أنه إذا زاد الخوف واشتد جاز لهم أن يصلوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل الله فيها من عباده الصلاة متساهلا فما اشترطه فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لاشتداد الخوف وأخذ الحيلة من مفاجأة العدو وفتسكه بهم . وهذا والرجال جمع راجل وهو اللاتى والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على راكب وركوب بضم الراء .

٥٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَرَاهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر صلاة الخوف ، فقال : إِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

٥١٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في صلاة الخوف بشيء خالفتُمونا فيه ، ومالكٌ يقول : لا أَذْكَرُهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وابنِ أَبِي ذئبٍ يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لَا يَشُكُّ فِيهِ .

٥١١ (أخبرنا) : رجلٌ ، عن ابنِ أَبِي ذئبٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَ مَعْنَاهُ لَمْ يَشُكُّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

الباب الثامن عشر في صلاة المسافرين

٥١٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد ، عن ابنِ حَرْمَلَةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ وَأَفْطَرُوا ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا » ^(١) .

(١) قوله : أَوْ قَالَ لَمْ يَصُومُوا شَكَّ مِنَ الرَّاوِي ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَفِيدُ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعِنْدَهُمْ وَجْهَانِ آخِرَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْأَتَمَّ أَفْضَلُ . وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيُرُونَ الْقَصْرَ وَاجِبًا وَيَحْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْقَائِلِ فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسَافِرُونَ مَعَ الرَّسُولِ فَفَهُمْ مَنْ يَقْصِرُ وَمِنْهُمْ =

٥١٣ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً ، لا يخاف إلا الله عز وجل ، فصلى ركعتين ^(١) .

قال الأصم : أظنه سقط من كتابي ابن عباس .

٥١٤ (أخبرنا) : عبد الوهَّاب ، عن أيوب السخَّياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمناً ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين .

٥١٥ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي عمَّار ، عن

= من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضاً وبأن عائشة وعثمان كانا يتان كما سيأتي وهو ظاهر قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » لأنه يقتضى رفع الجناح والأباحة .
وأما حديث عائشة الذى احتج به الحنفية فعناه فرضت ركعتين يعنى لمن أراد الاتصاف عليهما (١) هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطاً بالخوف فيقصر للمهاجر صلانه سواء أكان آمناً أم خائفاً وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا » وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتى قائلاً ذكر الله القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف أى فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجيء القصر بغير خوف أى فما دليله ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول فقال هى صدقة تصدق الله بها عليكم الخ فأفاد انه كان مشاركاله في فهمه أن القصر مشروط بالخوف واني تأتى في كلامهم بمعنى كيف كما في قوله تعالى « أنى يجي هذه الله بعد موتها » وبمعنى من أين كما في قوله تعالى « قال يا مريم أنى لك هذا » أى من أين وهى في الحديث صالحة لها ومعنى كونها صدقة أن الله منحكموها تفضلاً منه بلا مقابل فلا ترفضوها .

عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف ، فأنتي القصر في غير الخوف ؟ فقال عمر بن الخطاب : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٦ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج أخبرني : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة ، وعن عبد الله بن باباه ^(١) ، عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد أَمِنَ النَّاسُ . فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٥١٧ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ^(٢) فزيدت في صلاة الحضر ،

(١) باباه بموحدة فألف ، فموحدة أخرى مفتوحة ، فألف فهاء ، ويقال أيضا : أبين بابيه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فثناة من تحت ، وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم ، وزاد النووي بابي بكسر الباء الثانية . وثقه النسائي .

(٢) أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة وما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر ، والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها ، وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة ، أي فرضت مشاة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا ، والتقدير : أن الصلاة أول فرضها فرضت مشاة الركعات .

وَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ . قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

٥١٨ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ ^(٢) .

٥١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

(١) أي إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مثناة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والسئول هو عروة ، كما في رواية مسلم قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان اه . واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والائتمام جائزاً ، فأخذوا بأحد الجائزين ، وهو الائتمام . وقيل لان عثمان امام المؤمنين ، وعائشة أمهم ، فكأنهما في منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر — ويرجح الوجه لأول في تأويلهما الحديث التالي ، وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم ، وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والائتمام ، وهو أحد الوجوه التي أخذ بها الشافعية ، وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم ، وأخذ الحنفية بأحاديث أخر توجب القصر ، وقد تقدم بعضها — ولا فرق في جواز القصر عند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية ، وخالفهم في ذلك الشافعية ، فمنعوه في سفر المعصية .

(٢) ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذاً بهذا الحديث ، فلما رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصر حيناً ، أدركت أن الأمرين جائزان ، وإنها وغيرها بالخيار بين القصر والائتمام مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلهما ، وهو حجة على الحنفية الذين ، قالوا بوجوب القصر على المسافر .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١) .

٥٢٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ يَعْنِي : ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحَلِيفَةِ^(٢) .

٥٢١ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٥٢٢ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِثْلِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٤) .

٥٢٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل سبعة ، وقيل أربعة ، وأصله ماء لبني جشم ، ثم سُمِّيَ به هذا الموضع ، وهو ميقات أهل المدينة ، واختلافهم في تقدير المسافة بين المدينة وذى الحليفة ، ودليل اختلافهم في تقدير الميل .

(٢) لم يظهر لي وجه الاستثناء ، لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح بِذِي الْحَلِيفَةِ فلا يظهر وجه لقوله إلا أنه قال بِذِي الْحَلِيفَةِ ، لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة .

(٣) أبي قلابه بوزن كتابة تابي ، وبهذا الحديث استدلل الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفرًا طويلًا فقيده الحنفية بثلاثة أيام ، والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الآثار ، ولا دلالة للظاهرية في الحديث ، لأن المراد أنه صلاها في سفره إلى مكة ركعتين ، لأنها كانت غاية سفره . (٤) منى كألَى مصروفة وممنوعة من الصرف من ذكر على قصد للموضع صرف ومن أنت على قصد البقعة منع والمختار تذكيره وتنوينه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أي صليا بها ركعتين أي قصر بها الصلاة مثل الرسول

رضي الله عنهما أنه قال : تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ إِلَى عُسْفَانَ ^(١) ، وإلى الطائف ، وإلى جُدَّةَ ، وهذا كله من مكة على أربعة بُرْدٍ ^(٢) ونحو من ذلك .

٥٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قال : قلتُ لابن عباس رضي الله عنهما : أَأَقْصَرُ للصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ ؟ ^(٣)

(١) عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس ، وفي المصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤث ويثنه وبين مكة ثلاث مراحل . والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق - وجده بضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

(٢) البرد بضمين جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف وألفان أو ألف كلها أقوال في الميل وقد عني المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : « وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلومترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر . والكيلومتر ألف متر (٣) عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي المصباح وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب اعراب مسلمات وتنوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلية والتأنيث ولنا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس انها على اثني عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم - وإنما نهى عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فانه مسافة قصر ، وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر السفر البعيد .

قال : لا . ولكن الى الطائف وإن قَدِمْتَ على أهل أو ماشية^(١) فأتَمَّ قال :
وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وبه نأخذ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما
أنه سئل أَتَقْصِرُ الصَّلَاةُ الى عَرَفَةَ ؟ قال : لا ، ولكن الى عُسْفَانَ ، والى
جُدَّةَ ، والى الطائف

٥٢٧ (أخبرنا) : مالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضى الله عنه : عن نافع أنه كان يُسَافِرُ مع
ابنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ^(٢) .

٥٢٨ (أخبرنا) : مالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ
مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ^(٣) وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ .

(١) إنما أمره بالآتمام لانقضاء سفره وصورته مقبلاً بالعودة إلى أهله والماشية : اسم يقع
على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي - وأهل الرجل عشيرته
وذوو قريبه أى إذا عدت إلى بلدك الذى فيه أهلك أو ما شئتك يعنى إذا لم يكن لك أهل فاتم
ولم يذكر الحالة الثالثة وهى ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون
له أهل أو ماشية ويندرأ لا يكون له أهل ولا ماشية . (٢) البريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والليل ستة آلاف ذراع أو أقل لما سبق والذراع أربع وعشرون اصبعاً والأصبع
ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الأخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد
عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن - وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد
لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية

(٣) ذات النصب بضم النون وسكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس - وفي
معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذى معنا - ونقل صاحب
التاج ما في معجم البلدان والفرق كبير بين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ما ذكر في معجم البلدان
وهو أربعة أميال والأول غير مسوغ للقصر عند الجمهور والثانى مسوغ فإن كان الواقع موافقاً
لما في كتب اللغة كان الحديث حجة للظاهرية

٥٢٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه ركب إلى ريم^(١) فقصّر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالكٌ : وذلك نحو من أربعة برُدٍ .

٥٣٠ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن كريب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، فإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر^(٢) ، قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١) رُم يهزم ويسهل ، واد لمزينة قرب المدينة ، وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة . وقيل ثلاثة . (٢) ومعنى الحديث أنه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ، ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك ، أى أنه ظان وليس بمتيقن ، والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ، ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعية والأكثرين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ونسبته لبنى هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في ارجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء - وأما الموضع فلا يجوز الجمع في المشهور من =

٥٣١ (أخبرني) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : كان النبي ﷺ عليه وسلم إذا عَجَلَ السَّيْرُ ^(١) جَمَعَ بين المغرب والعشاء .

٥٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ عليه وسلم إذا عَجَلَ به المسيرُ يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء .

٥٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أن رسولَ الله ﷺ عليه وسلم كان يَجْمَعُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سَفَرِهِ إلى تَبُوكَ ^(٢) .

٥٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ عليه وسلم عامَ تَبُوكَ ،

= مذهب الشافعي والأكثرين وجوزة أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعنى السفر والمرض والمطر ولا غيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين . (١) إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به المسير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء . (٢) تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة متنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تصرف بتأويل الموضع - وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما حمل على ذلك ؟ قال أراد ألا يخرج أمته . وأفاد هذا الحديث ضحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر .

فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشاءِ قال : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جميعًا .

٥٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْشٍ ، عن اسماعيلِ ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبِي ذُوَيْبٍ الأَسَدِيِّ ، قال : خرجنا مع عمر رضى الله عنه إلى الحِمَى ، فَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَبَيْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : انْزِلْ فَصَلِّ ، فلما ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفُقِ وَفَحِمَةُ الْعِشَاءِ ^(١) نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ .

٥٣٦ (أخبرنا) : مالِكٌ ، عن أَبِي الزَّيْرِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ جميعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قال مالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ ^(٢) .

(١) خِمة العِشاءِ بالفاءِ المنقوطة بواحدة ، وهى شِدَّةُ السَّوَادِ وَالظَّلَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ : نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ، يُرِيدُ الْمَغْرِبَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قَصْرِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ . هَذَا وَالْحَمْدُ بِكَسْرِ فَفَتَحَ مَوْضِعَ .

(٢) وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ بِمُسْلَمٍ بِزِيَادَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي ، أَيْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ — وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ وَمِزَاجَاتٌ . فَمِنْهُمْ : مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَعْدَ الْمَطَرِ ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِنَا بِقَوْلِهِ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطَرِ ، وَيُضَعِّفُهُ مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . وَمِنْهُمْ : مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، وَصَلَاةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَيُضَعِّفُهُ أَوْ يَبْطِلُهُ مَخَالَفَتُهُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ —

٥٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُصلي وراء الإمام يَمْنَى أَرَبْعًا ، فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين . وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يُصلي مع الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جَوْفِ الليل (١) .

الباب التاسع عشر في التَّهَجُّدِ (٢)

٥٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ثَمَرَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه أخبرهم أنه باتَ عند مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلُ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلُ اسْتَيْقَظَ

= بقوله لَأُمِّ لَكَ ، أتعلمني بالسنة كما في مسلم . ومنهم : من حمّله على العذر بالمرض . وهو أحمد وبعض الشافعية ، وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، وموافقة أبي هريرة إياه ، ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر ، وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك . وحكاة الخطابي عن بعض الشافعية ، ويؤيده قول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته ، فلم يعطه بمرض ولا غيره . (١) ابن عمر كان مسافرًا ولكنه صلى وراء الإمام صلاة المقيم لموافقة الإمام وكان إذا انفرد صلى صلاة المسافر . وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل السنونة مع الصلوات ، أما التطوع بغيرها فلا مانع منه .

(٢) التهجد : السهر والنوم ، فهو من الأضداد في اللغة ، وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها ، وفي القرآن « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » ، والتهجد : القام من النوم إلى الصلاة ، وكأنه قيل له متجدد ، لالتقائه المحجود ، وهو النوم عن نفسه ، كما يقال للعابد : حانت ، لالتقائه الحنت عن نفسه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يَمَسَحُ وَجْهَهُ يده ، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقٍ ، فتوضأ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثم قام يُصَلِّي ، فقال ابن عباس : قُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثم قُمْتُ إلى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يده اليمينية على رَأْسِي ، وأَخَذَ بِأُذُنِي اليمينية يَفْتِلُهَا ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم أوترَ ثم اضْطَجَعَ حتى جاء المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١) .

(٤) اضْطَجَعَ وضع جنبه بالأرض ، وعرض الوسادة بفتح العين ماقابل طولها — وأهله صلى الله عليه وسلم : زوجه ، وهى هنا ميمونة ، والوسادة بالكسر الحدة ، وهى ما يضع الإنسان عليه خدّه عند إرادة النوم ، وقوله أَوْ قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس ، وقوله : فجعل يمسح وجهه يده ، فى رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه ، أى أثر النوم ، وقوله العشر الآيات ، عرف المضاف والمضاف إليه ، وهو مذهب السكوفيين ، والبصريون يعرفون فى مثل هذا المضاف إليه فقط ، فيقولون عشر الآيات وهى من أول قوله تعالى « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى الأبواب » إلى آخر السورة ، وقوله ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقٍ الشَنْ ، القربة : الخلق ، وفى رواية مسلم شَنْ مُعَلَّقة بالتأنيث ، فالتذكير على إرادة الوعاء ، والتأنيث على إرادة القربة ، وقوله يفتلها : أى لينبته من نعاسه ، لقوله فى رواية أخرى ، فجعل إذا اغفيت يأخذ بشحمة أُذُنِي — وقوله : فصلى ركعتين الخ مجموع ما صلاه على ما هنا إحدى عشرة ركعة ، وفى رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ، ولذا قال بعض الشافعية : أ كبر الوتر ثلاث عشرة ، وقال أ كثرهم : أ كثره إحدى عشرة ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء . قال النووي : وهو تأويل ضعيف — وعلى كل فقوله : ثم أوتر ، أى صلى ركعة واحدة . ويؤخذ من هذا الحديث أمور . الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك وقاع . والثانى : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب . الثالث : =

٣٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحدى عشرةَ ركعةً يُوترُ منها بواحدة .

الباب العشرون في الوتر^(١)

٤٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع وعبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةُ الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم

== استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم . الرابع : ان الأفضل في الوتر ، أن يسلم من كل ركعتين ، وأن يوترَ بركعة واحدة يفصلها عما قبلها ، وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوترُ بركعة موصولة بركعتين على هيئة المغرب . الخامس : أن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه ، لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ، لأنه إن نامت عيناه لانيام قلبه ، وهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ؛ وهو صريح في عدم توضئه .

(١) الوتر بالكسر والفتح الفرد ، وروى أصحاب السنن بسند حسن ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » انتهى . وأهل القرآن أمته ، وأوتروا : صلوا الوتر ، وقوله : فإن الله وتر ، أى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، أى الفرد — وقال صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرها ، وهو مذهب الحنفية — فان قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » . قلت : لا تعارض ، لأن التوفيق ممكن بينهما ، فان في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من النوافل ثنتين ثنتين ، ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة ، وبذا يكون موترًا وعاملاً بالأحاديث كلها ، ولذا روى الأربعة عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » أى اجتمعوا صلاة الليل بالوتر . وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توترك ماصليت ، رواه الحمزة .

الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى .

٥٤١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ^(١) فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

٥٤٢ (أخبرنا) : سُفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

٥٤٣ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعتُ

(١) قوله : مثنى مثنى ، أى ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، فهى ثنائية ، لا رباعية ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين ، وروى هذا الحديث مسلم ، لكن بزيادة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل الخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث فى كتابنا ، وهو كذلك فى البخارى . وروى أبو داود والترمذى بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — والحديث محمول على بيان الأفضل ، وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوى فى ذلك نوافل الليل والنهار ، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة ، أو تطوع بركعة واحدة ، جاز عند الشافعية . وقوله : فإذا خشي أحدكم الصبح الخ ، وفى مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا ، وفيه أيضاً : أوتروا قبل الصبح — وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر فى آخر صلاة الليل ، وعلى أن وقته ينتهى بطولوع الفجر ، وهو المشهور عند الشافعية ، وهو رأى جمهور العلماء . وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض — وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح ، وقوله توتر له ما قد صلى ، أى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها ، وهو ما قبل الشفع من الأعداد ، أى تجعل ماصلاً فرداً ، وذلك أن العدد إما شفع أو وتر ، والأول العدد الزوجى ، وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين ، والفرد ما قيس كذلك .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْ تَرَى وَاحِدَةً » .

٥٤٤هـ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٤٥هـ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ
يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ^(١) .

٥٤٦هـ (أخبرنا) : عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ عَنْ صَلَاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَنْ صَلَاةِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَعْلَبِ بْنِ اللَّيْلَةِ عَلَى
الْمَقَامِ ^(٢) فَقُمْتُ فَإِذَا بِرَجُلٍ يُزَاحِمُنِي مُتَقَنِّعًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الاتيان بركعة واحدة . وروى مسلم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيرهِ إلى آخر الليل
ويدل على أن أقل الوتر ركعة . أما أكثره : فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة ، وهو
رأى الجمهور ، وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة . وقال المالكية
ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه . (٤) المقام : بفتح الميم مقام إبراهيم ، وهو
الحجر - الذي قام عليه عند بناء البيت ، أي لأزاحم عليه وأستأثر بالصلاة فيه ، فإذا
رجل يزاحمني متقنعا أي لابسا القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تغطي به المرأة
رأسها ومحاسن وجهها ، فنظر إليه ، فإذا هو عثمان فتأخر تاركا له المقام احتراماً وإجلالاً له
فلما كانت هو أدى الفجر ، أي الساعات التي تسبق الفجر ويقلب عليها الهدوء والسكون
لا تستغراق الناس وقتها في النوم . والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا - والفاء
في قوله فأوتر بركعة زائدة .

قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَدَ سُجُودَ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ هَذِهِ هَوَادَى الْفَجْرِ فَأَوْتَرَتْ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا .

٥٤٧ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي : عُتْبَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ أَيُّ مُبْنًى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مَنَا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَتْرُ مَا شَاءَ ^(١) .

٥٤٨ (أخبرنا) : عبدُ المَجِيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْأَخِيرَةِ مِنْهُنَّ .

(١) قوله الوتر ما شاء هي أي صلاته واحد ، أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة على الأكثر ، كما جاء في الأحاديث ، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة ، وأقله ركعة كما سبق ، ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهداً واحداً وسلم صح ، وإن كان خلاف الأفضل . وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم . وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب . وكان على وعمر ، وابن مسعود يوترون ثلاث متصلة . وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ، وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي .

٥٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ^(١) .

٥٥٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ : الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ ثُمَّ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ . وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ .

٥٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُتَغَيِّمَةً فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ فَرَأَى

(١) السحر بفتح السين : قبيل الصبح وبضم السين لغة . والمعنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر ، فصلى مرة عقب العشاء وأخرى بعد ذلك ، وثالثة في وسط الليل ، وبعد ذلك إلى قبيل الصبح ، يعنى : أنه لم يكن يلتزم وقتاً معيناً يؤديه فيه ، فأى وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصلية ، فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يكره قبل النوم ولمن لم يثق بالانتباه أن يؤخره إلى آخر الليل ، فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » اه أى تشهد بها ملائكة الرحمة ، وهو واضح الدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة . وأما من لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم ، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَقَّعَ بِوَاحِدَةٍ^(١) .

٥٥٢ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ بين الرُّكْعَةِ والركعتين من الوتر حتى يَأْمُرَ ببعض حاجته^(٢) .

الْبَاهِجِيُّ وَالْعِشْرُونَ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِدِ

٥٥٣ (أخبرنا) : ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب عن الْمُقْبَرِيِّ ، عن عبد الرحمن ابن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : حُجِسْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوَيٍّ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَآءٍ فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، فَصَلَّاهَا ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ

(١) وذلك لأنه أراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل ، فالحق بركته ركعة أخرى لزوال المحذور ، وهو طلوع الفجر ، وقد كان متنفلاً ، والأولى في التنفل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف .

(٢) قوله بين الركعة والركعتين يخيّل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة ، والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة ، وهذا جائز عند الشافعية ، ويكون الحديث دليلاً لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدي ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا ، فيقال : انه قدم الركعة لأنها عماد الوتر ، والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا .

(٣) الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان ، وقيل إنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة المعتدة من الليل ، وقوله حبسنا عن الصلاة أى منعنا منها لاشتغالنا بحرب الأعداء ، ولم تسكن صلاة الخوف قد شرعت بعد .

يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا أَيْضًا . قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ^(١)

٥٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ^(٢)

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ : الْأَوَّلُ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ وَيَجِبُ أَنْ تَقْضَى عَلَى الْقَوْرِ إِذَا تَرَكَهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْرِ ، وَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا بِعَذْرٍ فَيَسْتَحِبُّ قِضَاؤُهَا فَوْرًا وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ - وَشَدَّ بَعْضُ الظَّاهِرَةِ فَقَالَ بَعْدَ قِضَاءِ الْفَائِتَةِ إِذَا تَرَكْتَ بِغَيْرِ عَذْرٍ لَأَنْ هَذَا الذَّنْبُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَتَدَارَكَ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْفَوَائِتَ تَقْضَى مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الظُّهْرَ فَالْعَصْرَ فَالْمَغْرِبَ فَالْعِشَاءَ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ مَرْتَبَةٍ صَحَّ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ . وَالثَّلَاثُ أَنَّ كُلَّ فَائِتَةٍ يَسْبِقُهَا الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ بِقَوْلِهِ أَمْرٌ بِلَالٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ الْخَطِّ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِلْأَذَانِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ يَوْزَنُ لِلْفَائِتَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ فِي الْفَائِتَةِ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَمِثْلُ هَذَا الْخَفِيَّةُ تَرَكَ الْأَذَانُ فِي الْفَائِتَةِ لِأَنَّهُ لِلْأَعْلَامِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ النَّاسُ لِأَدَائِهَا وَقَدْ فَاتَ وَقْتُهَا وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ الْفَوَائِتَ تَوْدِي بِجَمَاعَةٍ مِثْلَ الْحَوَاضِرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ وَإِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - وَقَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا لِدَفْعِ مَا قَدْ يَرِدُ عَلَى الْبَالِ فِي هَذَا الْقَامِ فَيَقَالُ كَيْفَ تَرَكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْمُحَارِبِينَ أَدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِهِمْ لِفَتَكِ أَعْدَائِهِمْ فَأُجَابَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَمْ تَكُنْ شَرَعَتْ إِذْ ذَاكَ فَأَمَّا بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا فَلَمْ يَحِدِّثْ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ يُوْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

(٢) السَّفَرُ الَّذِي عَنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاجِعًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرْبَى فَعَرَسَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فَعَرَسَ^(١) ، فقال : أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكَاؤُنَا اللَّيْلَةَ ، فَلَا يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ، فقال بلالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَاسْتَنْدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٢) وَاسْتَقْبَلَ الْفَجَرَ ، فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ ، فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟^(٣) فقال بلالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٤) ، قال : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَادُوا شَيْئًا ، قال : ثُمَّ صَلَّى الْفَجَرَ^(٥) .

(١) قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقوله يكاؤنا أى يحرسنا ويحفظنا كلاًه . يكاؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلنا بالفتح : حفظه وحرسه . (٢) الراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهماؤه للعبالة واستند إلى الشيء اعتمد عليه بظهره والمعنى أن بلالاً ركن ظهره إلى جملة قيل الفجر فعليه النوم « فلم يفزعوا إلا بحر الشمس » أى فلم يهابوا وينتهبوا من نومهم إلا بحر الشمس أى بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أى هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذى ينبه لا يخلو من فزع ما ، وهنا يقال كيف غلب النوم الرسول وهو الذى لا ينام قلبه وإن نامت عيناه . والجواب أن القلب لا يدرى الحسيات المتعلقة به كخروج الريح مثلاً فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أى يشعر بهذه الحسية إما طلوع الفجر فلا يدرى بالقلب بل بالعين وهى نائمة وإن كان القلب يقظان . (٣) أين ما قلت هذا الاستفهام فى إحدى النسخ الخطية دون غيرها . (٤) فقال بلال أخذ بنفسى الخ أى غلبنى على نفسى ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد .

(٥) اقتادوا أى اقتادوا وراحلكم شيئاً أى قليلاً فهو نائب عن المفعول المطلق وفى مسلم قال اقتادوا فاقتادوا وراحلهم شيئاً وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون على الفور وإنما أمرهم باقتادها لما ذكره فى مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفى الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فانه صلاها أولاً ثم انتقل قليلاً ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الاربعة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولأحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوقت وغير ذلك .

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

٥٥٥ (أخبرنا) : الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، قالت : رأيتُ أمَّ سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجُدُ على وسادةٍ آدمٍ من رَمَدٍ بها ^(١) .

الباب الثالث والعشرون في صلاة البخار والحامها

٥٥٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك ابن الحارث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعُودُ عبدَ الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ^(٢) ، فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسترجع ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : «غلبنا عليك يا أبا الربيع ^(٤)»

(١) الوسادة بالكسر الخدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهرى . (٢) غلب بالبناء للمجهول أى غلبه المرض فصاح به أى ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد . (٣) فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٤) غلبنا عليك بالبناء للمجهول أى غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأساً وجزعاً فقال رسول الله دعهن فإذا وجب أى مات فلا تبكين باكية أى فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم وعلى سعد بن عباد وابن بنته وغيرهم كما فى الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فاجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاقت عيناه برؤية ابن إحدى بناته فى لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عباد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شيء فىهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما المحرم التذنب والاطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه .

فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين بأكية ، قال : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات .

٥٥٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أباسمة^(١) .

٥٥٨ (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدوها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : اني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنتهي عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليُعذب بيباء أهله عليه . فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كننا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب

(١) المراد : اغمض عينيه ، لأن عيني للتوفي يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين ، مرتفعتي الجفنين بشكل رهيب فعلنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نغمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض — وفهم من الحديث أن هذا العمل من السنة .

عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْبًا : يَبْكِي وَيَقُولُ وَأَخْيَاهُ وَأَصَابِيَاءَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ :
أَتَبْكِي عَلَىَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ
لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ
عَلَيْهِ^(١) وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ

(١) قوله : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وفي رواية : يَبْكِي .
وفي رواية : يَبْكِي بُكَاءِ أَهْلِهِ ، وفي رواية : يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ عَمَّا نَبِيحَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ كُلُّهَا مِنْ
رواية عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَنَسَبَتِهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ لِلنَّسَيَانِ . وَأَنْكَرْتُ أَنْ
يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا مُحْتِجَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى »
وَقَالَ الْجُمْهُورُ . إِنَّهَا مَوْوَلَةٌ بِمَنْ أَوْصَى أَنْ يَبْكِي وَيُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَهَذَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ
أَهْلِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَشِيتِهِ وَطَلَبِهِ ، فَإِنْ بَكَى أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَنَاحُوا بِغَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ ، فَلَا ذَنْبَ
لَهُ ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ ذَنْبُهُمْ هُمْ فَلَا يُعَذَّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » قَالُوا
وَإِنَّمَا أُطْلِقَ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ يُوصُوا بِالْبُكَاءِ ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ
مُطْلَقًا عَلَى الْمُتَعَارَفِ لَدَيْهِمْ أَلَا تَرَى قَوْلَ طَرَفَةٍ :

إِذَا مِتَ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِي عَلَى الْجَنِّبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدٍ
وَقَوْلَ الْآخَرِ :

عَنِّي ابْنَتَايَ أَنْ يَمِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رِبْعَةٍ أَوْ مَضْرٍ
فَقَوْمًا فَقَوْلًا بِالَّذِي تَعْلَمَانِهِ وَلَا تَحْمِشَا وَجْهًا وَلَا تَحْلِقَا شَعْرَ
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمِ السَّلَامَ عَلَيَكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّسُوحِ ، أَوْ لَمْ يُوصَى بِتَرْكِهِمَا ،
فَمَنْ لَمْ يَنْسَهُ عَنِ الْبُكَاءِ مَفْرُطٌ فِي الْوَاجِبِ فَيُؤْخَذُ بِتَفْرِيطِهِ . وَأَمَّا مَنْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
فَقَدْ خَرَجَ مِنَ التَّبَعَةِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ فِيمَا فَعَلَ غَيْرَهُ ، وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ
أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بِتَرْكِ النِّيَاحَةِ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا يَعْدُوهُ
النَّائِحَاتُ وَيَذْكُرُهُ لِمَيِّتٍ مِنْ مَفَاخِرِهِمُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْإِسْلَامُ ، كَالسَّبِّ وَالْقَتْلِ وَالتَّخْرِيبِ =

عَذَابًا يُكَاءُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (لَا تَرِزُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) وقال ابن عَبَّاسٍ عند ذلك : (وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) . قال ابن أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ ^(١) .

٥٥٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ إِنْ عَامَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَنْكُونَنَّ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » ^(٢) .

= ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة — ومن خير ما قيل في تأويله : ان المراد بالميت من أشرف على الموت ، فانه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه ، فهذا معنى تعذيبه ، وصي ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يشول إليه حاله ، وقالت عائشة : إنه في الكافر والمراد انه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه — وعلى كل : فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت وناحية ، لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا .

(١) يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للانسان أن يحلف على ما لم يقطع به اكتفاء بعلبة الظن بالقرائن ، وهذا مذهب الشافعية ، ولا يقال : إنها حلفت على علم لسماعها ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقالت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، مع أنها لم تحتج إلا بالآية : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(٢) أى ان الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم ، وهى امرأة يهودية ، فهى تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها ، وفي قولها انه لم يكذب ، ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغى لنا أن نأنس به فلا تفاجئ اخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين .

٥٦٠ (أخبرنا) : مالك ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بكاءً وسدراً واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ^(١) » .

٥٦١ (أخبرنا) : الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية قالت : صفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاث قرون فالتقيناها خلفها ^(٢)

٥٦٢ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثاً ^(٣) .

(١) قل لهن في غسل ابنته المراد بها زينب ، وغسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه كلها فروض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، والا أعوا جميعا ، وكون الغسل ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر مندوب إليه ، لأنه زيادة عن الفرض . ويندب أن يكون الغسل وترا كما يؤخذ من الحديث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وتر يحب الوتر » أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيجب ما كان على شاكلته في الأفراد — والسدر بكسر فسكون : شجر النبق ، والمراد ورقه المطحون — وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ ، كالصابون في عصرنا . قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة ، لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم .

(٢) الناصية في الأصل : منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس — والقرن بفتح فسكون : الخصلة من الشعر ، وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاث قرون . فبعض الروايات ذكر القرن . فقال : ثلاثة وبعضها انت فقال ثلاث قرون ، والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر ، والتأنيث على اعتبار الخصلة والله أعلم ، وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل .

(٣) قد مر أن الغسل واجب ، وتكراره وترا مندوب إليه .

٥٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غُسلَ في قميصٍ (١) .

٥٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه غُسلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

٥٦٥ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لمَ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ ولم يُغَسِّلَهُمْ (٢) .

٥٦٦ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أسامة بن زيد ، عن أنسٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لمَ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ ولم يُغَسِّلَهُمْ .

٥٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ وَثَبْتَهُ مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي صغير أن

(١) روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر ، فقالوا : نجرد من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلمًا من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه ، فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وهذا اجلال خاص به صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفهم منه أن الشهداء ، وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم — فعدم غسلهم متفق عليه ، وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفي تحقق الطهارة في المصلين .

النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد^(١) فقال : شهدت على هؤلاء
فزملوهم^(٢) بدمائهم وكلوهم .

٥٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَار ، قال : سَمِعْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ ، فَات ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّوه في ثوبيه ، ولا
تخمروا رأسه » ، قال سُفْيَانُ : وزاد اِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حِرَّةٍ ، عن سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَخَمِّرُوا
وَجْهَهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُسْوِهُ طَبِيعًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مُلبِيًا »^(٣) .

(١) أى أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله . (٢) زملوهم : فى النهاية
لابن الأثير فى حديث قتلى أحد زملوهم بدمائهم ودمائهم ، أى لفوهم فيها ، يقال : تزل
بشوه إذا التف فيه — وروايتنا زملوهم بدمائهم أى لفوهم بدمائهم وكلوهم وهى
جمع كلم بالفتح ، وهو الجرح أى أنهم لا يغسلون ، بل يدفنون بدمائهم وجروحهم ،
ظان كان هناك نجاسة أخرى أزيلت . فان قيل لما ذا يدفنون بهذه الحالة وغيرهم يغسل .
قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة فى طهر ونظافة وحالة
حسنة ، والشهداء بما بذلوا فى سبيل الله من أرواح كريمة ودماء عزيزة — قد استحقوا
عند الله أعلى الدرجات ، وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات ، فما أغناهم عما احتاج إليه
غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم . (٣) روى هذا الحديث الخمسة
بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وهو محرم ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر الخ » ، ففهم من هذه الرواية أنه كان محرما —
وقوله : وقص فى روايتنا بالبناء للمجهول ، أى كسرت عنقه ، لأن الدابة رمت به من —

٥٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٧٠ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤَهُ ^(١) .

٥٧١ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَتْ أَنْ تُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلَى ، فَغَسَلْتُهَا هِيَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .

== فوقها ، وهذا معنى قوله : فخر عن غيره أى سقط . ثم قال : وكفّنوه في ثوبيه ، وفي رواية : في ثوبين ، فدل على أن الإيثار مندوب إليه ، لا لازم . ثم قال : وخمروا وجهه ، أى غطوه ، ولا تخمروا رأسه ، أى لا تغطوها ، لأنه يبعث مليبا يوم القيامة — وهذا مذهب الشافعية لبقاء الاحرام . وقال المالكية والحنفية : إن الاحرام انقطع بالموت فصار كغيره . (١) رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » أى لو ظهر لى أولا ما ظهر لى آخرأ ما غسله إلا نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه أحمد وابن ماجه . وروى الشافعى أن عليا غسل فاطمة ، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وهذا مذهب الجمهور فى جواز غسل أحد الزوجين الآخر ، وخالفت الحنفية ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لا انقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت . (٢) وعلى كان زوج فاطمة ، ففهم منه أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته كما مضى فى الحديث السابق ، وهو حجة على الحنفية لما تعين له .

٥٧٢ (أخبرنا) : مُعْمَرُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ . قَالَ : إِذْهَبْ فَوَارِهِ . قُلْتُ أَنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا . قَالَ إِذْهَبْ فَوَارِهِ فَوَارِيَّتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ : إِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ^(١) .

٥٧٣ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » ^(٢) .

٥٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مبتدا وخبر والتقدير انت مفدى بأبي وأمي أي ها فداؤك وهي كلمة إعزاز وإجلال ، وقوله اذهب فواره أي أخفه أي ادفنه فقال علي : إنه مات مشركا فكرر رسول الله ما أمره به ، وقال : اذهب فواره ، كأن سيدنا عليا كان يريد أن يتثبت من الحكم في هذه الحالة ، ويدل على ذلك قوله للرسول : إنه مات مشركا ، كأنه يخشى أن يكون عليه إثم في دفنه لموته على الشرك الذي يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الابن وأبيه ، ولكن مباحة الاسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها تأتي أن ينسى الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشييعه ودفنه ، فلهذا هذا الدين ، والله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بأزاء أبيه إذا توفي أو ابنه أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلما وأمره بإياه بالاغتسال ، الظاهر أنه للتدب ، وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشيع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها . (٢) قوله فليلبسها أحياؤكم الضمير عائد على الثياب ، أي فليلبس الثياب البيض أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ، وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت في الثياب البيض وهذا متفق عليه ، وسيأتي أن الرسول صلوات الله عليه كفن في ثياب بيض — وان من السنة أيضا لبس البياض للأحياء ، روى ابن ماجه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » .

صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

٥٧٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

٥٧٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، أن أبا أمّامة بن سَهْلٍ بن حَنيف

(١) سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى السحول وهى قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول هذه القرية اليمنية لأن سبتها تضم أيضا أو إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى وخصهم بعضهم بما صنع من القطن ، وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى المفرد — وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه إسراف لا منفعة فيه لحى ولا ميت ولا داعى للقميص ولا للعامة ، وعلى ذلك الجمهور . وقال المالكية والحنفية يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة — وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك إسراف وتبديد للأموال لا يقرهما عقل ولادين — فمن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من التوسع فى الكفن ومضاعفة أثوابه والمغالة فى نوعها كأن تكون خريراً من أغلى ما يلبسه الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه الله ورسوله ، ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه إلا التفاخر والمباهاة ، وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان فى ورثة المتوفى صغار فهم ولا شك أولى بهذه الأموال التى تبذر فى غير وجهها والى لا تلبث أن تاكلها الأرض أو يتخطفها لصوص المقابر عقب الدفن .

(٢) قوله فى اليوم الذى مات فيه يشعرونا بأن الله هو الذى أخبر رسوله بهذه الوفاة اذ لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة فى يوم الوفاة — والنجاشى هو ملك الحبشة وكان قد أسلم — ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على القائب وهو مذهب الجمهور وفهم الشافعى وأحمد ومعها الحنفية والمالكية — وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور .

أخبره أن مسكينةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا قَالَ :
 - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرَضَى وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً وَكَرِهُوا أَنْ
 يُوقَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا ؟ » . فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نَوْقُظَكَ لَيْلاً فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١) .

٥٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن أبي أمامة ، أن رسولَ الله
 صلى الله عليه وسلم صلى على قبرٍ مسكينةٍ توفيت من الليل ^(٢) .

٥٧٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحمَّدٍ ، عن عبد الله بنِ مُحمَّد بنِ عَقِيلٍ ، عن
 جَابِر بنِ عبد الله ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا ، وَقَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ^(٣) .

(١) ان في هذا الحديث لدليلا على سمو نفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا
 ينبغي أن نتفجع به فنولي المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنازتهم ونعزي أهلهم
 ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل فها أنت ترى كيف أوصاهم
 أن يخبروه ب وفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبى إلا أن يصلى عليها بعد دفنها
 لما فاتته أن يصلى عليها معهم . فما بالنا الآن نرى جناز ذوى السلطة والتفوذ تضيق بها
 المشوارع على سعتها وأسلالك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبيائها ومواساة أهلها ويرى
 جناز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا . (٢) فهم من هذا
 الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلا إذا دعت إليه الحال . (٣) هذا الحديث
 وما والاها كلها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا ينماجة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٥٧٩ (أخبرنا) إبراهيم بن سعيد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، فلما سلم سألتُه عن ذلك ، فقال : سنةٌ وحقٌّ^(١) .

٥٨٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يجهرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة ، ويقولُ : إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنةٌ^(٢) .

٥٨١ (أخبرنا) : مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري . أخبرني : أبو أمامة بن سهلٍ أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكبَّرَ الإمامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي

= وسلم أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرئت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركناً عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنها سنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتها قلنا سنة أي طريقة فلا ينافي أنها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقتنا وشرعتنا (١) حق أي ليس يبطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه (٢) فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل — والجهور على أن السنة هي الأسرار بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا وفي نفسه — ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنما فعلت أي إنما جهرت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكن جهرت لأعلمكم أنها أمر مضمون لا مكروه .

صلى الله عليه وسلم ، ويُخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نفسه .

٥٨٢ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ . قال حدثني : محمد الفهرري ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ ، أنه قال مثل قول أبي أُمَامَةَ .

٥٨٣ (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا ، عن لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي أُمَامَةَ ، قال : السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

٥٨٤ (أخبرنا) : إبراهيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن إسحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن موسى ابنِ وَرْدَانَ ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِ أنه كان يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ^(١) . بعد التكبيرة الأولى على الجنائز .

٥٨٥ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، يعني الواقدي ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ ابنِ حَفْصٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه كان يرفعُ يديه كلما كبرَ على الجنائز ^(٢) .

(١) عبر عن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب . وفي بعضها الآخر بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وهما إيمان لها ، وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى . والأمر كذلك هنا ، فإنها لشرفها سميت أم الكتاب . وفي لسان العرب وأم كل شيء أصله وعماده وأم الكتاب فاتحة لأنه يبتدأ بها في كل صلاة وقال الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلاً لتضمنها الأسس التي بنى عليها الدين الاسلامي من الاعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك

(٢) جاء هذا الحديث بما لم يحىء في اخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في ان هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية ، وروى =

٥٨٦ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يُسَلَّم في الصلاة على الجنائز (١) .

٥٨٧ (أخبرنا) : الثقة من أصحابنا ، عن اسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه (٢) .

٥٨٨ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين قائمتي السرير .

٥٨٩ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .

٥٩٠ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن شرحبيل بن أبي عون ، عن أبيه . قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة (٣) .

= الترمذى والدارقطنى : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى - فأفاد أن الرفع مع التكبيرة الأولى فقط ، وبه أخذ المالكية . (١) أفاد الحديث أن الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات . (٢) العمودان اللذان عناهما عمود امامي وآخر خلفي وهما رجلا النعش ؛ أى أنه شارك الحاملين للنعش حمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد المتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها . وهذا أدب ينبغى الاقتداء به ، فإن حمل نعش للمسلم وإن لم يكن قريباً مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التي حملته جنيئاً وحت عليه وليداً وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه . لا شك أن هذا الذي فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وأنه لم يظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والإيمان . (٣) هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه كبار الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات الحزن ونزول المصائب ، فأنت ترى كبارهم =

٥٩١ (أخبرنا) : مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ^(١)

٥٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله ابن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

٥٩٣ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد ، مولى السائب قال : رأيت ابن عمر ، وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدّثان ، فلما جازت ^(٢) بهما قاما .

٥٩٤ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ،

يتقدمون لمشاركة الحاملين للنعش يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا الله والعباد ويفعل فعل السحر بنفوس أهل المتوفى فينسيهم الأحقاد القديمة ويفرس في قلوبهم بذور المحبة والوداد . (١) هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى المقبرة ، وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن الشيعين شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموه ، ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم والحديث « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض . . . إلخ . فاتباع الجنائز معناه السير خلفها .

(٢) أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا .

فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ ^(١).

(١) الجنائزة بالفتح والكسر السرير فيه الميت ، وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس . والمراد هنا الأول أى السرير فيه الميت لأن المعتاد في دفن اللواتي أن يحملوا إلى القبر في النعش ، وقد يحمل الميت على الأيدي في حالات اضطرارية نادرة كما في الحروب ويطلب في هذه الحالة ما طلب في سابقتها من القيام بل هي أولى ، لأنه إذا قمنا للميت مستوراً في نعشه فأولى أن نقوم له بارزاً غير مستور ، والله أعلم . وقوله : حتى تخلفكم أو توضع . لأنه لا يخلو إما أن يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أو لا يذهب معها فيجلس عقب مرورها . وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة في مسلم ، منها : « إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها حتى تخلفه » ومنها « إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا للجنائزة ، فقالوا : يا رسول الله إنها يهودية . فقال : « ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنائزة فقوموا » وفي رواية قيل انه يهودى . فقال : « أليست نفساً » وفي رواية على رضى الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . وفي رواية : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا . فاختلفت النظائر الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنائزة أولاً ثم قعوده بعد ذلك ان هذا نسخ وعدول عما فعله أولاً ، وفهم آخرون أنه ليس نسخاً وإنما هو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وان الانسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم وأن يقعد . وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنائزة . وبالفهم الثانى أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان ، فقالا : هو بالخيار ان شاء قام للجنائزة وان شاء قعد . وقال المتولى من أئمة الشافعية : ان القيام للجنائزة مستحب . قال النووي : وهو المختار ، فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجواز . قال : ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر . وقوله في الحديث « حتى توضع » يفيد أن الماشي في الجنائزة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس . وليس في الحديث ما يقتضى من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة للفهم من قوله « حتى توضع » وضعها في القبر قبل الدفن لا ينبغي الجلوس وان كانت قد وضعت عن الأعناق ، وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم والله أعلم .

٥٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن مُعَاذٍ ، عن نافع بن جُبَيْرٍ ، عن مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عن عليّ رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يقومُ في الجنائزة ، ثم جَلَسَ ، وزاد في آخر ، ثم جلس بعد ^(١) .

٥٩٦ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقيام ، ثم جَلَسَ وأمر بالجلوس .

٥٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بن خالد وغيره ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عمران ابن موسى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَلَّ من قَبْلِ رَأْسِهِ ^(٢) .

٥٩٨ (أخبرنا) : الثَّقَلَةُ ، عن عمرو بن عَطَاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

٥٩٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً ^(٣) .

(١) أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد . (٢) السَّلَّ : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه . والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعهش في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه . (٣) الرش : تفريق الماء ، والحصباء : الحصى - ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعليمًا لنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والامتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد » وليس فيه وضع الحصى ، وفيه أيضاً أن النبي =

٦٠٠ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . قال : لما توفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاءت التعزية سمعوا قائلاً^(١) يقول : إنّ في الله عزاءً من كل مُصيبة ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل مافات ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب .

٦٠١ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً^(٢) .

٦٠٢ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر . قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم ، أو ما يشغلهم »

= صلى الله عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش عليه الماء .

(١) ظني أن الذي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغموراً فلم يشتهر اسمه ، وهذا في نظري أولى من أن يقال انه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه .

(٢) حثا التراب يحميه حثيا وحثاه يحنوه حثوا : رماه ، وعلى ذلك يصح أن تقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثا بالالف وبالياء - ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكننا نصدقُه ونقبله ما دام الحديث صحيحاً ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة . وكف في العبادات من أمور لا تدركها العقول . وقد عثرت على هذا الحديث في « جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد » ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحنا عليه من قبل رأسه ثلاثاً للقزويني .

شك سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ^(١).

٦٠٣ (أخبرنا) : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » ^(٢).

(١) النعمى بفتح فكسر فتشديد خبر الموت وبطلق على الناعى أيضا . وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النعمى صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما » أى لأنهم أُصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم ، وهو نزول هذه الكارثة بهم وهى تشغل الأهل عن الطعام وغيره - والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرس على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفى واجب القرى للعزيرين ويكفونهم مؤونة ذلك يأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفى ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذى عزفت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السنة وحبذا الخصلة فما أحمدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستوى الأفتدة الشاردة وتنسى الحزازات وتزرع المودات ويشتد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد الله لهم كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضا وهى فضلا عن ذلك من إمارات السكرم وعلام الساحة فهى خير من جميع جهاتها .

(٢) وفي رواية « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » . وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى أن نهى الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدى بزيارتها ولو مرة واحدة فى العمر والمقصود الأول من زيارة القبور الاعتاظ بما أصاب غيره ممن يعرف وممن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقطع النفس عن غيرها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذى المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه . ومن فوائد هذا التصديق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه - وأما النساء فإن كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعو إلى الفتنة ويغشى من ورائه مفسد كبيرة ، فإن كن شيخات فانيات أو كبيرات لأرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن -

كتاب الزكاة وفي خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتحذير على تركها على من يجب ونم تجب

٦٠٤ (أخبرنا) : الثقة ، أو ثقة غيره ، أو هما . عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

= وزيارتهم ، وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا ينعين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن . فهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا اطمئنان . ومن ير ما يفعل بالمقابر في القاهرة والاسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول الماء كل والمشارب والسهرة الطويل والاختلاط الشنيع أو ما يرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتعقل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله زائرات القبور » . وإذا كان النساء آثمت بهذه الزيارة فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لهن الحبل على الغارب ومدوا لهن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا بالله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تقولوا هجراً » فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهليين وهو اللعن بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبعي يا مرهب الرجال يا ميثم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله . والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقه أخش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى - فيكون الهذيان والاختش منهياً عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للاعتاظ المضاف لهذا الخلط وذلك الهذيان .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ ^(١) : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَغْلِمِهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ » ^(٢).

٦٠٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، وهو يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عن شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَحْرٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ

(١) معاذ بضم أوله وفتح عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخارى ، وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن والياً على الحسد يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : « هم تقضى ؟ قال : بما فى كتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بما فى سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله . وفى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا . (٢) الصدقة : الزكاة ، وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للامام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزي ، وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لدوى قرابته فلا كراهة حينئذ . وهذا هو الدواء الناجع والبسم الشافى من تلك الأمراض التى باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التى ملأت العالم قلقاً واضطراباً وباتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء ، وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الاسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدّها ملائمة للنفوس والطباع .

أَغْنِيَانَا وَتَرُدَّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا ؟ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ نَعَمْ » ^(١) .

٦٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ^(٢) — وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا — وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ ، فَيَرِيَّهَا لَهُ كَمَا يُرِيَّ أَحَدُكُمْ فُلُوهُ ^(٣) ، حَتَّى إِنْ أُلْقِمَتْ لَتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) .

٦٠٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمْعِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتُهُ » ^(٤) .

(١) نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَنَشَدْتُكَ بِاللَّهِ : اسْتَحْلَفْتُكَ بِهِ أَوْ سَأَلْتُكَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ « اللَّهُ أَمْرُكَ » بِحَذْفِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ وَالْأَصْلُ اللَّهُ أَمْرُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِالْح . (٢) الطَّيِّبُ : الْحَلَالُ .

(٣) فُلُو : كَسَبُوا وَعَدَوْا وَسَمَوْا : الْمَهْرُ أَوْ الْجِدْحُ فُطْمًا أَوْ بُلْغًا السَّنَةِ — وَقَوْلُهُ « كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ » الْمُرَادُ قَبُولُهَا لِأَنَّ الرَّحْمَنَ لَا يَدَ لَهُ وَإِنَّمَا خَوِطَبُوا بِالْمَعْنَادِ الْمَفْهُومِ لَهُمْ — وَعَظَمَهَا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ اللَّهُ يَعَظُمُ ذَاتُهَا وَيُبَارِكُ فِيهَا وَيَزِيدُهَا مِنْ فَضْلِهِ حَتَّى تَثْقُلَ فِي الْمِيزَانِ أَوْ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ عَظَمُ ثَوَابِهَا وَمُضَاعَفَةُ أَجْرِهَا — وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ) الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ (مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) — وَهُوَ حَتَّى عَلَى الزَّكَاةِ وَرَغِيبٌ فِي إِخْرَاجِهَا .

(٤) الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ مَنْ خَلَطَ حَقَّ اللَّهِ فِي الْمَالِ بِمَالِهِ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ =

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ، أَوْ جُبَّتَانِ ^(١) مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ أَوْ وَفَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَكَلِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا ، حَتَّى تَأْخُذَ بَعْنَقه أَوْ تَرْقُوته فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » .

٦٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

== لأهل المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أى ان الله يبارك في الأموال إذا طمع أهلها في زكاتها وخطوها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في هلاكها كما أن الزكاة تكون سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق .

(١) الجنة بضم فسشدريد : الدرع — والتراقي : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين — وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب قعد وكرم — ودرع سابقة : تامة طويلة — ووفرت : كملت — وتجنن بضم أوله : تستر — والبنان : الأصابع أو أطرافها — وتقفو أثره : تمحوه — وقلصت : انزوت وانكمشت . والمراد من الحديث تمثيل حال المزكى والبخيل فالمزكى يبارك الله له فى ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقاص ويتناقص فمثل حال الأول بلائس جبة سابقة موفورة والآخر بلائس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع . أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الاتفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فإن يده مغلوطة لا يستطيع أن يحركها بالعطاء وذلك لأنه مثل الأول بلائس ثوب متسع سابغ فإذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثانى بلائس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر .

٦١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتُ جَامِعَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتَّبِعُهُ ، حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (سَيُطَوَّقُونَ مَا مَخَّلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١) .

٦١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ، لَهُ زَيْبَتَانِ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يُمْكِنَهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ^(٢) .

(١) الشجاع ، بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل ، وتقوم على ذنبها ، وربما بلغت رأس الفارس ، وتكون في الصجاري والأقعر : الذي تمعط رأسه وابتض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر - ويطوقه : يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه .

(٢) القرع بفتح الحين : قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر ، وقيل : هو ذهاب الشعر من داء - وقرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر ، والحية الأقعر إنما يسقط شعر رأسه لجمعة السم فيه كما زعموا ، والشجاع الأقعر الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره ، وقيل : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط (تتطاير) منه فروة رأسه . والزيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ، ويقال : إن الزيبتين هما الزبدتان يكونان في شدى الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزبد . قال ابن الأثير : الزيبية نكتة سوداء فوق =

٦١٢ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجَلان ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : كلُّ مالٍ يُؤدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وكلُّ مالٍ لا يُؤدِّي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً^(١) .

= عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها ، وقيل : هازبدتان في شدقيها ، يقال : أنشد فلان حتى تذب شداها . وقوله « يطلبه حتى يمكنه أى يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك » أى أنا عملك وجمعك ، أو أنا مالك الذى جمعه ، لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز للمال أى جمعه وأن يكون المال المكنوز . وقد تهدد الله كانزى الأموال ومكدهسها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقسى ضروب التهديد ، قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خير) وقال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) . وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفتك العلل ، فهذا القلق الذى استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى بات كل أمة منه فى خطر شديد وأمست مؤرقة بصد تباريه ومقاومة سريانه ، هذا الداء الذى يسمونه « الشيوعية » لم ينشأ إلا من الشح وذن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التى فرضها الله فى أموالهم - وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة وفرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء . وهناك تفكير جدي فى تحديد الملكية . ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملهم بعطفهم لضوعت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم ، وأغفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية . ولله فى خلقه شؤون وهو العليم بما كان وما سيكون .

(٢) قوله « فهو كنز » أى فهو الكنز الذى تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية . وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً أى ليس مما يكرهه الله ويهدد عليه . والعنى أن جمع المال ليس فى ذاته مكروهاً ولا مهدداً فاعله بل المكروه =

٦١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وهو يُسْأَلُ عن الكَنْزِ ، فقال : هو المالُ الذي لا يُؤَدَّى منه الزكاة .

٦١٤ (أخبرنا) : عَبْدُ المجِيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ ، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ابتغُوا في مَالِ اليتيمِ ، أو في مَالِ اليتامى لا تذهِبْها أو لا تَسْتَأْصِلْها الزكاة » (١) .

٦١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أن عُمَرَ بنَ الخطاب قال : ابتغُوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

٦١٦ (أخبرنا) : مالك ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَلِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِها ، فكانت تُخْرِجُ مِنِ أموالنا الزكاة (٢) .

= والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج الزكاة فليس المدار في الكنز على الاخفاء حق يسمى من جمع أموالا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره ، ولذا روى أبو داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » . ومثله الحديث التالي بعده . (١) بغي الشيء وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول لمحدوف أى ابتغوا النفع أو الكسب ان تبغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله - وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حق لا يضار بإخراج الزكاة . والفعل نذهبها مجزوم أو منصوب بكى مقدرة . (٢) القاسم هو بن محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولاية عمته عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تتاجر بها - ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم .

٦١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، كُلُّهُمْ يَخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَرَّبُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ

٦١٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ^(١)

٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : لَا يَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ

(١) ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونقيد هنا أن جمهور الصحابة والفقهاء على أخذ الزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المأثور لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولا فرق في ذلك بين أن يكون المال مملوكا لليتيم أو لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا وعاجزا عن استثمار أمواله أوصى الرسول عليه أن يستغله ويستثمره حتى لا تآكل الزكاة عليه بتوالي السنين — فراعته الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم معا وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق — وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن التكليف — وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعاقب التكليف بالغنى لا بالبلوغ — وعلى هذا فحكم المجنون حكم الصبي تجب الزكاة في ماله عند الجمهور لا عند الحنفية هذا والمراد باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتيم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم وإن كان يصح إطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولما كانوا يسمون بالنبي وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه هو الذي رباه بعد موت أبيه — وعلى هذا فاليتيم هنا بمعنى الصغير — لأنه إذا أدرك خرج من خد اليتيم ووجبت الزكاة في ماله باتفاق وإن كان فاقده الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالحلاف في الصغير سواء بسواء فالحنفية لا يوجبون الزكاة في ماله لجنونه وغيرهم يوجبها لأن إيجابها مسبب بامتلاك الصواب لا بالعقل ولا بالبلوغ هذا والذي فقد والديه من الناس يقال له لطم والذى فقد والدته فقط يسمى عجبيا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذى فقد أمه

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١)

٦٢٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ عن السائبِ بنِ يزيدَ ، أنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
وَلَمْ يُوَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتَوَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٢) .

٦٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُمرَ بنِ حَسَّانَ ، عن عائشةِ ابْنَةِ قُدَامَةَ ،
عن أبيها ، قال : كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي ، سَأَلَنِي
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ
ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَىَّ عَطَائِي^(٣) .

٦٢٢ (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

(١) المراد بالحول هنا العام الهجرى - وقد افهم هذا الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال نقداً كان أو ماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملاً فإن نقص أثناء السنة لا تجب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام (٢) يعنى أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذى تجب فيه الزكاة فإن بلغ نصاباً بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بهدأن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا بما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في تؤدون على الاستئناف (٣) هذا هو الحزم والجذ في الأمر فانهم رضى الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة - وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكى فيسأله أليديك مال فإن اعترف اقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه والا سلمه عطاءه - ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقتهم إلا بسؤال المزكى وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الدينى إذ ذاك قوياً كافياً في هذا الأمر في الغالب

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرسِهِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن مَكْحُولٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عِرَّاکَ بنِ مالک ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن زَيْدِ بنِ زَيْدِ بنِ جَابِرٍ ، عن عِرَّاکِ بنِ مالک ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٥ (أخبرنا) : مالک ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، قال : سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ الْبَرَادِيزِ ، قال : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ (٢) .

٦٢٦ (أخبرنا) : مالکٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا ، لَأَنَّهُنَّ كُنَّ يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهِنَّ الْخَلَى ، فَلَا

(١) المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ، ولا في العير ، وهذا إذا كانت متخذة للاقتناء ، فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر ، فهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت أنثى أو ذكورا وإناثا ، في كل فرس دينار وأن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث . (٢) البراذين ، جمع برذون ، بكسر فسكون ففتح ، وهو الفرس غير العربي ، وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام إنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تجب في الغنم والبقر دون الخيل ؟

تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١).

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَمَّلٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُحْلِي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ ، وَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ .

٦٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

٦٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلِيِّ ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : لَا . فَقَالَ : فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَ جَابِرٌ : كَثِيرٌ^(٢) .

(١) الحلّى بفتح فسكون ، ما تزين به المرأة من مصوغ المعادن . وجمعه حلّى كحلّى . وفيه وفيما بعده أن الحلّى لا زكاة فيه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء . ومنهم الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية ، فقالوا بوجوب الزكاة في الحلّى اعتدادا على أحاديث عن الرسول ، منها - أن امرأة أنت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار الخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلّى الأحاديث والذي خالفها الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجهة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلّى المباح أما حلّى الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق

(٢) قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلّى تكون فيه الزكاة وإن كان جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلّى لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحث فوجدت هذا الحديث في كتاب الناج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلّى أفيه زكاة ؟ قال لا قل وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كثّر رواء الشافعي واليهيقي وهذه الرواية هي الملائة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد .

٦٣٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال : لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ ^(١) .

٦٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الْعَنْبَرِ ، فقال : إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ .

٦٣٢ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُعَمَّرٍ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَّ بِهِ التَّجَارَةُ ^(٢) .

٦٣٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَنبَأَنَا : يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي عمرو بنِ حَمَّاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَى عُنُقِ أَدَمَةَ ^(٣) أَحْمِلُهَا ، فقال مُعَمَّرٌ : أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حَمَّاسُ . فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَالِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي ، وَآهِيَةٌ فِي الْقَرْظِ ^(٤) ، فقال : ذَلِكَ مَالٌ فَضَعَّ ، قال : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَهَا ،

(١) دسره البحر أى دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بمعدن حتى تجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث - وإن قلت لما أصل العنبر ، وكيف يقذف به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم انه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه ، هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الخبر اليقين . (٢) العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فانهما عيب والمراد أن كل مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان مأكولاً أم ملبوساً لا زكاة فيه إلا إذا أخذه للتجارة (٣) أدمه بحركات قطعة من الجلد (٤) آهية بفتح الهمزة الممدودة فكسرى جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتح تين ثمر السنط يدبغ به الجلد - والحديث في عروض التجارة .

فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ .

٦٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَخْبَرَنَا : ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي تَمْرٍ وَبْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

٦٣٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ ^(١) قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسَأَلْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ^(٢) ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ ^(٣) ، قَالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ ، فَإِنَّهُ

(١) وقع في هذا السند تصحيفان أتبعاني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن أبي ذياب عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب فبحث بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم أجد هذا ولا ذاك وإنما وجدت في الإصابة سعد بن أبي ذياب الدوسي قال ابن حجر روى أحمد وابن أبي شعبة من طريق ميسرة بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذياب وساق الحديث ملخصاً وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه كما في الخلاصة وبعده كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذياب دوسي حجازي (٢) استعمله عليهم : جعله والياً عليهم (٣) السراة : جبل بناحية الطائف قل ابن السكيت الطود الجبل المشرف على عرفه يتقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة ثقيف ثم سراة فهم وعدوان ثم الأزدي ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه ما أسلموا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه وغيرهم — والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا : لاركاة في العسل لأنه ليس من الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال .

لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى ، فقالوا : كم ؟ قال : فَقُلْتُ الْعُشْرُ ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعُشْرَ ، فَأَتَيْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ ، فَقَبِضَهُ عُمرُ ، فَبَاعَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

الباب الثاني فيما يجزئ من المال من الزكاة ولا ينبغي أن يؤخذ

٦٣٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَمْعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (١) .

٦٣٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٢) .

٦٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قال : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ ، عن أبيه ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث ، وقدر هذا النصاب بالطول المصري ٩٤٢٨ رطلا ، وبالكيل المصري أربعة أراذب وكيلتان — ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها ، لأنها ليست مكيلة (٢) هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أن أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام ، فلم يقيده بشمر ولا غيره كالحديث الأول ، فشمّل الحكم كل الحبوب .

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

٦٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٦٤٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ »^(١) .

٦٤١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(٢) صَدَقَةٌ » .

٦٤٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » .

(١) الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، تجمع على أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهى أوقية الحجاز والدرهم ستة دنانير والورق بفتح فكسر أو سكون : الفضة — وظاهر الحديث أنه لا زكاة فى الفضة فى أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد فى ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا . (٢) الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالأناث قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعره وخمسة جمال وخمس نوق — قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود ثلاث من الإبل — والراوية المشهورة إضافة خمس إلى ذود — ويروى بثنتين خمس =

٦٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه إلى آخره
مثل حديث سفيان .

٦٤٤ (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَّاض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن
عبدِ اللهِ بنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ
الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ ^(١) ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ
وِثْلَاثِينَ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرُهُ ،
وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ
حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ ، وَفِي مَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ، حِقَّتَانِ
طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ
خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ
وَمِائَةً شَاتَانِ ، وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

= وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها
(١) الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل
إذا كانت أربعاً وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقد بين الحديث مقدار هذه الزكاة
فقال في كل خمس شاة — فإن زادات الإبل على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها
بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت لبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في
الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن — والحقنه بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة
وسميت بذلك لأنها استحققت الركوب والتحميل — وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي
بلغت أن يضربها الفحل — والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة .

ففي كل مائة شاة^(١)، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(٢)، ولا ذاتُ عُوَارٍ^(٣)، ولا تَيْسٌ^(٤) إلا ما شاء المُصَدِّقُ^(٥)، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ^(٦)، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ^(٧)، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَّةٌ أَحَدَهُمْ^(٨) خَمْسَ أَوَاقٍ

(١) الهرم بفتحين : أقصى الكبر — فالهرمة بالكسر : التي بَلَغَتْ أَقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها . (٢) والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم — والتيس : ذكر المعز إذا أتى عليه حول وأما قبل الحول جدي (٣) إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والذال أى دافع الصدقة فإن قيل أن يعطى التيس فلا ضرر لأنه حقّه وقد تساهل فيه ومثل التيس الكباش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أى التيس والكبش أقوم وأعلى من سواهما والراد أن يؤخذ الوسط لا مادونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء . (٤) قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشيّة الصدقة مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أى أن الجمع بين المتفرقات والتفرق بين المجمعات خشيّة الزكاة وهروبا منها منهى عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثلهما فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعا صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سبعون شاة ففيها شاة فإذا فرقاها لا تجب فيها زكاة لأن لكل منهما خمسة وثلاثين شاة — وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالبصرة أربعون كان عليه شأنان لقوله لا يجمع بين متفرق — ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شيء عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شيء . (٥) يريد أن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك . (٦) الرقة بكسر ففتح الدرامم والهاء عوض عن الواو — وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدرامم المضرورة منها قال ثمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة — وقال ابن سيدة : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة

هذه نسخة كتابِ عُمرَ بنِ الخطابِ رضيَ الله عنه التي كان يأخذُ عليها .
قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : الثَّقةُ من أهل العلم ، عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم — لا أدري أَدخل ابنُ عُمرَ بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عُمرَ في حديثِ سُفيان بنِ حُسَيْنٍ ، أم لا في صدقةِ الإبلِ ، مثلَ هذا المعنى لا يُخالِفُهُ ولا أَعْلَمُهُ ، بل لا أشكُّ إن شاء الله تعالى إلا حَدَّثني بجميع الحديث في صدقةِ الغنمِ والخطاءِ والرقَّةِ ، هكذا إلا أني لا أحفظُ إلا الإبلَ في حديثه .

٦٤٦ (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن المُثنَّى بنِ أنسٍ ، أو ابنِ فلان ابنِ أنس . عن أنس قال : هذه الصدقةُ ، ثم تركت الغنمَ وغيرها ، وكرها الناس ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمرَ الله بها ، فمن سئَلها على وجهها

(١) في الكلام نقص واضطراب ظاهران ، وهو في المطبوع والمخطوط والحديث كما في الكتب الأخرى ، عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله الخ وهو أخذ العوض عن الواجب في زكاة الإبل بمعنى أن من وجب عليه من ولم يتيسر له فأما أن يدفع ما هو أعلى منه ويأخذ الفرق أو ما هو أنزل منه ويدفع الفرق وبنت الخماض وبنت اللبون الخ قد بينت فيما سبق قريبا

من المؤمنين فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فوقَهَا فَلَا يُعْطِهَا ^(١) في أربع وعشرين من الإبل فمادونها النعم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى ، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فأبْنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها أبنة لبونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبونٍ ، وفي كل خمسين حقة ، وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة ^(٢) ، فمن بلغت عنده الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تُقبلُ منه الحقة وتجعلُ معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهما ، فإذا بلغت الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة ، فإنها تُقبلُ منه الجذعة ويُعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

٦٤٧ (أخبرنا) : عددُ ثقاتٍ كلُّهم ، عن حماد بن سامة ، عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يعني أنه لا يجب على الزكي أن يسلم أكثر مما يجب عليه .

(٢) لم يذكر في الحديث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والمطبوعة وأصل الكلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة « عوضا » وبذلك يستقيم الكلام ويفهم المعنى

بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أني أخفظُ فيه ، ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً ، لا أخفظُ إن استيسرتا عليه . قال : وأحسبُ من حديث حماد ، عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكر رضى الله عنه كتابَ الصَّدقةِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ .

٦٤٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن حميد بن قيس ، عن طاووس اليماني ، أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بَقرةً تبيعاً^(١) ، ومن أربعين بَقرةً مُسِنَّةً ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاهُ فأسألهُ ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذُ .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفيان بن عُيينة ، عن عمر بن دينار ، عن طاووس أن معاذ بن جبل أوتيَ بوقصِ البقر^(٢) ، فقال : لم يأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بشيء .

(١) التبع بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأنتي تبعية — والسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أثبتا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالرجل السن بل معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة — وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس — وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون ساعة أي راعية في كلاً مباح والا تكون عاملة في حرث أو سقى أو حمل فإن كانت تعلق أو معدة للعمل في فلاح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور وسلفا وخلفا لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين والله أعلم .

(٢) الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم واحد الأوقاص =

قال الشافعي رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة .

٦٥٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في هذا الظهر ناقة عمياء ، فقال : أم من الجزية ، أم من نعم الصدقة ! فقال : أسلم من نعم الجزية ، قال : إن عليها ميسم الجزية ^(١) .

٦٥١ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة : أنبأنا : بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ونخالف فيها ^(٢) ، فخرج مصدقاً ^(٣) فاعتد عليهم بالغدي ^(٤) ، ولم يأخذ منهم الغداء ، فقالوا له : إن

= وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول الله فيه بشئ . قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولائىء في الزيادة حتى تبلغ عشرة فمابين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعاً ما بين الفريضتين (١) قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهر أى إبل والنعم : بالنحر يك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهو لكل مال راع أولال والبقر والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أى أترومها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة — وهذه العبارة من كلام أسلم كالتى قبلها لا من كلام عمر — ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة فمفهوم من أحاديث آخر (٢) مخالفها جمع لخلاف كفتح وهو الكورة أو الصقع (٣) المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال : جامع الصدقة وتشديد الالفين دافع الصدقة (٤) اعتد : حسب — والغدي كغنى : السخلة وهى الصغبر من أولاد الغنم وجمعها غناء كفصيل وقصال — والخلاصة أنهم تظلموا من عندها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب منهم وقالوا إن حسبنا ما قبلنا فلم يقبل وقال =

كنت مُعْتَدًّا علينا بالغذى فَخُذْ مِنَّا فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ ، أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَظْلِمُهُمْ أَتَعْتَدُّ عَلَيْهِم بِالْغَدَى وَلَا تَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَدَّ عَلَيْهِم بِالْغَدَى حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ ، وَقُلْ لَهُمْ : لَا آخُذُ مِنْكُمْ الرُّبِّيَّ ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ ، وَلَا الشَّاةَ الْأَكُولَةَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَخُذِ الْعَنَاقَ ، وَالْجَذْعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَى الْمَالِ وَخِيَارِهِ ^(١) .

٦٥٢ (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد ، عن اسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبي سفيان ، عن رجل سمَّاهُ ابنُ سمران (شاء الله) ^(٢) عن سمر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان ، فقالا : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثنا نُصَدِّقُ أَمْوَالَ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَآخِضًا أَفْضَلَ مَا وَجَدْتُ فَرَدَّاهَا عَلَيَّ ، وَقَالَا : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهاك أن تأخذ الشاة الحُبْلَى . قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسْطِ الْغَنَمِ فَأَخَذَاهَا .

= نَعْدَهَا وَلَوْ كَانَتْ مَحْمُولَةً عَلَى يَدِ الرَّاعِي وَلَا تَقْبَلُهَا فَقَدْ رَوَى أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشَةِ تَصْدِيقَ الْغَدَاةِ وَقَالُوا إِنْ كُنْتَ مَعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغَدَاةِ نَخْذُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ فَقَالَ أَنَا نَعْتَدُّ بِالْغَدَاةِ حَتَّى السَّخْلَةِ يَرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ (١) الرَّبِّيُّ كَحُبْلَى : الشَّاةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَقِيلَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ الْإِبْنِ — وَالْمَاخِضُ الَّتِي قَرِيبُ الْوِلَادَةِ — وَذَاتُ الدَّرِّ الْوَالِدَةُ — وَالْأَكُولَةُ السَّمِينَةُ — وَالْعَنَاقُ بَفَتْحَتَيْنِ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْغَنَمِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا الْحَوْلَ وَالْجَذْعَةُ بَفَتْحَاتٍ وَلَهُ الشَّاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ — وَالثَّنِيَّةُ مِنْ ذَوَاتِ الظَّلْفِ وَالْحَافِرِ وَهِيَ الَّتِي أَلْقَتْ ثَنِيَّتَهَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَقَوْلُهُ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَى الْمَالِ وَخِيَارِهِ أَيْ بَيْنَ صِفَارِهِ وَكِبَارِهِ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَخَذَ الْوَسْطَ لَا الصَّغِيرَ وَلَا الضَّعِيفَ وَلَا الْجَيِّدَ الْمَتَّازَ . (٢) هَكَذَا فِي النُّسخِ مَحْطُوطُهَا وَمَطْبُوعُهَا وَالْحَدِيثُ فِي مَعْنَى سَابِقِهِ وَهُوَ أَخَذَ الْوَسْطَ لَا الْخِيَارَ

٦٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن جرير ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا ^(١) » .

٦٥٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حَبَّانٍ ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ ، زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مرَّ على عُمرَ بن الخطابِ بَغَمٌ من الصَّدقةِ ، فرأى فيها شاةَ حافلةً ، ذاتِ ضَرْعٍ ^(٢) ، فقال عُمرُ : ما هذه الشاةُ ؟ . فقالوا : شاةٌ من الصدقةِ ، فقال عُمرُ : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائِعون ، لا تَفْتِنُوا الناسَ ^(٣) ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين ^(٤) نَكَبُوا عن الطَّعامِ .

٦٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى بن حَبَّانٍ أنه قال أخبرني رَجُلَانِ من أَشْجَعٍ أن مُحَمَّد بن مَسْلَمَةَ الأنصاري كان يَأْتِيهِمْ

(١) المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا يرى الرسول يأمر دافعي الزكاة بمياسرة العامل ويأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة .

(٢) حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناها كثيرة اللبن . والضرع لدوات الظلف والحنف كاللدى للمرأة — وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنها

(٣) لا تفتنوا الناس أي لا تميلوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه بتشديد كم في الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك أي يميلونك ويزيلونك (٤) والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل (٥) ونكبووا عن الطعام أي ميلوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام . الشاة الأكلة أو ذات اللبن ونحوها أي اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والاكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم

مُصَدَّقًا ، فيقولُ لربِّ المال : أَخْرِجْ إِلَى صَدَقَةِ مَالِك ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَدَقَةُ النَّارِ ^(١) وَالزُّرُوعُ ، مَا كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا أَوْ زَرْعًا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا ^(٢) ، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ ، أَوْ عَشْرِيًّا بِالْمَطَرِ ، فَفِيهِ الْعُشْرُ ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ وَاحِدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضِجِ ^(٣) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي عَشْرِينَ وَاحِدًا .

٦٥٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ ^(٤) مِنَ الْخَنْطَةِ وَالزَّيْبِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يُكْثَرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

(١) الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة — وغيرها ولذا فسرنا بالنخل والكرم أى العنب والشعير . والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الخنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه (٢) البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها — والعثرى بفتح الحاء من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة وقيل هو ما يسقى سيجا والأول أشهر (٣) النضج مصدر نضج البعر الماء حمله من نهر أو بئر لسقى الزرع — والحديث فى بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فان سقيت بغير مجهود الزارع وتعب ماشيته فى الخارج منها العشر وألفها نصف العشر وقوله أو زرعاً تعميم بعد تخصيص (٤) النبط بفتح الحاء : جبل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة فى عمارتها كفلاحي مصر لاتفاق تربة أرضهما فى الحصب والنماء — والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء =

٦٥٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن السائب بن يزيد ، قال : كنتُ غلاماً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبطِ العُشرَ .

٦٥٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخْرِصُ يَنْهَ وَيَنْ يَهُودَ ^(١) .

٦٦٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِيَهُودٍ خَيْرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمَرُ يَنْتِنَا وَيَنْتِنَكُمْ » قال : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبد الله بن رواحة فيخْرِصُ عليهم ، ثم يقول : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهَا ^(٢) .

== أو تخفيها وضم القاف لغة : واحدة القطنى وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس والتمرس والأرز والجلبان والباقلى وقال ثمر : القطنية ماسوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال غيره هى اسم جامع للحبوب التى تطبخ وقال الأزهري هى مثل العدس والفول واللوى والحمص وما شاكلها مما يقتات سماها الشافعى كلها قطنية فيما روى عنه الربيع — وكلمة الزبيب كانت فى الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض — والمدار فى إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الافتيات والادخار

(١) خرس النخل والكرم يخرصها خرصاً من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها من الرطب تمر ومن الغنب زيباً فهو من الخرس بمعنى الظن .

(٢) لما غلب اليهود على أمرهم فى خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعى لخرص نخلهم لانهم لازكاة عليهم فكان يبعث عبد الله بن رواحة لتقديره البلع وغيره ==

٦٦١ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التَّمَّارِ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكَرِّمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا بعد تجفيفه ^(١) ، وإِسْنَادُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مِنْ يَخْرَصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَتَمَارَهُمْ .

٦٦٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن رُزَيْقٍ ^(٢) ابنِ حُكَيْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُخَذُّ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التَّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا تَقْصَ فَبِحَسَابِهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ تَقْصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ^(٣) .

= فكان يقدره زيبًا وتمرًا ويغيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذوه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه ، وفي لسان العرب في خرص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خبير عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطبًا كذا وتمرًا كذا ثم يأخذهم بهذا الكيل من التمر الذي يجب له وللمساكين .

(١) والحكمة الداعية إلى خرص النخل والكرم معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص - وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول ، وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرها لأن ثمارهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكامها (٢) رزيق بن حكيم . قال في القاموس وكزير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصغرا وقيل اوله زاي (٣) الحديث في زكاة التجارة وانها مثل زكاة المال في الواجب والنصاب =

الباب الثالث في محل الزكاة وبها في العمل

٦٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا ، وَصَوَّبَ ، ^(١) فَقَالَ :
« إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ » ^(٢).

٦٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ ^(٣) حِمَالَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « تُؤَدِّهَا » ^(٤) ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

== فَلَاحِجٌ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلَوْ بَثَلَ دِينَارًا لِلْمَالِ الْحَدِيثِ وَنَصَابِهَا نَصَابُ زَكَاةِ الْمَالِ
أَعْنَى اثْنَيْنِ وَنُصْفًا فِي الْمِائَةِ أَوْ رُبْعِ الْعَشْرِ كَمَا يَعْبُرُ الْفُقَهَاءُ — وَقَوْلُهُ خَذَ مَا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
يُفِيدُ الْإِكْتِفَاءَ بِالظَّاهِرِ وَلَا دَاعِيَ لِلتَّجَسُّسِ اعْتِدَادًا عَلَى دِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ . (١) التَّصْوِيبُ ضَدُّ
التَّصْعِيدِ ، أَيْ أَنَّهُ نَظَرَ فِيهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ وَإِنَّمَا أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا
لِيَتَبَيَّنَ حَالُهُمَا وَيَتَعَرَّفَ اسْتِحْقَاقُهُمَا وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَيَقَّنْ فَقَرَّهُمَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ
أَمْرُهُمَا ، فَقَالَ لَّهُمَا إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَحُذِفَ جَوَابُ إِنْ وَتَقْدِيرُهُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ نَهَبَهُمَا إِلَى أَنَّ
الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَغْنِيٍّ وَلَا لَذِي مَكْسَبٍ ، أَيْ فَإِنْ كُنْتُمَا كَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيْكُمَا أَخْذُهَا وَلَا عِلْمَ لِي
بِغْنَاكُمَا وَلَا بِمَكْسَبِكُمَا فَادْعَ ذَلِكَ لِسْكَ (٢) فِي الْأَصْلِ مَكْسَبٌ وَالصَّوَابُ مَكْتَسَبٌ وَسَقَطَتِ التَّاءُ
مِنْ النَّسَائِخِ لِأَنَّ مَدَارَ حُرْمَةِ الِاسْتِجْدَاءِ عَلَى الْغْنَى وَالْقُدْرَةِ وَالْإِكْتِسَابِ وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ
التَّصْحِيحِ فِي بَعْضِ السُّكُوتِ كَمَا صَوَّبْنَا .

(٣) الْحِمَالَةُ بِالْفَتْحِ : الدِّبَّةُ وَالْعَرَامَةُ الَّتِي يَحْمِلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ وَقَدْ تَطَرَّحَ مِنْهَا الْهَاءُ — وَذَلِكَ
كَأَنَّهُ يَقَعُ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ فَيَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلِ لِيُصْلِحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ .
(٤) تُؤَدِّهَا هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ وَلَمْ أَعْثَرْ عَلَيْهِ فِي الطَّبَوَعَةِ لِأَنَّ ==

٦٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت عائشة ، فقربت إليه خبزاً وأدم البيت ، فقال : ألم أرَ برمةَ لحمٍ ؟ فقالت : ذلك شيءٌ تصدَّق به على بريرة ^(١) ، فقال : هو لها صدقةٌ ، ولنا هديَّةٌ .

٦٦٦ (أخبرنا) : عمى محمد بن علي بن شافع ، أخبرني : عبد الله بن حسين بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدَّقت بمالهَا على بني هاشم وبني المطلب ، وأن علياً تصدَّق عليهم ، وأدخل معهم غيرهم ^(٢) .

== الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وفرقت بها أي تفريق ، ولعل الصواب إثبات الياء أذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدرة ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة ، كقول الشاعر : * محمد تفد نفسك كل نفس * ^(١) الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضاً عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أي لأنها أهدته كما في رواية مسلم هذه .

(٢) ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف ما فهم من الحديث السابق ولما رواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تلحق لمحمد ولا لآل محمد — ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم الأول محمول على ما إذا كان المتصدق غريباً ، وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تلحق لهم =

٦٦٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن طاوسٍ ، عن أبيه قال : اسْتَعْمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبادةَ بنَ الصَّامِتِ على الصَّدَقَةِ ، فقال : « اتَّقِ اللهَ يا أبا الوليدِ لا تأتي يومَ القيامةِ ^(١) ببيعٍ تَحْمِلُهُ على رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ ، أو بقرّةٍ لها خِوَاظٌ ، أو شاةٌ تبيعُ لها نِوَاخٌ . فقال : يا رسولَ الله ، وإنَّ ذلكَ لكذا ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ، قال : والذي بعثك بالحق لا أعملُ على شيءٍ أبداً » .

٦٦٨ : (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِي ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ^(٢) قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأَسَدِ ^(٣) يُقَالُ لَهُ ابنُ اللَّثْبِيَّةِ ^(٤) على الصَّدَقَةِ ، فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمْ وهذا أَهْدِي لِي ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم على المنبرِ فقال : « مَا بَالِ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وهذا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي

= إلا إذا كانت من قريب ، أي فتحل من بعضهم لبعض فقط . ويجوز أن يقبلها بنو هاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوى القربى كما ذكر بعض الشراح . (١) لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهي ، ويجوز عريضة فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره ان تتق الله لا تأت ببيعٍ تَحْمِلُهُ الخ .

(٢) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمت به العرب . (٣) استعمل الخ أي اتخذ عاملا على الصدقة وهى الزكاة أي جامعاً لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهذهى الأزدد وهى قبيلة يمنية . (٤) اللثبية نسبة إلى لثب بضم فسكون : حى من أحياء العرب .

يَتَّيْئُ إِلَيْهِ وَيَتَّيْئُ أُمُّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا^(١) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ
بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٢) ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُفْرَةِ إِبْطِيهِ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَغْتُ .

٦٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاسْأَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَعْنِي مِثْلَهُ .

(١) هذا تقرير يتوقع منه كل ذي شعور ، ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن
يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتبهم بحل ما أخذ من الزكّين بدعوى أنه هدية ، وما أحوج
أمثال هذا العامل في عصرنا ممن يبدّم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه
الشريف . وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوى النفوذ فيها
لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظاً
لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ،
ومنحهم حق فلان لفلان ، وإكرام المهدي على حساب خصمه — ولولا طمع المهدين في الظفر
بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ، ولهذا حرمت الرشا والهدايا
على أصحاب الحكم والنفوذ إلا بمن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم .

(٢) ان كان بعيراً له رغاء أى ان كان للأخوذ بعيراً جاء له رغاء ففي الكلام حذف اسم
كان وجواب الشرط ، وجملة له رغاء حال ، والرفاء كغراب : صوت البعير — والخوار
كغراب أيضاً صوت البقر — وتبع بكسر العين : تصيح ، يقال يعبث الغنز تبع يعبث :
صاحت . (٥) العفرة كلمته : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها —
وفي آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه .

(١) الباب الرابع في الركاز والمعادن

٦٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، وأبي سَامةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « في الرِّكَّازِ اْخُمْسُ » .

٦٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأبي سَامةَ بن عبد الرحمن ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « وفي الرِّكَّازِ اْخُمْسُ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزُّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « في الرِّكَّازِ اْخُمْسُ » .

٦٧٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن داودِ بن سَابُورَ ، وَيَعْقُوبَ بنِ عَطَاءَ ، عن عُمَرُو بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرَبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ : « إِنَّ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ

(١) الركاز ، ككتاب عند الحجازيين ، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض — وعند أهل العراق المعادن — واللغة تحتملها ، لأن كلاهما مركوز وثابت في الأرض — وإنما وجب فيه الخمس لبیت المال ، لكثرة نفعه وسهولة أخذه — وعلى ذلك ، فمن وجد معدنا في أرضه ، كالنبر ، والفضة ، والفحم ، والحديد ، ففيه عند الحنفية الخمس لبیت المال ، والباقي لصاحب الأرض — وعند الحجازيين ليست بركاز وزكاتها زكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا ، وروى الأزهرى عن الشافعى أنه قال : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية .

أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ^(١) فَعَرَفَهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ
غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ
أَلْفًا وَتَجَسَّأْتُ دَرَاهِمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ^(٣) ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا
لَا قُضِيَّ فِيهَا قِضَاءٌ يَتَنَّا^(٤) إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ تُودَّى خَرَجَاهَا^(٥)
قَرْيَةً أُخْرَى ، فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ
تُودَّى خَرَجَاهَا قَرْيَةً أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ ، وَلَنَا الْخُمْسُ ، ثُمَّ الْحُمْسُ
لَكَ^(٦) .

(١) السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب — وميتاء بالكسر : عامر
ومسلوك يأتيه الناس كثيرا . (٢) وقوله فعرّفه أي سنة فإن جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده
شأن اللقطة — وبلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمل وغيره وذلك
لإفادة الحكم في الحالتين المسئول عنها ومقابلتها ، وعطف الركاكز على الضمير في قوله فيه
من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففى هذا الخاص المسئول عنه وفي جميع الاموال
لنوصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الاموال هي الركاكز . (٣) السواد بفتح الحاء أرض العراق
(٤) يتننا أى واضحا ظاهرا . (٥) الحراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى
بيت المال . (٦) أى أنه ركاز بأخذ واجده أربعة أخماسه وليت المال الخمس — وقوله بعد
ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لان مؤداه أن المال كله له وهو مخالف الحكم الركاكز —
ويجاب بأن اعطاه الخمس الذى لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين
وله أن يتصرف ويعطى من يشاء من بيت المال ما يشاء والله أعلم .

البائخامس في صدقة الفطر

٦٧٥ (أخبرنا) : مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر^(١) على الناس^(٢) صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير^(٣) على كل حرٍّ وعبدٍ^(٤) ذكرٍ وأنثى^(٥) من المسلمين^(٦) .

(١) رواه مسلم أيضاً ، وفرض : ألزم وأوجب ، هكذا فسره الجمهور ، وزكاة الفطر عندهم فرض ، لشمول قوله تعالى - وآتوا الزكاة إياها ، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض ، وقال بعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره أنها سنة ، ومعني فرض عندهم ، قدر علي سبيل الندب . وقال أبو حنيفة هي واجبة ، لا فرض ولا سنة . (٢) قوله على الناس - شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهرى وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي . (٣) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى ، وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال ، وحكى أن مالكا تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال ، فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلاث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعايروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلاثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة . وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير . قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث . قال الزهرى : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة . (٤) على كل حر وعبد . أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمسكه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ، ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه (٥) ذكر وأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته . (٦) من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة =

٦٧٦ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون^(١) .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان^(٢) على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

٦٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب^(٣) .

= مقبولة عند الأكثر وعليه العمل — وقوله حرو عبد وذكر وأنثى بواو العطف وعند غيره بأو والمعني واحد فيهما — وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملاً بهذه الزيادة ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فاذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما ، وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم ، والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكى عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة .

(١) قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه وهو يؤيد مذهب الشافعي ومن واقفه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان .

(٢) من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء ، وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطول الفجر فعند أبي حنيفة تجب بطول الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين ، والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي . (٣) قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا =

٦٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١) .

٦٨٠ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ : إِنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَخَطَبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى

— دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففى غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع ، وفى الحنطة والزبيب يجب صاع عند الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتى ، وحجة الجمهور صاعاً من طعام — والطعام فى كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاصة والبر بالضم هو القمح . (١) الأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل : شئ يتخذ من الخيض الغنمى كما فى القاموس ، وفى النهاية هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وفى اللسان يتخذ من لبن الخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ ، وقال ابن الأعرابى : هو من ألبان الإبل خاصة — والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير — وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ، ومنعه الحسن ، واختلف فيه قول الشافعى وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الخبز فيدخل فيه الدرة ، وعنده قول آخر بالاعتصار على المنصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة — والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

مُدَّيْنِ^(١) من سَمَرَاءَ الشَّامِ^(٢) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .
قال الأصمُّ : وإنما أَخْرَجْتُ هذه الأخبارَ كُلَّهَا وإن كانت مُعَادَةً
الأسانيد ، لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان .

٦٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بن عمر كان لا يُخْرِجُ في
زكاةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ مرةً واحدةً فإنه أخرج شعيراً^(٣) .

٦٨٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن عبدَ الله بن عمر كان يَبْعَثُ بِزكاةِ الفِطْرِ
إلى الذي يُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة^(٤) .

٦٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُروَةَ بن أذينة ، أن ابنَ عمر كان يَبْعَثُ
زكاةَ الفِطْرِ إلى الذي يُجْمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة .

(١) اللد بالضم ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز
ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . (٢) وسمراء الشام يريد بها الحنطة وأضيفت إلى
الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام .

(٣) أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرها كما أخذ من الأحاديث السابقة والعبارة
بغالب قوت بلده أو غالب قوته هو على الخلاف في ذلك ، ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية .

(٤) أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه ،
وبجواز التقديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان ، وقال أحمد ومالك
يجوز تعجيلها يوماً أو يومين فقط ، وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة
العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك ، وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام
لأن المقصود إغناء الفقراء عن ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عن
وقتها ، ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد
إلى الغروب .

٦٨٤ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ سَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ : أَعْطَاهَا أَنْتَ ، فَقُلْتُ : أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ مُعَمَّرٍ يَقُولُ : أَذْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَذْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ^(١) .

(١) كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَابْنُ جَبْرِ ، وَالنَّخَعِيُّ يَقُولُونَ : إِذَا وَضَعَ رَبُّ الْمَالِ زَكَاتَهُ مَوَاضِعَهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، وَالظَّاهِرَةُ كَالْمَوَاشِيِّ وَالْحَبُوبِ وَالْبَاطِنَةُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ جُزْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ الْعَامَةِ وَلَكِنَّهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَيَحُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُقَهَا بِنَفْسِهِ وَأَنْ يَذْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ النَّائِبِ عَنْهُ وَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَلَا يَفْرُقُهَا بِنَفْسِهِ .

كنا البصوم في خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم ولا يفسده

٦٨٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّاب ، عن خَالِدِ الحَذَّاء ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الأَشْعَثِ ، عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قال : كنا مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الفَتْحِ ، فرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : وهو آخِذٌ بِيَدِي : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » ^(١) .

٦٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن مَقْسِمٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا .

(١) حججه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذاك محجوم .
والحجم : المص والحجام المصاص والحجم والمجمة بكسرهما ما يحجم به ، ومعنى افطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للافطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم ، وأما الحاجم فلائنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيلعه — وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين — وهذان اللعنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر — وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال انهما يقضيان صومهما ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وبعض الصحابة والتابعين ، وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي يلي هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما ، وحديث ابن عمر بعده ، وحديث أنس البخاري .

٦٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحتجهم وهو صائمٌ ، ثم ترك ذلك ^(١) .

قال الشافعي رضى الله عنه : ومن تقياً وهو صائمٌ وجب عليه القضاء ، ومن ذرعه القى ، فلا قضاء عليه ^(٢) ، وبهذا الإسناد قال : أخبرنا ، مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر :

٦٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل أزواجه وهو صائمٌ ثم تضحك ^(٣) .

٦٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائمٌ ، فوجد ^(٤) من ذلك وجداً شديداً ،

(١) لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأى الجمهور لحديث ابن عباس السابق .
(٢) تقياً أى تسكف القى ، وجب عليه قضاء يومه — ومن ذرعه القى أى سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره — وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا فى الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم .
وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقي مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ولعلمهم استدلوا بما رواه البخارى موقوفاً « الفطر مما دخل وليس مما خرج » .
(٣) سياتى قريباً أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ، ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبجها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذى تغلب عليه شهوته لحدتها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل — وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أملك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه . لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجته وهو صائم . (٤) وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتج عينها والكسر والضم كما فى التاج .

فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُحِلُّ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ أَخْبَرْتُهَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ ^(٢) .

(١) أَلَا بِالْتَّخْفِيفِ أَوْ التَّشْدِيدِ لِلتَّحْضِيزِ . (٢) الرِّخْصَةُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ ، يُقَالُ رَخِصْنَا الشَّارِعَ فِي كَذَا تَرْخِصًا وَأَرْخَصْنَا فِيهِ إِرْخَاصًا إِذَا بَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَحَكَمَهُ التَّفَرُّقَ فِي التَّقْيِيلِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ وَاضِحَةٌ . وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ أَرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ الْمَلَامَسَةَ وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسِ الرَّجُلِ بَشْرَةَ الْمَرْأَةِ — وَقَدْ جَازَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهِيَ بَاتٌ أَنْ يَمْلِكَ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُ الرَّسُولُ لِذَلِكَ قَالُوا بِالْكَرَاهَةِ أَنَّ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَوْظَنَهُ =

٦٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
عن أَبِي يُونُسَ ، مولى عائشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عن عائشةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ
اليَوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ
الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ » ^(١) .

٦٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عن أَبِي
يُونُسَ مولى عائشةَ ، عن عائشةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ
تَسْمَعُ أَنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى » .

== أَوْشَكَ فِيهِ حُرْمَتُ الْمُبَاشَرَةِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ الْخَنَفِيُّ أَنَّ أَمْرَ الْحَرَمِ
وَهُوَ الْجَمَاعُ أَوْ الْإِنْزَالُ فَلَا كِرَاهَةَ فِي الْمُبَاشَرَةِ وَإِلَّا كَرِهَتْ وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِالْأَحْوَطِ .
(١) فَهَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَضُرُّ الصَّوْمَ وَلَا تَنَافِيهِ سِوَاهُ أَكَانَتْ مِنْ جَمَاعٍ
أَمْ مِنْ احْتِلَامٍ فَإِذَا جَامَعَ الصَّائِمُ لَيْلًا وَظَلَّ عَلَى جَنَابَتِهِ نَهَارًا فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا
احْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ أَمَا إِذَا أَنْزَلَ بِالْإِسْتِمْنَاءِ أَوْ بَتَعْمُدِ النَّظَرِ فَانْهَ يَفْطُرُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ
سَلَفًا وَخَلْفًا . وَفَهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّطَهُّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَطْلُوبٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنَافِي الصَّوْمِ .

٦٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ .

٦٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ صَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا
أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ صَرَوَانُ : أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَذْهَبَنَّ
إِلَى أَتَيْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَلَّمَ
عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ صَرَوَانَ ، فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :
لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ : أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ،
فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا صَرَوَانَ ، فَقَالَ مَا قَالْتَا ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ صَرَوَانُ : أَقَسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ ،

فَرَكَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ ^(١) .

٦٩٥ (أخبرنا) . مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ^(٢) ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ^(٣) ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ

(١) المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم وفي رواية أفطر هو الفضل ابن العباس . قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحصل على أنه سمعه منهما ، وفي مسلم فقال أبو هريرة : أمها (عائشة وأم سلمة) قالتا لك ؟ يخاطب عبد الرحمن ، قل : نعم . قال : هما أعلم ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك — وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع — وإنما رجع أبو هريرة عما رواه لأنه رأى أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتقاد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرها ولأنه موافق لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح جنباً ويصح صومه . وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر مجامعا فاستمر في جماعه فإنه يفطر أو نقول انه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحيانا للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشيا وطاف راكبا في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل لكن البيان يجعله أفضل ، وقد قيل ان حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

(٢) أفطر في رمضان أى عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث .
(٣) أمره الرسول بعتق رقبة أى بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها ان كانت مملوكة أو بعد أن يشتريها . ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامى قوية في مناهضة الرق والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (فلاقتحم =

سَتَيْنَ مَسْكِينًا ، فقال : إني لا أجِدُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمَرٍ ، فقال : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال يَارَسُولَ اللَّهِ : مَا أَحَدٌ أُخَوِّجَ مِنِّي ، فَضَجَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلُّهُ » ^(١) .

قال الشافعي رضى الله عنه وكان فطره بِجِمَاعٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرُهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ

= العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقة) . هذا وربما قيل لماذا عبر بالعنق والمقام يقتضى الاعتناق الذى هو فعل المفطر اما العنق فأثر الاعتناق وهو قائم بالمعنى أى الحرر . والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثى مقام مصدر الرباعى كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعى وهو الاعتناق والعنق بالكسر والفتح والعنق والعنقة بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أى صار حرا وقيل العنق بالفتح مصدر وبالكسر اسم . (١) العرق بفتحيتين القفة والثنايا الأضراس الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان فوق وثنان تحت . وفى هذا الحديث إجمال فى قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنق رقة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجدر أن عدم الوجود إنما يصلح فى العنق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فانه قال هل تجد ما تعتق رقة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا الخ . ومذهب الشافعى والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامداً فى نهار رمضان وهى عتق رقة فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فان عجز فهناك قولان للشافعى أحدهما لا شيء عليه وان قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له ان الكفارة باقية فى ذمته بل أذن له فى إطعام عياله — والآخر وهو الصحيح عند الشافعية ان الكفارة باقية فى ذمته حتى يمكنه أداؤها كغيرها من الديون . وليس فى الحديث ما يناق ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر باخراجها فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره باخراجها وإنما أذن له فى أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده ووجوبها على التراخى .

ويقول : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ^(١) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ »
 قال : جَامَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا . قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ^(٢) ؟ قال : لا . قال : فَاجْلِسْ » . قال : فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ تَمَرٍ ، فقال : « خُذْ مِنْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قال : مَا أَحَدُهُ أَحْوَجَ مِنِّي . قال : « فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » . قال عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَمِيدًا ؟ كم في ذلك العَرَقِ ، قال : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ .

الباب الثاني فيما جاء في صوم النبط

٦٩٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى صِيَامَهُ ^(٣) عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

٦٩٨ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابنِ أَبِي ذَرِّبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

(١) الْأَبْعَدُ الْمَتْبَاعُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَصْمَةِ ، وَالْأَبْعَدُ : الْخَائِنُ .

(٢) الْبَدَنَةُ تَطْلُقُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ وَهِيَ بِالْإِبِلِ أَشْبَهَ وَسَمِيَتْ بَدَنَةً لِأَعْظَمِهَا وَسَمْنِهَا وَلَمْ يَرَدْ أَهْدَاءُ الْبَدَنَةِ فِي مُسْلِمٍ وَحَكَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الصَّائِمَ خَيْرٌ بَيْنَ عَتَقِ رَقَبَةٍ وَنَحْرِ بَدَنَةٍ أَخَذَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابنُ الْأَثِيرِ فِي شَافِي الْعَمَى وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ .

(٣) التَّحَرَّى : الْقَصْدُ وَالِاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ قَصْدًا لَصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ — وَأَقْلَ مَا يَفِيدُهُ ذَلِكَ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ . وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْكَلَامِ مَزِيدٌ بَيَانٌ .

عُرْوَةَ ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ عاشوراء ^(١) وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ .

٢٩٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ ، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ في الجاهليةِ ، فلما قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢) ، فلما فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ هُوَ الفَرِيضَةُ

(١) قَالَ ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو التاسع ، وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء ممدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء . والمشهور من أقوال العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسعاء تاسعه لأنه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له إن اليهود والنصارى تعظمه فقال : فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما صامه — وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » ومعناه صوموا معه يوماً قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في أفراد العاشر — واختلف هل كان صومه واجباً ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجباً قط واتفقوا على أن صومه سنة اهـ . فيومى في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للاشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ، ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أى مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلح . (٢) ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض الله صيام رمضان صار هو الفرض خفيهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حثهم =

وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ^(١) .

٧٠٠ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ .

٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً ^(٢) مِنْ شَعْرٍ ، يَقُولُ : أَيُّنَ عُلَمَاؤُكُمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَاكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا

== بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضاً ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه . (١) لو كان الأمر مقصوراً على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحت على صومه كقوله « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود » ، وقوله « لأن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع . وفي رواية ناسوءاء » . (٢) في المصباح القصة بالضم : الطرة ، وهي هنا الطائفة من الشعر تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة — وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الحلة وخشى أن يفتن الشبان وبصرقن الرجال بها عن الجد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكّرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها . فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا ، من تبرج واضح وتهتك فاضح ، حتى صار النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات ، بل يشربن الخمر ويراقصن غير البعول .

نَسَاؤُهُمْ» ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ يَقُولُ : « إِنِّي صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن مُعْمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هَذَا الْيَوْمَ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٧٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ ^(١) .

٧٠٤ (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . عن عمرو بنِ سُلَيْمِ الرَّقِيِّ ، عن أُمِّهِ قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ بِعَيْنِي وَإِذَا عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ ^(٢) طَعْمٍ وَشُرْبٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ، فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ

(١) ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه ، وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حث بالتأخير — وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول .

(٢) يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق =

عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ .

٧٠٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ، فَأَهْدَى لهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا ، فَذَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ » ^(١) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِيَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

٧٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَبْسًا ^(٢) ، فَقَالَ : « أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّيْتُهُ .

== الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديدها بنشرها في الشمس . وفي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشریق أيام أكل وشرب - وفي رواية - أيام منى » وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة .

(١) أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله على طريق الندب لا الإيجاب فإن للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه — وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إلى إعادة هذا اليوم — وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال النعي عنه ما كان سببه الرياء . (٢) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید وربما جعل معه سويق — والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا .

٧٠٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ
قال : كان ابنُ عباس لا يَرى بالإفطار في صيام التطَوُّعِ بَأْسًا .

٧٠٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بْنُ أَبِي رُوَادٍ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا
أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيُضْرَبُ لَذَلِكَ مَثَلًا ، رَجُلٌ طَافَ
سَبْعًا ^(١) وَلَمْ يُوفِهِ فَلَهُ مَا اخْتَسَبَ ^(٢) ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ
أَجْرُ مَا اخْتَسَبَ .

الباب الثالث في صوم المسافرين

٧٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ
حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْمَی ، قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ
الصِّيَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ
شِئْتَ فَأَفْطِرْ » ^(٣) .

(١) قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف
سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه . (٢) الاحتساب : طلب
الأجر والاسم الحسنة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا »
أي طلبًا لوجه الله وثوابه — فقوله « له ما اختسب » أي له ما طلب من الأجر والثواب .
(٣) الأحاديث الواردة في هذا الباب ، أعني : باب صيام المسافرين في رمضان مختلفة
المفهوم والدلالة ، فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم .
ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر . ومنها ما يرجح جانب الصيام . ومنها ما يفيد
استواء الأمرين ، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات — فذهب بعض =

٧١٠ (أخبرنا) : مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعيب الصائم على
المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٨١١ (أخبرنا) : الثقة ، عن حميد ، عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلم يعيب الصائم
على المفطر .

٧١٢ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن
جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح^(١) في

= الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر) الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر » ولقوله
في حديث آخر « أولئك العصاة » وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء .
وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه ، وهؤلاء اختلفوا . فرأى الأكثرون
منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة ، وعدم الضرر به . ومن هؤلاء
مالك وأبو حنيفة والشافعي ، فإن تضرر بالفطر أفضل ، واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله
ابن رواحة وغيره ، ولأنه تحصل به براءة الدمة في الحال ، ورأى أقلهم تفضيل الفطر ،
ومن هؤلاء أحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وسعيد بن المسيب ، واحتجوا بما احتج
به أهل الظاهر ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ،
ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فظاهره ترجيح الفطر ، وأجاب الأكثرون بأن
هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة ، واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره
الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم ، وبعضهم كان يفطر ، فلا يعيب فريق فريقا .
وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان ، أعنى الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ،
ورجح النووي مذهب الأكثرين ، والله أعلم . (١) يريد بالفتح ، فتح مكة ، وذلك
في السنة الثامنة من الهجرة .

رَمَضانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(١) ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَصَامَ بَعْضُ
قَبْلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعَصَاةُ »^(٢)

٧١٣ (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن جَعْفَرِ
ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ فِي رَمَضانَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا
لَعْدُوَّكُمْ » ، فَقِيلَ : إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ
فَشَرِبَ ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ .

٧١٤ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي سَفَرٍ

(١) في معجم البلدان : كُرَاعُ الْغَمِيمِ « بضم الكاف وفتح الغين » موضع
بالحجاز بين مكة والمدينة ، وهو وادٍ أمام عسْفان — كَثْمَان — بِهَاجَةِ أُمَيَّالَ ، وَهَذَا
السُّكْرَاعُ جَبَلٌ أَسْوَدٌ فِي طَرَفِ الْحَرَّةِ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ . (٢) هَذَا الْحَدِيثُ يَقْوَى
مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِتَرْجِيحِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَوْ تَضَرُّرٌ ،
فَيَتَرَجَّحُ الْفِطْرُ ، فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ
شَرِبَ أَمَامَهُمْ وَأَفْطَرَ لِيَفْطَرُوا مِثْلَهُ ، وَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَتَابِعْهُ فِي فِطْرِهِ « أُولَئِكَ الْعَصَاةُ » وَأَمَّا
صِيَامُ الْعَصَاةِ لِعَدَمِ فِطْرِهِمْ مَعَ تَضَرُّرِهِمْ بِالصَّوْمِ ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا ذَاهِبِينَ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ وَمُجَاهِدَةِ
الْأَعْدَاءِ ، وَهَذَا يَضْعُفُهُمْ وَيَعْرِضُهُمْ لِلْهَزِيمَةِ ، وَلَنَدَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي بَلَغَ هَذَا : « تَقَوُّوا لَعْدُوَّكُمْ » وَلَا يُلْزَمُ مِنْ نَعْتِهِ إِيَّاهُمْ بِالْعَصَاةِ فَسَادُ صَوْمِهِمْ
وَعَايَةُ مَا يَبَالُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَالْأَوْلَى

إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يُفطروا ، فُقِيلَ له : إنَّ الناسَ صاموا حينَ صُمْتَ ، فدعا إناءً فيه ماء ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وأمرَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يُحْبَسُوا ، فلما حُبِسُوا وَلَحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ ^(١) ، رَفَعَ الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ وفي حديثهما أو حديث غيرهما ، وذلك بَعْدَ الْعَصْرِ .

٧١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ لِحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ .

٧١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن ، عن بعضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ ، وَقَالَ : « تَقَوُّوا لَعْدَوْكُمْ ، وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ ^(٢) يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ، فُقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعاً ليقعدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون إلى لقاء عدوهم أن يضعفوا فيمنوا بالهزيمة . (٢) العرج بوزن فهد : موضع بطريق المدينة ويفهم منه جواز الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام .

بالكديد^(١) دعا بقدح^(٢) فشرب فأفطر الناس^(٣).

٧١٧ (أخبرنا) : مالك^(٤)، عن الزهري^(٥)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد^(٧)، ثم أفطر فأفطر الناس معه^(٨)، وكانوا يأخذون بالأحدث^(٩)، فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٠).

٧١٨ (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد^(١١)، عن عمار بن غزيرة^(١٢)، عن محمد ابن عبد الرحمن^(١٣)، عن عبد الله بن سعد بن معاذ^(١٤) قال : قال جابر بن عبد الله^(١٥) : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أن أضحى إذا هو بجماعة في ظل شجرة^(١٦)، فقال : « ما هذه الجماعة » قالوا : رجل صائم أجهد الصوم^(١٧)، أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم في السفر »^(١٨).

(١) الكديد كأمير، ماء بين الحرمين شرفهما الله تعالى اه قاموس . وقال النووي : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهي أقرب الى المدينة من عسفان . قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة . (٢) قدح كقلم آنية الشرب كالسكوب أو الكوز — وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نضله . (٣) محل هذا اذا علموا نسخ الاول ، أو رجحان الثاني مع جواز الامرين ، فليس يلزم أن يأخذوا بالاحداث اذا كان الاول أرجح منه ، وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وان كان غيره أفضل منه كطوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على ميره مع أن الافضل الطواف ماشيا ، وانما فعل ذلك لتبيين الاحكام ، وان مثل هذا كاف وان كان غيره أولى . (٤) البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان ، وأخرى بالطاعة والعبادة — وهذا محمول على ماذاشق عليهم الصوم =

٧١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عن كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

٧٢٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ^(١)

= وتضرروا به ، وسياق الحديث وقصته تقتضي هذا التأويل — فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحي ، أي دخل في الضحى وصار إليها — والضحي بالضم من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا . وقيل : حين تطلع الشمس فيصفو ضوءها ، ويليه الضحاء بفتح الحاء إذا ارتفع النهار ، واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار — فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة ، فسأل عن سبب اجتماعهم ، ف قيل : رجل أجهد الصوم ، أي أتعبه وأنصبه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » أي إذا كان بهذه المثابة ويؤدي إلى مثل هذه الغاية .

(١) تضمن هذا الحديث أمرين ، ثانيهما مبني على الأول ، وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربي ، وقد صرح بأنها تسعة وعشرون . وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعي لإيرادها ، وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهي هذه سمع عمرو بن سعيد ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمام ثلاثين — فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين ، وعلى ذلك فعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أي قد

٢٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا وَقَالَ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ^(١).

== يَكُونُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا رُئِيَ هَلَالُ رَمَضَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، ثَبَتَ رَمَضَانٌ وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الصِّيَامُ ، وَإِنْ لَمْ يَرِ هَلَالُ رَمَضَانَ أَكْمَلَ الْمُسْلِمُونَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَصَامُوا عَقِبَ ذَلِكَ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَيْ هَلَالَ رَمَضَانَ ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، أَيْ حَتَّى تَرَوْا هَلَالَ شَوَالٍ — فَإِنْ غَمَّ — بِالْبَنَاءِ لِلْجَهْلُولِ ، وَنَائِبِ الْفَاعِلِ الْهَلَالَ ، أَيْ إِذَا غَطَى عَنْكُمْ وَسْتَرَهُ غَيْمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُقَالُ غَمِمَتْهُ ، أَيْ غَطِيَتْهُ ، فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ تَرَوْا هَلَالَ رَمَضَانَ بَعْدَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ تَرَوْا هَلَالَ شَوَالٍ بَعْدَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ .

(١) قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ النَّحْ » ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعِدْ هَذَا مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَإِنَّمَا صَامَهُ لِلْإِحْتِيَاظِ خَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَقَعُ نَاقِصًا ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ » وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّكْلَامَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَهُوَ يُفْضَلُ أَنْ يَصُومَهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَذَاهُ كَامِلًا ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَقَعَ نَقْلًا . وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ مَذْهَبَهُ ، فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ ، وَقَدْ أَوْجَبَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةُ بَشَرِطَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غَيْمٌ — وَالْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى حُرْمَةِ صَوْمِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ — لَثَلَا يَزَادُ فِي رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَلَيْسَتْ تُقْبَلُ رَمَضَانَ بِحَدِّ وَنَشَاطٍ ، وَقِيلَ عَمَلُ ذَلِكَ إِذَا نَوَاهُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا حُرْمَةَ ، وَفِي الْفَتْحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ فَقَطْ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ صَالَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ مُصْلِيَّةٌ ، فَقَالَ : كُلُوا فَتَنْجُو بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عِمَارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ — وَالْعَصِيَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَعْلِ الْحَرَمِ فَيَكُونُ صَوْمٌ

وقال الشافعي بعدُ لا يَجُوزُ على رمضانَ إلا شاهدان .

٧٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سالمٍ عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ^(١) » فكان عبدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ يَوْمَ قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ يَتَقَدَّمُهُ قَالَ نَعَمْ ^(٢)

٧٢٣ (أخبرنا) سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَجِبْتُ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » .

٧٢٤ (أخبرنا) عبدُ العزيز بنُ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن

يومِ الشك محرمًا — وحجة أحمد ومن وافقه صوم على وأمره الناس أن يصوموه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » أى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وسترى أن الجمهور فسرهُ بغير هذا . (١) قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل ، وقدرته تقديرًا بمعنى — وقوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » أى قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما » وفي رواية « فإن غم عليكم فأكملوا العدة » ، وفسره ابن سريج بقوله : أى قدروا له منازل القمر فإنها تدلّكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم ، والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامة التي لا تحسن تقدير المنازل . قال : والأول أصح .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم « فأقدروا له » على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسرهُ في حديث آخر . قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين ، لأنه لا يعرفه إلا القليل ، والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير . (٢) ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب ، وقد مر الخلاف بينهم في صومه ، وسيأتى أن تقدمه يوم أو يومين جائز إن وافق عادته ، فلعلة كان عادة له .

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدّموا الشهر يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم^(١) صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فعُدّوا ثلاثين .

٧٢٥ (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني : أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدّموا بين يدي رمضان يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوما فليصمه » .

٧٢٦ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت^(٢) .

(١) الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه ، ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له ، كصوم الاثنين أو الخميس بنية التطوع ، وكذلك لا حرمة إذا وصله بمقابله ، ففي هذه الأحوال يتقى المعنى المخوف ، فلا يحرم الصوم ، ويشمل هذا النهي يوم الشك ، لأنه تقدم للصوم يوم ، وقد عرفنا الخلاف في صومه .

(٢) فهم من الحديث أنهم رضى الله عنهم كانوا يؤذنون للصبح أذانين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والأيقاظ ، ويكون بعد نصف الليل — والآخر يكون بعد طلوع الفجر ؟ ويكون للصلاة والصيام — ففهمنا أن هذا التأذين المتقدم مستحب لتلك الغاية ، وفهمنا منه جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر ، وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها ، إلا إذا كان معه بصير يمنع أن يخطئ ، فلا كراهة كابن أم مكتوم مع بلال ، وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك .

٧٢٧ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان بلاً لا يُنادى بليل^(١) فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابنُ أمِّ مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا يُنادى حتى يقال له : أصبحت . أصبحت .

٧٢٨ (أخبرنا) عَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابى الدَّرْدَاءِ انه كان يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فيقولُ هل من غَدَاءٍ فيجده أو لا يجده فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وإن كان مُفْطِراً ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْحُسَيْنَ وَهُوَ مُفْطِرٌ . قال ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ مُفْطِراً حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ^(٢) .

(١) إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس يبعد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة ، وليتهجد من شاء التهجد ويوتر من آخر الوتر إلى الوقت المستحب ، أو يحضر سجوره إن كان لم يحضره ، ونحو ذلك .

(٢) الحديث في صوم التطوع ، وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار ، وقوله « فيصومه وإن كان مفطراً » معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك ، أي إن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها وحادتها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس — وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعاً ، وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : انى صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا يا رسول الله : أهدي لنا حيس ، فقال « أرنيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل .

وبه أخذ الشافعى في جواز قطع صوم النافلة والأكل نهاراً ، وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعاً على أن إتمام الصوم مستحب . وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر — وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . وقد سبق بيان وجه الحنفية ، لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية ، مثل «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» ، رواه أحمد وأصحاب السنن .

٧٢٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أخيه خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أُمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الْخَطْبُ يُسِيرُ^(١) .

٧٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٢) .

٧٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٣) .

(١) الخطب : الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ، ويسير : هين ، وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوما مكانه ، وذلك هين عليه يسير — وإنما لم يلزم أكثر منه لأنه مخطيء لا متعمد ، فانه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيم .
(٢) ما في الحديث مصدرية ظرفية ، أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر — وهو حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس — وقد روى لا تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السحور ، وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان ، فان التأخر بالسحور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام .

(٣) لم أعر على هذا الأثر في غير هذا المسند ، ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ، ولا يناقض صنعهما ، هذا ما مر من تفضيل التعجيل بالفطر ، فان الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلا للفطر . فان قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظما وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ، ولذا قال =

٧٣٢ (أخبرنا) مالك، عن نافع، أخبرنا: ابنُ عُمرَ سُئِلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافتُ على وَلَدِهَا قال: تَفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ^(١).

٧٣٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن شَيْبٍ عن ابنِ عُرْوَةَ، عن حَبَّانَ بنِ الحارث قال: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُعَسِّكِرُ بِدَيْرِ ابْنِ مُوسَى فَوَجَدْتُهُ

— الخنفية: تـكـره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس اليه ، لأن ذلك يصرف الإنسان عن إعطاء الصلاة حقها كاملا من ذكر الله . قلنا : إن مثل هذا إن جاز في حقنا فهو بعيد على عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة — فمن كان على شاكتهما وآنس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما ، ومن لا فلا .

(١) وكذلك إذا خافت على نفسها فإن الله رأفة بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطار مع الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم ، ومثلها الرضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها ، ولا يتم ذلك مع الصوم ، ثم هو يجهدا ويضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقول أيضا « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولكن بقي أن نعرف عليهما القضاء أم لا . والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما ، لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم — ولقول ابن عباس لأُم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطبق فعليك الفداء ولا قضاء ، رواه البرار وصححه الدارقطني — وقال الشافعية والحنابلة : عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد ، لأنه فطر انتفع به شخصان ، وإن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط . وقال الخنفية : عليهما القضاء دون الفدية . وقال مالك : علي الحامل القضاء ، وعلى المرضع القضاء والفدية ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع ، فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذى أثر عن ابن عباس . ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر . كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أصحاب السنن « في التاج » وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع ، فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها .

يَطْعَمُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ
فَأَكَلْتُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا ابْنَ النَّبَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةَ ^(١).

٧٣٤ (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيُطَأُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَكَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُطْلِعَ الْفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ الزَّمِ الصَّمْتَ
يَا أَعْرَجُ ^(٢).

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْإِعْتِكَافِ

٧٣٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ
عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣).

(١) الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فانهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح
(كشداد) فقال له : أقم الصلاة ، وذلك بقرينة قول المدعو للطعام : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ
والصلاة التي دعى ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح — وإذا دل الحديث على شيء فعلي
تأخير السحور ، وهو أمر مطلوب مدعو إليه مثل تعجيل الفطر .

(٢) للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحق .
(٣) الاعتكاف في اللغة : الحبس والمكث والازوم . وفي الفقه : المكث في المسجد
بصفة خاصة ، وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكيده في العشر الأواخر من رمضان ،
ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ، ويشترط عند الحنفية والمالكية ، ويفهم من
الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية .

كتاب الحج في اثنا عشر باباً^(١)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

٧٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي ليبيد ، عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال : « حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا بُرِّئْنَا مِنْكَ »

(١) الحج في اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر الحج بفتح الحاء وكسر ها وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الاسم وبهما قرىء قرله تعالى ولله على الناس حج البيت والفتح الأصل والرة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حججت حجة (بكسر الحاء) - ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد السكبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأساسه العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكران لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية وذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والحلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوى بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : ولله العزة ولرسوله وللمؤمنون وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه عيشهم وإمساك رزقهم .

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج لإمرة واحدة في العمر . وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلا أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم .

آدمُ لَقَدْ حَجَّجْنَا قَبْلَكَ بِالْفَى عَامٍ» (١)

٧٣٧ (أخبرنا) : الشافعي قال : قال سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : وَاحْتَجَّ بِأَنْ سُنَّيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » (٢) ؛

٧٣٨ (أخبرنا) : الْقَدَّاحُ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَلَيْسَتْ بِمَسْأَلَةٍ يَقْضَى نَذْرُهَا ، يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا (٣) .

(١) بر بفتح الباء وضمها أى بينائه للمعلوم والمجهول يقال بر حجتك يبر برورا وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثانى من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فهما ويقال بر الله حجه وأبره برأ وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجول فتقول بر حجتك وأبر — والنسك كقفل وعنق : العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرها والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أى جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شيء من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه — والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الأمم من قديم الأزل وتقرب بها الملائكة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه . (٢) الحج جهاد أى كالجهاد فى اللزوم والوجوب فقد ورد « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أى أن الحج فريضة لأنه كالجهاد الذى لا يجد الإنسان مفرأ من القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحجاج ثواب المجاهد فى سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإتفاق المال وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج ، فإنه إن كان بمثابة الجهاد فى الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه . (٣) خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجا قبل أن يؤدى فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لاعن النذر أى أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر .

٧٣٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ هَلْ يُجْزَى عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ « أَوْلَاكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ » (١).

٧٤٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَوَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْتُمْ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكُ أَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ الْحُجَّ.

٧٤١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ؟ » فَقَالُوا مُسَاهِمُونَ ، فَمَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ حِمْفَةٍ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِهَذَا حِجٌّ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ » (٢).

(١) أفاد الحديث أن الحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أاجر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج .

(٢) قفل : رجع — والركب : القوم المسافرون على الإبل ، واحده راكب كصاحب وصاحب — والروحاء : بفتح فسكون ، موضع بين الحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة والحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة — وظاهر =

٧٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن إبراهيم بن عُقبة ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهى فى محفَّتْها ، فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذتْ بعَضِدِ صَبِيٍّ كَانَ معها ، فقالت : أَلَيْذَا حَجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

٧٤٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بنِ سالم ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبى السَّفَر ، قال : قال ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما : أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ : أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ ، وَإِنْ عَتِقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحُجَّ ، وَأَيُّمَا غَلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حِجَّتَهُ وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّ ^(١) .

= من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعرفهم ، ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل ، فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، أو كان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى الله عليه وسلم والحديث حجة للشافعى ومالك وأحمد على أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يحزبه عن حجة الإسلام اتفاقا ، بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ، ويقع حجه فى الصغر نفلا . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ . وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله ، فهى تثاب كما يثاب الصبي ، وقد بان من الحديث أنه لا خلاف فى جواز الحج بالصبيان وخلاف أبى حنيفة إنما هو فى صحة حجهم لا فى جواز خروجهم مع أهلهم ، وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها . (١) هذا الحديث يؤيد ما قررناه ، وهو أن حج الصبي لا يحزى عن الفريضة ، لأنه نافلة ، فإن مات قبل البلوغ فلا شىء عليه ، وإن مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفى ذمته الحج — والنسب جاء فى الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي فى هذا الحكم . فإن حج فى رقه أو لم يحج ومات قبل عتقه فلا شىء عليه . وإن =

٧٤٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ فَقَالَ : « الشَّعْثُ
التَّنْفِلُ » ^(١) ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْحِجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « الْعِجَّ
وَالثَّجَّ » ^(٢) ، فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا السَّبِيلُ ؟ فَقَالَ :
« زَادُ وَرَاحِلَةٌ » ^(٣) .

٧٤٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجِ أَيْسْتَقْرِضْ لِلْحَجِّ ؟ قَالَ : « لَا » ^(٤) .

= أَعْتَقَ وَلَمْ يَحْجِ ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ وَفِي عُنُقِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ — وَالْحَدِيثُ فِي حَثِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ
عَلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحِجِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعَتَقِ وَغَدَمِ صِحَّةِ الْإِعْتَادِ عَلَى الْحِجِّ السَّابِقِ عَلَى الْبُلُوغِ
وَالْعَتَقِ ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَجْزِي عَنْ الْفَرَضِ . (١) الشَّعْثُ كَكَتَفَتِ الْغُبَرِ الشَّعْرَ الْمُتَلَبَّدِ
لِعَدَمِ تَعْمُدِهِ بِالنِّظَافَةِ وَالذَّهْنِ — وَالشَّعْثُ أَيْضًا الْوَسْخُ الْجِلْدِ مِنْ عَدَمِ النَّظَافَةِ ، وَالتَّنْفِلُ :
كَكَتَفَتِ أَيْضًا الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ فَأَتَيْنَ رِيحُهُ . وَالْمُرَادُ أَنْ يَنْسِيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَيَهْمِلُهَا
مُدَّةً مِنَ النَّظَافَةِ وَيَهْمِلُهَا فِتْرَةً يَذْكُرُ فِيهَا رَبَّهُ وَيَقْهَرُ فِيهَا نَفْسَهُ تَقَرُّبًا إِلَى رَبِّهِ .

(٢) الْعِجَّ بِالْفَتْحِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالثَّجَّ : سِيلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ ، يُقَالُ
نَجَّهَ يَشْجُهُ نَجًّا ، وَرَوَى أَفْضَلُ الْحِجِّ : الْعِجَّ وَالثَّجَّ . (٣) الزَّادُ : مَا يَزِيدُهُ الْمَسَافِرُ لِأَكْلِهِ
وَالرَّاحِلَةُ : الدَّابَّةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا . أَيْ إِنْ الْحِجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى نَفَقَةِ السَّفَرِ
بَنُوْعِهَا ، وَإِنَّمَا سَأَلَ السَّائِلُ عَنِ السَّبِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ
اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى السَّبِيلِ ففَسَّرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّادِ
وَالرَّاحِلَةِ ، أَيْ نَفَقَةِ الْأَكْلِ وَالرَّكُوبِ .

(٤) أَيْ لَا يُلْزِمُهُ الْإِقْتِرَاضُ لِأَدَاءِ الْحِجِّ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ النِّفَقَةُ فِي يَدِهِ ،
وَلَا يُلْزِمُهُ الشَّارِعُ الِاسْتِدَانَةَ لِلْحِجِّ ، وَكَثِيرٌ مِنْ جِهَانَا يَقْتَرِضُونَ بِالرَّيَا وَيَحْجُونَ ، وَهَذَا =

٧٤٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْحِجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ^(١)

٧٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ » ^(٢).

= خطأ مبين لا يقره عقل ولادين ، لان الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا في ارتكابها . (١) الحجة بكسر الحاء الواجبة ، أى المفروضة من رأس المال : أى تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة ، فإذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ، ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه . ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفى رأس ماله متسع لحجه مات آثما مقصرا — وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهى الزائدة عن الفرض لا يجب عليه أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض ، بل ان شاء أداها من رأس ماله ، وان شاء أداها من غلة ماله ، وان شاء لم يؤدها . (٢) قيد السفر فى هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة . وفى الحديث الذى يليه أطلقه وفى مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين ، أو يوم ، أو ليلة ، أو ثلاثة ، وغير ذلك — وكأنه صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذلك ، وثلاثة عن الثالث ، ورابعة عن الرابع ، وهكذا . فقال لا وليس فى هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغير زوج أو محرم ، سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المعلقة التى تقول . لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم — وفى رواية : ذو حرمة ، وهذا معقول لأن الفساد الخشعي متحقق فى كل سفر — والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل ، غير أنه لا يجب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد . وعند الشافعى : لا يتعين هذان ، بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها . كأن تحج مع نسوة ثقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة =

٧٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَاً وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً ، فَقَالَ : « انْطَلِقِ فَاحْجِي بِامْرَأَتِكَ » . (١)

البَابُ الثَّانِي فِي مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعَمَرَةِ الزَّامِيَةِ وَالْمَلَكِيَةِ

٧٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ أَسْمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَانَ يُسَمِّي شَوَّالَ ،

== ثقة ، لكن يجوز لها الحج معها — وهذا في حجة الفرض . أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة . فقليل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الاسلام . وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة — وأما الكبيرة غير المشتهة ، فقال الباجي تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم ، وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وإن كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والافساد من لا يترفع عن التطلع للكبيرة لغلبة الشهوة وبعدهم عن نساءهم . وقد قيل لكل ساقطة لاقطة — ولا فرق بين محرم ومحرم — بل كلهم سواء في جواز السفر . سواء كانت المحرمة من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع . وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ؛ ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم فنورهم من أخواتهم وعماتهم .

(١) أي كتب اسمي في الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامراتك إبقاء على عرضها وصيانة لعفافها وهذا عين ==

وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ^(١) . قُلْتُ لِنَافِعَ : فَإِنَّ أَهْلَ ^(٢) إِنْسَانَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُنَّ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ شَيْئًا .

٧٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُّهَلِّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : « لَا » .

٧٥١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ : « يَسْتَمْتَعُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ كَذَا وَكَذَا لِلْمَوَاقِيتِ » ^(٣) .

٨٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحَرِّمٍ ^(٤) .

= الحسكة والصواب فإن المرأة ضعيفة الأعصاب سريعة الانقياد والرجال كاللدثاب في الختل والحداع فما أسرع ما تقع المرأة في حبائلهم وتنقاد لحيلهم ودهائهم — وأن الدين يطالبون بحرية المرأة في سفرها واختلاطها للغرورون أو مفرطون والمرأة مهما تعلت ضعيفة بأزاء الرجل فلا يصونها إلا بعدها أو مرافقة المحارم لها في أسفارها .

ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

(١) ذو الحجة بالرفع على الحكاية وفي المطبوعة بالنصب . والراد عشر ذى الحجة .

(٢) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، يقال أهل الحرم بالحج يهل أهلالا ، إذا لبي ورفع صوته ، والمراد بذلك الإحرام وقد صرح بجواب السؤال في الحديث الذي يلي هذا وهو عدم الجواز لأن وقت الحج لم يحن بعد ، كالذي يصلي قبل أن يؤذن للوقت .

(٣) المراد أن الحاج يظل في حل من الجماع ولبس ثيابه حتى يحرم بالحج من ميقاته المعين

(٤) الميقات : الوقت ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقبل للموضع ميقات ومنه مواقيت =

٧٥٣ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عبدِ اللهِ ، عن أبيه أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذِي الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » قال ابنُ عُمرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » ^(١) .

= الحج لمواضع الأحرام - والأحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وإبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه - وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند الشافعية - وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الأحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بالإحرام ثم أحرم أثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكف الرجوع إلى الميقات عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي .

(١) ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والقاء وهي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي الصباح : ماء من مياه بني جشم سمى به الموضع وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة ومنهاميقات أهل المدينة وهي من مياه جشم ، والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة وإلا فيقاتهم ذو الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مطل بعرفات ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف قال :

ألم تسأل الربع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هو قرن الثعالب يسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضاً غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلاً الخ كما في معجم البلدان ولا تناقض =

٧٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال : أمرَ أهلُ المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال ابنُ عمرَ : أما هؤلاء السلامة فسمعتُهم من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأخبرتُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » .

٧٥٥ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قام رجلٌ من أهل المدينة بالمدينة في المسجد ، فقال يا رسول الله : من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال لى نافعٌ ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » (١) .

= بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلملم فسيأتي في حديث آخر قريباً أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرناً ولبن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم أى أن لليمنيين ميقتين باختلاف الطريق الذى يسلكونه فأن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلملم ويللم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألملم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك — وفيه مسجد معاذ بن جبل . اه معجم — أما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق وهى على بعد مرحلتين من مكة . اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذوالحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلملم وهذه المواقيت لهم ولبن جاورهم ومن جاء من طريقهم — ومن كان دون هذه المواقيت فأحرامه من مسكنه حتى أهل مكة (١) يزعمون هنا بمعنى يوقون

٧٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، ^(١) فَقَالَ سَمِعْتُهُ ثُمَّ انْتَهَى ^(٢) : أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

٧٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ^(٤) ، وَمَنْ سَلَكَ نَجْدًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(٥) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ .

(١) المهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من أهل ، أي مكان الإهلال .
(٢) ثم انتهى ، أي سكت ، ولم يزد عن قوله سمعته ، ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد الخ . وأهل المغرب بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقاتهم الجحفة أيضا (٣) الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها . (٤) روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كسبائي قريباً في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعاً وفي بعض نسخه منصوباً قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف - ويحتمل على بعد أن يكون منصوباً بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علماً على البقعة اه - بتصرف يسير - والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخر لأهل نجد .
(٥) تقدم أن قرناً هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم .

٧٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَرَاغَتْ عَطَاءٌ ، فَقُلْتُ :
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا لَمْ يُوقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ
 الْمَشْرِقِ حِينَئِذٍ قَالَ كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ أَوِ الْعَقِيقِ ^(١) لِأَهْلِ
 الْمَشْرِقِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَلَمْ يَعْرِهُ
 إِلَى أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَهُ .

(١) ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة - والعقيق في الأصل الوادي الذي شقه السيل
 من العقي وهو الشق - وهو اسم لعدة أودية شقها السيل - والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلما
 يرحل أو مرحلتين كما في اللسان - والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي
 الواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعد ذلك ولم يكن يومئذ عرق يريد
 أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان في عهد عمر - وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق
 أو العقيق للنبي صلى الله عليه وسلم ويصر على أنه هو الذي وقت هذا المكان أو ذاك كأنه شاك في
 أي المكانين وقت الرسول وإن كان غير شاك في أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء
 نسب هذا التوقيت في الأثر التالي إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن
 أي بأزائه ذات عرق وكذلك ينفي طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وينسبه
 للناس ونرى الإمام الشافعي مرتاحاً لهذا الرأي مرجحاً له بقوله في الحديث الذي بعد حديث
 أبي الشعثاء « ولا أحسبه إلا كما قال طاوس » وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح
 في ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون أخباراً من الرسول بفتح هذه
 البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما يخبره بالمعيات الأخرى وقد اتفق على
 أنه هو الذي وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك - والذين
 نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذي وقت كما صرح بذلك في حديث البخاري وهو
 أرجح الرأيين عند الشافعية وبه صرح الإمام في كتابه الأم - ويشهد له بذلك أثر طاوس
 الآتي قريباً لما ذكرنا - هذا وقد قال الشافعي لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهو أبعد من
 ذات عرق بقليل لأثره أو لأن ذات عرق كانت أولاً في موضعه ثم قربت إلى مكة والله أعلم

٧٥٩ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ شَيْئًا فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنِ ذَاتِ عِرْقٍ .

٧٦٠ (أخبرنا) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أبيه قال : لَمْ يُوقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوقَتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ .

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ طَاوُسٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن طَاوُسٍ ، عن أبيه قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنٌّ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ فَلْيُهْلِلْ مِنْ حَيْثُ يَنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ^(١) .

(١) قوله ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت - وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الأحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال بوجوب الحج على التراخي لا على الفور ، وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الراوية الآتية - فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فيمقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب =

٧٦٢ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث سُفْيَانَ في المواقيت .

٧٦٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن القاسم بن مَعْنٍ ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ الْمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ بِهِ .

٧٦٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ أَوْسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَ هَا مِنْ التَّنْعِيمِ ^(١) .

٧٦٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن مُزَاحِمِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَرَّشِ الْكُفَيْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

== جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها - وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أى يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فيقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أى مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب . (١) التعميم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت — ويعمرها أى يجعلها تأتى بالعمرة أى تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه — وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أى مكان كما قلنا في الحج .

صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ^(١).
 ٧٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ مُحَرَّرٌ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، لَأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا
 بَنُو مُحَرَّرٍ .

٧٦٧ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ^(٢) .
 ٧٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ حِجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ بِأَهْلِهِمْ بِالْإِهْلَالِ^(٣)
 وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى فَأَهْلُوا .

(١) الجعرة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد
 خطأ — موضع بين مكة والطائف — قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذى القعدة ومعنى
 هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة .

(٢) ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث
 السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها . قال الشافعي اجتمع رأي عمر وعلى أن أتم
 العمرة أن يحرم الرجل من ديرة أهله لأن ذلك أزيد في الأحرام . قال الربيع سألت الشافعي
 عن الإهلال من وراء الميقات : فقال حسن . فقلت ما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع
 عن ابن عمر أنه أهل من ايليا ، فالمحذور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به فخار .
 (٣) الأصل في الإهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذ رفع صوته وأهل المعتمر
 إذ أرفع صوته بالتلبية وأهل الحرم بالحج يهل إهلالا إذ ألى ورفع صوته وأهل الحرم بالأحرام إذا
 أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمره أي أحرم بها وإعاقيل للأحرام أهلال لرفع الحرم
 صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل ، وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه
 أوفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الأحرام سابق على التوجه إلى منى .

الباب الثالث في فضائله

٧٦٩ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أُرْتَخِصَ أَحَدٌ قَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمِ مَتْنِهَا بِالْأَمْسِ ثُمَّ أَتَيْتُمْ يَا خُرَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا بَلِّ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعُقْلَ ^(١) » .

(١) في الحديث كُتِبَ لغوية نبداً بشرحها وهي قوله : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا — أي يريقه والسفك : الأراقه والأجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكاً وكأنه بالدمه أخص — ولا يعضد بها شجرة هكذا بالأفراد وكذا في مسلم — وفي المطبوعة شجراً بالجمع — ويعضد كيعضد يضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضداً إذا قطعها — وأرتخص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخصة أو عدها رخصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا — وعاقله : واديه أي دافع ديتيه يقال عقل القتل يعقله عقلاً وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقرة والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقلت المقتول إذا أعطيت ديتيه دراهم أو دنانير — فأهله بين خيرتين مثني خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنبه وهذه أعرف وهي إسم من قولك اختاره الله وقال الليث الحيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة — وهما بمعنى المختار وقوله لمن كان =

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

- ٧٧٠ (أخبرنا) : الدَّرَاوَزْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، حدثنا : جابر وهو يُحدث عن حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فلما كنا بذى الحليفة وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ .^(١)
- ٧٧١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رَأَيْتُ وَيِيصَ الطَّيِّبَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثٍ .^(٢)
- ٧٧٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= يؤمن بالله واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم (١) وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لانهما عذران قهريان فيغتفران لهن لأنه شيء كتبه الله على بنات آدم ولا يخلص منه لهن ولهما ان يأتيَا كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يطهرن (٢) وبص ييص ويصا : برق - فويص الطيب : بريقه ولمعانه - والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس وهو ايضا الفرق كما تسميه العامة وانما جاء بصيغة الجمع مع انه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالأفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الأحرار وأنه لا بأس باستدامته بعد الأحرار وانما يحرم ابتداءه في الأحرار وهو مذهب الشافعية وابي حنيفة وابي يوسف واحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولا داعي لهذا التكلف - والراجح مذهب الجمهور

عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ^(١).

٧٧٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَهُ وَلَحْلَهُ فَقُلْتُ لَهَا : بَأَيِّ طِيبٍ ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . فَقَالَ عُمَانُ مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنِّي .

٧٧٤ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا تَقُولُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْ هَاتَيْنِ لِأَحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

٧٧٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

٧٧٧ (أَخْبَرَنَا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) الجمهور على أن الطيب مستحب للأحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر في أن الطيب للأحرام وقولها للحل المراد به طواف الأفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الأفاضة وقولها لحله في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له التحلل

رضي الله عنه إذا رميتم الجُمرة فقد حلَّ لكم ما حَرَّمَ إلا النساء والطيب^(١).
 ٧٧٨ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله
 قال : قالت عائشة رضي الله عنها أنا طيِّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وقال في كتاب الإماء لحله وإحرامه^(٢) قال سالم وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحق أن تُتَّبَعَ .

(١) في الأحاديث التي تلى هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها إن الرسول صلى الله عليه وسلم
 تطيب بعد رمي جمرة العقبة وإن عائشة هي التي طيبته وسنة الرسول أحق بالاتباع وعائشة أدري
 بمثل هذا (٢) لحله ولأحرامه أى لأرادة حله وإحرامه وفي اللسان في حديث عائشة كنت
 أطيبه صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة أى عند إحرامه قال الأزهرى المعنى أنها كانت تطيبه إذا
 اغتسل وأراد الإحرام والأهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل
 من إحرامه - الحرم بضم الحاء وسكون الراء : الأحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول
 أنت حل وأنت حرم والأحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة
 وبأشرب أسبابهما وشروطهما من خلع الخيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب
 والصيد وغير ذلك وقد وضع الحديث التالى هذا الحديث وزاده يانا فقد قالت عائشة فيه
 أنا طيبت رسول الله لأحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يزور
 البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الأحرام
 وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق من الصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف
 وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة
 بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الأحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى
 رواها مسلم طيبت رسول الله عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاھر أنه
 تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطهر من
 كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أى قبل
 اغتساله وقولها كفى أنظر إلى ويص الطيب في مفارقة المراد به أثره لا جرمه - وهذا كله
 تعسف وتكلف والصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للأحرام لقولها طيبته لحرمه
 وهذا ظاهر في أن الطيب للأحرام للنساء ويعضده قولها كفى أنظر إلى ويص الطيب الخ .

٧٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرُبَمَا قَالَ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَمَا لَمْ يَقُلْهُ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمُ وَحَلَقْتُمُ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ ^(١) . قَالَ سَالِمٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . قَالَ سَالِمٌ : وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ .

٧٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ، وَبَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ . قَالَ سَالِمٌ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ .

(١) قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمرة والحلق وإنما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول الله لحله بعد رمي جمره العقبة وقبل أن يزور البيت أي قبل طواف الأفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعي والعلما كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الأفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتي الذي زادت عائشة فيه الأمر توكيدا بقولها طيبت رسول الله بيدي . . . لحله قبل أن يطوف بالبيت - وقد اخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضي الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم الا النساء والطيب أي فهذان باقيان على حرمتهما فلا بدله من دليل آخر .

٧٨١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيِّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْمَسْكِ وَالدَّرِيرَةِ ^(١) .

٧٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحْرِمًا ، وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ كَمِثْلِ الرَّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ ^(٢) .

٧٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعِمَامَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ^(٣) إِلَّا أَحَدَهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

(١) عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . والدريرة بفتح الدال المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وقوله عند إحرامه أى عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام . (٢) الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والغالية بالعين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أى أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق . (٣) سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكيما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القميص) والسراويل على جميع ما في معناها مما هو مخيط مفصل على قدر البدن او عضو منه كالتبان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جازله ولزمت الفدية - ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرها - هذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية

٧٨٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ أن رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم : نهى أن يلبَسَ المُحَرَّمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بزَعْفَرَانٍ أو وَرْسٍ قالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ .

٧٨٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن رجُلًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبَسُ المُحَرَّمُ من الثياب ؟ فقال : « إِنَّهُ لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا العِمَامَةَ وَلَا البُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الخَفَيْنِ »

= والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الأزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الدليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكر الله وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته - وقوله إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما الخ - النعل ما لا يستر الرجل بل يقبها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين - وكان ذلك سببا في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن أبيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصريح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له - فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي - وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق رأسه فلقطه وان لبس ما نهى عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك .

إِلَّا لَمْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقُطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

٧٨٦ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ
يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ
إِذَا رَأَى لِبَسَ السَّرَاوِيلِ ^(١) » .

٧٨٧ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم ^(٢) ، عن أبيه أَنَّهُ كَانَ
يُفْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَحْرَمَ مَنْ أَنَّ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ إِلَّا يَقْطَعْنَ فَاثْتَمَرَتْ .

(١) عدم الوجود يتحقق بالأيجاد الصنف المطلوب أو بالأيجاد منه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود
والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر باللباس وهو
ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد أزارا
وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم
وجود النعلين والصواب إباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت
المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الأزار . (٢) سالم هذا هو سالم
ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه - فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصبح
الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة ١٠٦ على الأصح - وظاهر من الحديث
أن ابن عمر كان يسوى في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي
برأيه إلى أن نهته صفة إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعزل عن رأيه أبيه
إلى رأيها - وهذا الحديث يؤيد ما قدمناه من أن للمرأة أن تستر بدننها بكل ثوب مخيطا
أو غيره ما عدا وجهها ويديها فقد روي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت
من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا - رواه أحمد وأصحاب =

٧٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُدَلِّي عَلَيَّهَا مِنْ جَلَا يَدَيْهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ قُلْتُ مَا تَضْرِبُ بِهِ ؟ فإشاري كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدّها من الجلباب فقال لا تُعْطِفِهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا وَلَا تَقْلِبُهُ وَلَا تَضْرِبُ بِهِ وَلَا تَعْطِفُهُ (١).

٧٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ (١) .

== السنن - فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس ازارا ورداء وتعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شيء ويجب عليها كشف وجهها وكفيها . (١) في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتخالف في النسخ اضطرنى إلى الرجوع إلى شافى العى فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقي قوله كما هو مسدولا هكذا ينصب مسدولا ولا أدري ما وجهه والظاهر الرفع - وخلاصة ما ذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلى عليها من جلايينها أى ترسله على وجهها أى تتجلبب المرأة ببعض ما لها من الجلايب أى لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن العى ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذا هو تفسير قوله ولا تضرب به يعنى أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون ستراً لوجهها الذى وجب عليها كشفه في الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالاً من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوباً بحذاء وجهها متجافياً عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلتصق جلبابها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرة له اهـ (١) لبك - التلبية مصدر لى يعنى أجاب يقال دعاه فلان أى طلبه فأجابه - ومعنى لبك =

٧٩٠ (أخبرنا) : بعض أهل العلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

٧٩١ قال الشافعي رضي الله عنه : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك إله الخلق لبيك »

٧٩٢ (أخبرنا) : سعيد ، عن ابن جريج قال أخبرني : حميد الأعرج ، عن مجاهد أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية . لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصْرَفُونَ عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك

== إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والالتقياد — فتثنيته للتوكيد لا تثنيته حقيقة وقال يونس هو اسم مفرد لامثني والفه انقلبت ياء لاتصالها بالضمير — وسيبويه يرى أنه مثني بدليل قلب الفه ياء مع المظهر — قيل وهو مأخوذ من قولهم لب الرجل وألب بالمكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه أتجاهى وقصدى إليك يارب من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها وقيل معناه إخلاصى لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه — وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب البابا — وسعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا — والرباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصير كالنعماء والنعمى وهما من الرغبة وهى الطلب أى الطلب إليك بوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذى يقصد فى الحاجات دون غيره — والعمل بالرفع خبره محذوف أى والعمل لك دون غيرك أى يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى .

إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(١) .
 ٧٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ
 وَهُوَ يُلَبِّي يَأْذَا الْمَعَارِجَ ، فَقَالَ سَعْدُ الْمَعَارِجَ !! إِنَّهُ تَعَالَى لَذُو الْمَعَارِجِ ^(٢) ،
 وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها ،
 أما الذي كان يظهره فهو هذا ، وقوله حتى إذا كان ذات يوم ، بنصب ذات على
 الظرفية ، وكان بمعنى وجد ، والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم ، والناس يصرفون عنه
 بالبناء للمجهول ، أي خوفاً عليه من شدة الزحام ، فزاد في التلبية قوله إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ
 الْآخِرَةِ ، وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه ، فاستغفر ربه من هذا الحاطر الذي
 يخشى أن يغر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق ، فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال ،
 وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقشع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له
 ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف .

(٢) المعارج : المصاعد والدرج واحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء . وقيل
 المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل
 للحنفية على أنه يجزى في التلبية ما في معناها من التسييح والتهليل وسائر الأذكار هذا
 والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه
 وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة
 لا ينقذ الحج إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته - ويستحب رفع الصوت بالتلبية
 بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير
 الأحوال كأقبال الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار
 الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر
 أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرع في الوقوف بعرفة بعد
 الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنيفة والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب
 الحسن البصري والرابع مذهب مالك . والمعارج الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف
 والتقدير أتقول المعارج - وانكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة
 وهو ما ذهب إليه الشافعي .

٧٩٤ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد
ابن السائب الأنصاري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال ^(١) » يريد أحدهما .

٧٩٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية ^(٢) .

٧٩٦ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان
يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

(١) أهل الرجل واستهل : رفع صوته وأهل الحرم بالحج يهل إهلالاً لي ورفع صوته
وكذلك المعتبر — وأهل بحجة أو بعمره : أحرم بها وإنما قيل للأحرام إهلال لرفع الحرم
صوته بالتلبية — والأهلال التلبية — وأصل الأهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو
مهلل اه والخالصة أن الإهلال يأتي لمعان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام
والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمره وبأشياء
وشروطها من خلع الخيط واجتناب ما حظه الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها —
فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن
أوهنا وفي قوله قبل ذلك أو من معي للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يحزم
أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدر أقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال والله أعلم
هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج
ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه
الترمذي — والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق
عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن . (٢) هذا الحديث
والذي يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما
عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول وأقبال الليل والنهار كما سبق .

٧٩٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة عن عُمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تليته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار^(١).

٧٩٨ (أخبرنا) : سعيد بن سالم القداح ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الأيمن^(٢).

٧٩٩ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن^(٣).

(١) يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستغفاه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئاً يعجبه قال ليبيك إن العيش عيش الآخرة فعلت ما هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفائها من النار بفضلته ورحمته .
(٢) إشعار البدنة هو أن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمه ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدى فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الأشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثله ؛ ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الأشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره - واتفقوا على أن الإشعار للابل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكتفى بتقليدها (٣) لم أعر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ماعدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم أشعرها في الشق الأيسر ولما كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر - والروى هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين - وإذا كان الغرض تعريف الهدى استوى الأمران فهذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد لا نفهم سرها =

الباخماس في إباح المحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات الجنايات

٨٠٠ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن ابن عباس والمسيور بن مخزومة اختلفا بالأبواء^(١) فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه . وقال المسيور : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين^(٢) وهو يستتر بثوب قال : فسألت فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه

= ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأى ابن عمر — وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الأشعار مثلة يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والختان .
(١) الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهمة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة . (٢) القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان . وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن ، وهما الخشبنتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليهما البكرة — وطأاً الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به — وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا . وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد عند النص — وقبول خبر الواحد — وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال المسوري في بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها — والغسل من الجنابة متفق على وجوبه — وأما الغسل للتبرد فذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمة مالك وأبو حنيفة وأوجبوا فيه القدية — والذي في مسلم والمصاييح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكاية اللغة العربية

ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب، فصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ. ٨٠١ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ربما قالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَعَالَ أَمَاقْسُكَ فِي الْمَاءِ، أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ^(١).

٨٠٢ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، إِذْ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا يَعْلَى: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا، فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ^(٢).

٨٠٣ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا إِخَالُ أَحَدًا

(١) أَمَاقْسُكَ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ أَبَايُكْ وَهُوَ تَصْحِيفٌ إِذْ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ بَاقَاهُ وَفِيهَا مَا قَسَهُ يَمَاقِسُهُ غَاطَهُ فِي الْمَاءِ — وَهِيَ يَمَاقِيسَانُ فِي الْبَحْرِ أَيْ يَتَغَاوَصَانِ فِيهِ وَالْعَنَى تَعَالَ أَسَامِيكَ وَأَسَابِقُكَ فِي الْمَسَكْتِ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ لَنَرَى أَيُّنَا أَصْبَرَ وَأَطْوَلُ نَفْسًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْغَسْلِ لِلْمَحْرَمِ وَالْمَسَكْتِ فِي الْمَاءِ طَوِيلًا وَجَوَازُ الْمَسَابِقَةِ فِي الْغَطْسِ. وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ — وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ.

(٢) يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ أَيْ مُسْتَنَدًا إِلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَرَّ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أُسْتَرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ أَيْ مِنْ الْجِهَةِ الْأُخْرَى — وَالشَّعْتُ بِفَتْحَتَيْنِ مُصْدَرُ شَعْتُ كَتَعَبَ الشَّعْرَ. تَغِيرُ وَتَلْبِدُ لِقَلَّةِ تَعَاهِدِهِ بِالذَّهْنِ — وَالشَّعْتُ أَيْضًا: الْوَسْخُ وَرَجُلٌ شَعْتُ كَكَتَفَ وَسَخَ الْجَسَدِ وَشَعْتُ الرَّأْسَ: اغْبَرُ وَأُورِدَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَ قَوْلَهُ لَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا بِقَوْلِهِ أَيْ أَلَّا تَفْرَقًا فَلَا يَكُونُ مُتَلَبِّدًا — وَقَوْلُهُ فَقُلْتُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ غَيْرُ سَائِعٍ

يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ ، فَسَكَتَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

٨٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطَّيِّبِ ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَعْصُفَرَةَ ، لَا أَرَى الْعُصْفَرَ طَيِّبًا ^(٢) .

٨٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا : الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِذْ

(١) مَضْرُجِينَ الْمَضْرُجَ الْمَصْبُوغَ بِالْحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرِ مَطْلَقًا أَوْ بِالْحُمْرَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْعِ وَفَوْقَ الْمُرْدِ وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ مَفْرَحِينَ وَهُوَ تَصْغِيفٌ — أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ فَرَدَّ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ الْإِنْكَارَ أَشَدَّ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ عَفِ مُؤَدَّبٌ إِذْ لَمْ يُوْجِهْ الْخُطَابَ إِلَى عُمَرَ فَيَقُولُ مَا إِخْلَاكَ تَعَلَّمْنَا السُّنَّةَ بَلْ قَالَ مَا إِخْلَالَ بَكْسَرِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى أَظُنُّ أَحَدًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ أَيْ لِأَنَّ أَهْلَهَا وَأَبْنَاءَ مَصْدَرِهَا وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَنَحْنُ أَدْرَى مِنْ سِوَانَا بِإِجْلٍ وَمَا يَحْرَمُ وَتَقْبَلُ عُمَرَ كَلَامًا عَلَى بِالسَّكُوتِ وَالْإِذْعَانِ لِأَنَّهُ كَانَ رَجَاعًا إِلَى الْحَقِّ وَفَهْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَّازَ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي الْأَحْرَامِ . وَإِخْلَالَ بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ فَتَحَهَا وَالسَّكْرَ أَفْصَحَ وَالْفَتْحَ أَقْبَسَ .

(٢) الْعُصْفَرَةُ الْمَصْبُوغَةُ بِالصُّفْرِ بَضْمِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَهِيَ بِنْتُ مَعْرُوفٍ وَالصَّبْغَةُ الَّتِي يَكْسِبُهَا الثِّيَابُ هِيَ الصُّفْرَةُ — وَفَهْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالصُّفْرِ — وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَوْنٍ وَلَوْنٍ فَيَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَلُونَةَ وَالْمَحْظُورَ عَلَيْهَا هُوَ الطَّيِّبُ وَلَيْسَ الْمَعْصُفَرُ طَيِّبًا كَمَا قَالَ جَابِرٌ — قَوْلُهُ لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَا نَافِيَةَ فَيَكُونُ إِخْبَارًا فِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً وَحَرَكَةُ السَّيْنِ بِالسَّكْرِ لَا تَقْتَضِي السَّاكِنِينَ — وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ مَنَافَاتُهُ لِلتَّضَرُّعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالتَّشَعُّثِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْحَاجِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاجَّ هُوَ الشَّعْتُ الْتَفَلُّ ثُمَّ أَنَّهُ مَثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ وَمِنْ دَوَاعِي التَّرَفِّ وَالتَّرَفِّ الَّتِي يَهْجُرُهَا الْحَاجُّ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَا لَا يَحْرَمُ لِبَسُ الْمَعْصُفَرِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَحَرَمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَعَلَهُ طَيِّبًا وَأَوْجَبَ فِيهِ الْفِدْيَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسَ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ طَيِّبٍ وَلَا يَحْرَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ — وَأَنْ لِبَسَ مَا نَهَى عَنْهُ وَتَطْيِيبُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ إِنْ كَانَ عَامِدًا فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا فِدْيَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَتَجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ .

جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار ، يُقال لها تملكُ ، قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت لا تلبسُ حُلِيَّها في الموسم ، فقالت عائشة قولي لها : إن أم المؤمنين تُقسمُ عليكِ إلا لبستِ حُلِيَّكِ كَلَّةً^(١) .

٨٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طَاوُسٍ قال : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ ثَوْبٌ^(٢) .

٨٠٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ عَلَيْهِ الثَّوْبَ إِنَّمَا غَرَزَ طَرْفِيهِ عَلَى إِزَارِهِ .

٨٠٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ . قال : جاء رجلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفِي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقَدُهُ وَأَنَا مُحَرَّمٌ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَا تَعْقِدْ شَيْئًا .

٨٠٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلِ أُبْرُقٍ ، فَقَالَ : « انْزِعِ الْحَبْلَ مَرَّتَيْنِ »^(٣) .

(١) تملك كتضرب صحابية والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث إباحة لبس الحلي للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخيطة أو غير مخيطة حريرا كانت أو قطناً ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والنقاب والقفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هذا الحديث صريحاً عن ابن عمر في المصابيح وغيره . (٢) حزم متعدي بنفسه يقال : حزم فرسه شده بالحزام — وهنا جاء متعدياً بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهو متعدي بعلى والذي أعرفه أن التضمين سماعي — وفي الحديث الآتي بعد هذا بين أن عمر لم يكن عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفيه بأزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذي نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهي عن عقده . (٣) حبل أبرق فيه لونان من سواد وياض فقال له النبي : انزع الحبل مرتين أي كرر له =

٨١٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبْرَ إِقْطَارًا ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ بِأَيِّ كَحْلٍ إِذَا رَمَدَ مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ وَمَنْ غَيْرِ رَمَدٍ . ابْنُ عُمَرَ الْقَائِلُ (١) .

٨١١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ : أَيُّشُمَ الْمُحْرِمِ الرَّيْحَانَ ، وَالذَّهْنَ ، وَالطِّيبَ ؟ فَقَالَ : لَا (٢) .

٨١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّجٌ بِالْخُلُوقِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمُرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخُلُوقَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

== هذا الأمر - وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الأزار بالجل ولم تظهر لي الحكمة في هذا النهي ورأيت بعد كتابة هذا في شافي العي أن الشيرازي لا يرى بأسا في شد الأزار بالجل (١) رمد كتعب أصابه الرمد وهو مرض العين - وأقطر في عينيه أسال فيهما والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها - وهذا يفيد أنه غير مخطور علي المحرم معالجة عينيه بالأقطار والاحتحال والمخطور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب - وكذلك يحظر عليه الاكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعي ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان : أحدهما بالمنع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواه مما ليس بطيب فخار باتفاق العلماء ولا فدية عليه فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز وعليه الفدية . (٢) مرقيا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلا داعي للأعادة .

« مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ ^(١) » .

٨١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ إِمَّا قَالَ : قَمِيصٌ وَإِمَّا قَالَ : جُبَّةٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَى ، فَقَالَ : « انْزِعْ إِمَّا قَمِيصَكَ وَإِمَّا قَالَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُهُ فِي حَجِّكَ ^(٢) » .

٨١٤ (أخبرنا) : اِبْرَاهِيمُ بْنُ يُحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُتَقَلِّدِينَ الشُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ^(٣) .

(١) الجعرة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق والمقطعة كل ما فصل وخط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية وتفسيرها هنا بالجبة لا يتأفي ما ذكرنا لأنها مخط - وإنما فسرها بذلك لورودها في بعض الروايات - ومتضمن ملطخ - والخلق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتطلب عليه الحمر والصفرة - وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء فيما يباح للمحرم وما يحظر عليه وأن المخطط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمرة - وقد كان السائل جاهلاً أن ما يحظر على الحاج يحظر على المعتمر ولذا سأل .

(٢) هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه أما قميص وإما جبة شك من الراوى ، والصفرة صفرة الطيب الذى عبر عنه في الرواية السابقة بالخلق وقال : أى الراوى . (٣) قدموا في عمرة القضاء ، هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء وعمرة القضية - وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهى محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير - وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاء وفي فتح مكة .

٨١٥ (أخبرنا) : اسماعيل الذي يُعرفُ بابنِ عليّة ، قال : خَبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ » ^(١) .

٨١٦ (أخبرنا) : ابنُ أَبِي يَحْيَى ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا وَهُوَ بِالْجَحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ : « مَا يَعْْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَخْنَا شَيْئًا » ^(٢) .

٨١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٣) .

٨١٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

(١) تزعفر الرجل : تطيب بالزعفران - وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب : صبغه بالزعفران
(٢) في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبا الله بأوسخنا شيئاً أى ما يبالي يقال ما عبأ فلان بفلان أى ما ابالي به - وشيئاً نائب عن المفعول المطلق أى ما يعبا الله بأوسخنا عبداً - والمعنى أن الله لا يبالي بأوسخنا وإذا انتفت مبالاة الله بأكثرنا وساخة فلا داعى لالتزام هذه الوساخة ولا تضر إزالتها أى أن هذه الوساخة لا قدر لها في نظر الشارع فلا يضر المحرم إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه وأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي يوب الأنصارى فسأله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها - والغسل إن كان عن جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجيز عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوز عند الشافعية استخدام الصدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالوا : هو حرام موجب للفدية - وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على حديث ما الحاج . قال صلى الله عليه وسلم هو الشعث التفل . (٣) أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرأة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم - وقد ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينه - والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة =

الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرّد بعيراً له في طين بالسقيّا وهو محرّم^(٣)

٨١٩ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن عباس عن ربيعة قال : صحبتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج ما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع^(٤) .

٨٢٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار ، عن أبان بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب^(٥) »

= منع النظر في المرأة إلا الحاجة . (١) قدرت البعير بالثقل : نزع قرادة والقراد كغراب ما يتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للانسان - وقوله في طين أى يضع القراد في الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائح للمحرم ولا مانع منه - ولكن في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك أحب ما سمعته إلى في ذلك . والسقيّا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء . (٢) ربيعة هذا الظاهر أنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير - ومضطرباً فسطاطاً أى ناصباً ومقيماً سرادقاً أى خيمة أو سائلاً أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خائماً إذا سأل أن يضرب له وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أى ينصبه ويقيحه على أوتاد مضروبة في الأرض - والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقاً يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعا في زيادة الثواب إذ الاستظلال ليس ممنوعاً خصوصاً في الحر . (٣) لا ينكح المحرم ولا ينكح الخ الأولى كيضرب والثانية كيكرم - والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النهي - ومقتضي النهي التحريم وبطلان النكاح - وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة - ويرى الحنفية أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - وأما الخطبة فمنها للتنزيه ، فإذا خطب كره له ذلك - لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال .

٨٢١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع مؤلى ابن عمر ، عن نبيه بن وهبٍ أحدِ بنى عبدِ الدَّار أن عمر بن عبدِ الله أراد أن يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عمر بنتِ شيبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فَأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر فى ذلك وهما مُحْرمانَ فَأَنكر ذلك عليه أبانُ وقال : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عفانَ يَقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يُخْطَبُ » .

٨٢٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ بنِ موسى ، عن نبيه بن وهبٍ ، عن أبان بن عُثْمَانَ بنِ عفانَ ، عن عُثْمَانَ ، عن النِّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَ معناه .

٨٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ قال : لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يُخْطَبُ على نفسه ولا على غيره ^(١) .

٨٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ هو ابنُ موسى ، عن نبيه بن وهبٍ ، عن أبان بن عُثْمَانَ ، عن عُثْمَانَ رَضِيَ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُحْرِمُ لا يَنْكحُ ولا يُخْطَبُ » .

٨٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن داود بن الحَصِينِ ، عن أبى غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّي أَنه أَخبره أَنَّ أَباهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ ^(٢) .

(١) هذا الحديث وسابقه فى تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره وكراهة أن يخطب لنفسه أو غيره والتهى عن أن يخطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه .
(٢) رده عمر أى أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطان نكاح المحرم ودليل لهم على الخفية .

٨٢٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى مَكَّةَ (١).

٨٢٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ (٢).

٨٢٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَهُمْ فَلَانٌ مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ (٣).

(١) وهذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قبل أن يخرم .
(٢) هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلا واحدا كما في سابقه . (٣) لم يصرح سعيد بن المسيب باسم الواهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم — وإنما فعل ذلك لإجلال ابن عباس وتأديبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائهم — وأجل الصحابة وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم أن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف — وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة لله ولرسوله وجل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح باسم ابن عباس في روايات أخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو محرم رواه الخمسة وقال سعيد بن المسيب وهم «كعلم» ابن عباس في ذلك لانفراد به عن رواة الحديث الذين منهم أبو رافع وميمونة نفسها فقد قالت رضى الله عنها : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ككتف .

٨٢٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ مَسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَا نَكَحَهَا إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ^(١).

٨٣٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٨٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

٨٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ^(٣).

(١) أوهم : وفي الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلطت — وأوهمت أسقطت — وعن ابن الأعرابي وشيروهم وأوهم بمعنى وفي الصباح وهمت بالكسر غلطت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أى فيقال أوهمته أى أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التى في الحديث إما بمعنى غلط فهمى وهم سواء في المعنى كما في اللسان وفي الصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما — أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه في الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أو متعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذى روى الخ . . . أو أوقع الناس في الغلط .

(٢) أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ، أى أقرنه به وتجعلهما في منزلة واحدة من الصدق والثقة — ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم في هذه المسألة لكان لهذا الاعتراض محله وفائدته ، ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكررة على أنه صلى الله عليه وسلم وتزوجها وهو حلال . (٣) المنطقة ككنسة : ماشدبه الوسط ، وقال الفيومى هى اسم لما يسميه

٨٣٣ (أخبرنا : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوسٍ أحدهما أو كليهما ، عن ابن عباسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(١) .

٨٣٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول لا يَحْتَجِمُ الْمُحَرَّمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قال مالك : مِثْلَ ذَلِكَ .

٧٣٥ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَحْسُتُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْعُقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢) . « .

= الناس الحياصة ؟ — ومعناه أن الاحترام في الأحرام مكروه عند ابن عمرو تقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا

(١) الحجم في اللغة المص ، يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجام لا متصاصه فم الحجمة كمكسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجابة ككتابة وهي صنعة الحجام — وحجمه من باب قتل شرطه فالحجم يطلق بمعنيين المص والشرط — واحتجم : طلب الحجابة وأخذ الدم بالمص أو الشرط — وظاهر الحديث أن الاحتجام مباح للمحرم ولا شيء عليه فيه — وفي الحديث الآتي قيد إباحته بالاضطرار إليه — كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة وراقفها قطع شعر فهي حرام وإن لم يصاحبها قطع الشعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه فجائزة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها — وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها الفدية . (٢) وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصاييح) وقد غاير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم — والدابة اسم لمادب من الحيوان ، يميز أو غير يميز وغلب هذا الاسم على ما يركب — وتقع على الذكر والأنثى ، فيقال قرب ذلك الدابة — واختصاصه بالمركوب عرف طاريء وليس مرادا في الحديث بل المراد المعنى الأول وهو العام =

٨٣٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ :
رَأَيْتُ ابنَ عَمْرِو بْنِ يَرْمَى غُرَابًا بِالْبَيْدَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١) .

= والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أى ليس فى قتلهم ذنب ثم بينها فقال : الغراب وقيده فى الراوية الأخرى بالأقع وهو ما فيه سواد وبياض أو فى صدره دون باقى جسمه يياض وهو أخبت ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحداة فى إجرامها - أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذى يقتات منه كالحمام والقطا والعصافير وهذه لا يحل صيدها فى الإحرام - والعقور من العقر وهو الجرح صيغة مبالغة أى كثير الاعتداء على الحيوان وجرحه - والأصل أن المحرم محذور عليه الصيد وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولما خشى الرسول أن يظن الناس شمول ذلك كل حيوان نههم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج فى قتله فى الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هى كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل ما يشاكلها فى الإيذاء ويوافقها فى الأضرار بالناس فالعلة فى الإباحة هى الإيذاء والأصناف التى عندها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذى فنبه بالغراب والحداة على كل ما له محلب قوى جارح ، ونبه بالعقرب أو الحية على كل حشرة سامية ، ونبه بالكلب العقور على كل ما له ناب قوى كالأسد والفهد والثمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر - وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق فى الأصل الخارج عن الطاعة وهذه لإيذائهم مميت كذلك ولهذا أيسح قتلها فى الحل والحرم بل طلب .

(١) الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا فى الحديث السابق وقد عرفنا أن علة الإباحة هى الإيذاء والحكم يذور مع العلة وجودا وعندما فالذى يحل رمية فى الحرم المؤذى دون غيره - وهذا الذى تبادر إلى ذهنى من فهم الحديث فى علة هذا الحكم هو مذهب مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم كون الحيوان غير مأكول - فكل حيوان غير مأكول يجوز قتله فى الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان فى رزقه أو يهدد حياته . وقد يعجب القارىء من هذا ويسأل أتكتفى الشريعة بأزاء هذه الفواسق بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه الفواسق تتكاثر وتتمو - والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف فى حكمها بأزائه عند حد الإباحة بل نذبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقىها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفا =

٨٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرِّمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَلَسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فَأَخَذَ رُحْمَهُ ، فَشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^(١) تَعَالَى » .

== فأما الحيات فإنها بلا شك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان النذب بإزاء الحيات والغريبان والوجوب بإزاء الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر — ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أنتم الجميع والذي يجعلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظهر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى « اقتلوهم حيث تفقتموهم » والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعاء فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين — ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محقة الإيذاء فنها ما لا سم فيه ومنها ما يخاف من الإنسان ويولى الأدبار — ومنها الحية الرقطا، والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفترس وهو وجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على ندب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم وجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولاً آخر بالاستحباب والله الحمد على توفيقه اهـ . حامد (١) استوى على فرسه : أى علاه وركبه . تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أى علوته واستوى على ظهر دابته أى استقر وشد على الحمار : حمل == (م — ٢١)

٨٣٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ .

٨٣٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عن الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَلٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَحْمُ

== يقال شد علي العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل - وأبي بعضهم : امتنع - وطعمة كفرقة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له أي هي رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم في أكله ، وفهم من الحديث أولاً حل أكل الحمار الوحشي أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم - وحديث الصعب بن جثامة الآتي يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم - وتؤيده الآية : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » . والصيد هو الصيد - وحديث جابر فصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم فصيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة للبيح بالآيكون مصيداً لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : والخلاصة أن العلماء اتفقوا على أنه يحرم علي المحرم صيد البر لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضاً على منع أكله أن أعان على صيده - وإن لم يعن على صيده ولكن صيده سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجمهور على منع أكله أيضاً وبذلك أخذ الشافعي ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله - وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلاً وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . فقد فهموا من الصيد الصيد وظاهر حديث الصعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة ، وبحديث جابر الآتي بعد حديث أبي قتادة - وفي حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله ، فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد في الآية على المصدر لا على الصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم .

الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (١).
 ٨٤٠ (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو
 بهذا الإسنادِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هكذا .
 ٨٤١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاءُ وَرَدِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي
 عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صلى الله عليه وسلم هكذا .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَابْنُ أَبِي يَحْيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَّاءِ وَرَدِي ، وَسُلَيْمَانُ مَعَ
 ابْنِ أَبِي يَحْيَى .

٨٤٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا
 وَحَشِييًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ
 عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (٢).

(١) أَوْ يُصَادَ لَكُمْ هَكَذَا رَوَى بِأَعْمَالِ الْحَازِمِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :
 * أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَحْمِي * وَفِي كِتَابِ التَّاجِ أَوْ يُصَدُّ بِالْجُزْمِ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ
 وَهُوَ الرَّاجِحُ إِعْرَابًا .

(٢) الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النَّاءِ - وَالْأَبْوَاءُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ :
 مَثْرَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَحْفَةِ - وَوَدَانَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانِ بَفَتْحِ الْفَاءِ : قَرْيَةٌ مِنَ
 الْفَرَعِ بَوَزْنِ عَمْرِو بْنِ الْقُرَيْبِ مِنَ الْبُحَيْرَةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهِيَ ، أَيْ الْأَبْوَاءُ وَوَدَانَ
 قَرْيَتَانِ - مِنْ أَعْمَالِ الْفَرَعِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - وَقَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ مَا فِي وَجْهِهِ ، وَفِي
 رَوَايَةِ مَصَابِيحِ السَّيِّدَةِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ لِرَفْضِ هَدِيَّتِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ بَفَتْحِ الْمَدَالِ

٨٤٣ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو مُحَرَّمٌ وقد غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ ، فقال لأصحابه : كلوا . قالوا : لا . حتى تأْكُلْ أَنْتَ ، قال : إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي ^(١) .

المشدة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضى بذلك قواعد اللغة العربية ، وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر ، أى لانا حرم بضمين جمع حرام ، أى محرمون ، والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدبا رفيعا وشعورا كريما فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهديّة من تألم المهدي نخف عنه وقع هذا الرد بهذا الاعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع ، وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ، ولولا ذلك لقبناها ، وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة ، فلماذا رددنا هدية وجب أن نجعل في الرد وأن نتلطف في الاعتذار .

(١) العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة ، كافي المصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة ، وفي النهاية - قرية جامعة على أيام من المدينة - وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد علي ابن الأثير هو وصاحب القاموس انه ينسب إليها العرجي الشاعر عهده بن عمرو بن عثمان بن عفان - والصائف من الأيام : الحار ويقال صائف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل - واقطيفة : كساء له خمل - ولأرجوان بضم الهمزة والجيم : الأحمر ، وقيل صبغ أحمر شديد الحمرة ، وحكي السيرا في أحمر أرجوان علي المبالغة كقولهم أحمر قاني ، وقال أبو عبيد : الأرجوان الشديد الحمرة - ويصح أن يكون أرجوان صفة لقطيفة وأن يكون مضافا إليه ، وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به الذكر والمؤنث ، يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا - وقوله لست كهيتتكم ، أى لست مثلكم ولا حالي كحالكم ولا حكمي كحكمكم - والهيئة الحالة والصفة التي عليها الإنسان - وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأى الجمهور ، وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيده ، والآخر جواز تغطية الحرم وجهه ، ولعله فعل ذلك دفعا لأذى الحر .

٨٤٤ (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نُجَيْجٍ قال : سمعتُ ميمون بن مهران قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قلة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالةٌ لا تُبتَغى .

٨٤٥ (أخبرنا) : سفیان بن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْجٍ قال : سمعت ميمون ابن مهران قال : جلستُ إلى ابنِ عباسٍ ، فجلس إليهِ رجلٌ لم أر رجلاً أطولَ شعراً منه ، فقال : أحرمتُ وعلى هذا الشعرُ . فقال ابنُ عباسٍ : اشتملُ على مادون الأذنين منه قال : قبلتُ امرأةً لئستُ بامرأتى . قال : زنى فوك قال : رأيتُ قلةً فطرحتها . قال : تلك الضالةٌ لا تُبتَغى ^(١) .

٨٤٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ ، عن ابن جريرٍ ، عن بكير بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباسٍ أن رجلاً سأله عن مُحْرِمٍ أصاب جرادةً ، فقال : يتصدقُ بقبضةٍ من طعام . وقال ابنُ عباسٍ : وليأخذنْ بقبضةٍ جراداتٍ ، ولكن على ذلك رأيي ^(٢) .

(١) اشتمل على مادون الأذنين ، أى تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطة بمنديل ونحوه منعاً لانتشاره وفي شافي العى اشتمل الخ أى استبق منه ماتحت الأذنين فتأمل ، وقوله تلك الضالة لا تبغى ، أى لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شيء عليه فى رميها .

(٢) القبضة - بالضم - المقبوض كالغرفة بمعنى المعروف ، وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذنْ بقبضة جرادات ، ولكن أرى أن يكون ذلك جزءاً لها وإن كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم أنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ماوجب فيه جزاء لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » الآية ، واختلف أصحاب الشافعى فى ذلك والصحيح أنه برى لما ذكرنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ، وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدرى فإنه قال لاجزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث ابن المهزم أصبنا رجلاً من جراد فسكان الرجل يضربه بسوطه وهو =

٨٤٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِيهَا قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، وَلَيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ مِنْ طَعَامِ جَرَادَاتٍ . وَلَكِنْ وَلَوْ .

قال الشافعي : قوله : وَلَيَأْخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ، إِنَّمَا فِيهَا الْقِيَمَةُ : وقوله : وَلَوْ يَقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَ مَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ ^(١) .

٨٤٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَكَغَبِ الْأَخْبَارِ ^(٢) فِي

== محرم فذكر ذلك للنبي فقال « إنا هو من صيد البحر » واتفقوا على ضعفه لضعف راويه أبي المهزم ، وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة .

(١) هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظي يسير - والسند هو السند غير أن الخبر للشافعي هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بضم الباء تصغير بكر - فقال ابن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه - وربما جاء بالفتح - وفي بعض الأحاديث فأخذت قبضة من التراب بمعنى المقبوض ، كالعرفه بمعنى المعروف ، وهي بالضم الاسم ، وبالفتح المرة . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشيء ، والقبضة : ما أخذت بجمع كفك كله ، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد المهملة ، وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر الإمام الشافعي ما يريد بقوله : ولناخذن بقبضه جرادات بأن الواجب في الجراد القيمة ، وقيمة القبضة تساوي جرادات لا جرادة واحدة ، ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطاً في إخراج الجزاء .

(٢) كعب الأخبار هو : كعب ابن مانع الحميري ، من مسألة أهل الكتاب .

ويصطلي : يستدفيء ، والرجل من الجراد ، بالكسر : الطائفة منه ، وخص بعضهم به =

أَناسٍ مُحَرَّمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُعْمَرُهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ
وَكُنْتُ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتٌ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ يَحْمِلُهُمَا
وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ ، فَتَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ ذَلِكَ لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ . قَالَ نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنْ
حَمِيرَ تُحِبُّ الْجَرَادَ ، قَالَ عُمَرُ : مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : دِرْهَمَيْنِ . قَالَ
بُخْ ، دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ ، أَجْمَلُ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ .

٨٤٩ (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سُئِلَ
ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ : لَا . وَنَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّمَا
قُلْتُ لَهُ : أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ،
فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ (١) .

== القطعة العظيمة من الجراد ، وجمعه أرجال ، وقوله قال عمر ومن ذلك ، أى من
الذى أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل ، فقال لعلك
بذلك ، أى لعلك القائم بذلك فصدق كعب استظهاره ، فقال عمر إن حمير تحب الجراد
أى أنك أنت الفاعل لأنك حميرى ، وحمير معروفة بحب الجراد ، ثم سأله عما قدر فى
نفسه من الجزاء ، ووافقه عليه لأنه كاف ، وزيد - وظاهر الحديث أن الجراد من صيد
البر ، ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان ، وأن فى صيده الفدية
وإن لم يأكله ، ويح تفرد وتكررو تسكن وتتون ، وإذا تسكررت نوتتا ، أو سكتتا ، أو نونت
الأولى وسكنت الثانية ، وهى تقال عند الإعجاب بالشئ . والرضا به ، وعند التعظيم والدح .

(١) هذا الحديث يؤيد ما قبله فى أن الجراد من صيد البر النهي عن التعرض له وعن
أكله فى الأحرام ، ولما راجع عطاء بن عباس فى هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه
وهم محبتون فى المسجد ، أجاب بأنهم لا يعلمون الحكم ، ولو علموه لكفوا عن صيده ، ==

٨٥٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله ، إلا أنه قال محتبون .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومُسْلِمٌ : أصوبُهُما ورواهُ الحَفَّازُ عن ابنِ جُرَيْجٍ (وهم) مُنَحْنُونَ (وهو أفصح) ^(١)

٨٥١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصَنِ ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ : يُصِيبُهَا الْحَرَمُ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ ^(٢)

== ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه ، فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه .

(١) الرواية الأولى : محتبون من الإحتباء ، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب ، والحبوة بالكسر والضم : اسم من الإحتباء ، وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو حبل أو باليدين ليكون كالستند إلى شيء ، والرواية الثانية : منحنون ، من الانحناء ، وهو الانعطاف ؛ تقول حنيت العود أحنيه حنيًا ، وحنوته أحنوه حنوا : ثنيته ، ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر ، فهو محني ومحنو ، والفرق بين الروایتين في المعنى واضح وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد ، وعلى رواية : منحنون كانوا يصيدونه قيامًا يسعون وراءه ، وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه ، وجاء في النسخة التي نقلنا عنها زيادة ، وهو أفصح في آخر الحديث ، ولم أفهم لها معنى ، لأن الكلمتين فصيحتان ، وليست إحداها أفصح من الأخرى ، وقد بحث فلم أجد هذه الزيادة في نسخة شافى العلى ولا في النسخة المطبوعة ، والله أعلم .

(٢) ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ، ولكن رأيت الدميري ، وهو شافعي يحكي عن الشافعية غير هذا . قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلغه الحرم أو في الحرم فقال الشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة . ==

٨٥٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ
عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ

٨٥٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ .^(١)

٨٥٤ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى

= وقال أبو عبيدة ، وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ، ودليلاً أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل .
(١) ظاهر هذا أنه يحل أكل الضبع . وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك . قال : وحكمها حل الاكل . قال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فما قويت أنيابه فعداها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنياه علة تحريم أكله ، والضبع لا يغتذي بالعدوى ، وقد يعيش بغير أنياه - وبجلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وقال مالك : يكره أهلها ، والمكروه عنده : ما أثم آكله ، ولا يقطع بتحريمه . وقال أبو حنيفة الضبع حرام ، وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع . واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع ، وبه قال ابن عباس وعطاء . والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي . قال الشافعي : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير . وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنابه ، بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ، ولكنه ضعيف لا يعدو به اه . أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان ، وهو نائم ونبشها للمقابر وعيها في الغنم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه . والكبش هو فحل الغنم في أي سن كان ، وقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربيع . ومعنى أثنى ألقى ثنيته ، وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره . وأربع ألقى رباعيته ، وذلك إنما يكون في سنته الرابعة .

ابن عباسٍ يَقُولُ : أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا ^(١) .

٨٥٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَوْكُلُّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨٥٦ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ سُوْفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقَ ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ ^(٢) .
٨٥٧ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ

(١) أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبْعًا صَيْدًا ، أَيْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْح . أَيْ جَعَلَ الضَّبْعَ صَيْدًا . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي شَافِي الْعِي : قَوْلُهُ أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ضَبْعًا صَيْدًا . أَيْ حَكَمَ وَفَرَضَ فِيهَا حَكْمَ بِهِ وَافْتَرَضَهُ أَنْ الضَّبْعَ صَيْدٌ وَأَنْ فِيهِ كَبْشًا . وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ قَتَلَ ضَبْعًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْمَحَ كَبْشًا . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الضَّبْعُ تَوْكُلٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحُوزُ أَكْلُهَا هـ ، وَقَوْلُهُ وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا ، أَيْ حَكَمَ فِيهَا بِكَبْشٍ وَحَتَمَ ذَلِكَ ، فَقِيَ اللِّسَانُ ثُمَّ قَضَى أَجْلًا ، مَعْنَاهُ ثُمَّ حَتَمَ ذَلِكَ . وَالْقَضَاءُ الْحَتْمُ وَالْأَمْرُ ، وَقَضَى أَيْ حَكَمَ (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، أَيْ أَمْرٌ وَحَتَمٌ . (٢) الْعَنَّاقُ كَسَحَابِ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْعَزْزِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ السَّنَةُ . وَالْيَرْبُوعُ بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ دَوِيَّةٌ نَحْوُ الْفَأْرَةِ . لَكِنْ ذَنْبُهُ وَأُذُنَاهُ أَطْوَلُ مِنْهَا وَرِجْلَاهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدَيْهِ عَكْسُ الزَّرَافَةِ ، وَالْجَفْرَةُ بَفَتْحٍ فَسَكُونٌ الْأَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، وَأَخَذَتْ فِي الرَّعْيِ ، وَاللَّكْرُ جَفَرٌ .

ابن الخطاب قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنْاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ ^(١) .

٨٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ .

٨٥٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلَانٍ مِنَ النِّعَمِ ^(٢) .

(١) العنز بفتح فسكون : الأثى من العنز إذا أتى عليها حول . قال الجوهري : والعنز الأثى من الظباء والأوعل ، وهى الماعزة . أما العناق والجفرة فتقدم الكلام عليهما فى الحديث السابق .

(٢) أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء للوحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى ، وربما دخلتها أل من الحبين ، وهو كبر البطن ، وهى على خلقة الحرباء ما عدا الصدر . وقيل هى أثى الحرابى ، وهى على قدر الكف تشبه الضب غالباً . وقال ابن قتبية أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت ، وهذه صفة الحرباء . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالا وقد خرج بطنه ، فقال أم حبين تشبهها له بها ، وهذا من مزحه صلى الله عليه وسلم . والحلان والحلام بوزن تفاح : الجدى يشق بطن أمه ويخرج . والحلان الجدى الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح . وقال الأصمعى صغار النعم . وقال النحائى الحمل الصغير ، يعنى الحروف . وقال الاصمعى : ولد المعزى حلام وحلان . وقال ابن الأعرابى الحلام والحلان واحد ، وهو ما يولد من النعم صغيراً ؛ وهو الذى يخطون على أذنه خطأ ؛ فيقولون ذكناه ؛ فإن مات أكلوه . قال أبو سعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنهما ؛ وقالوا وهم يشرطون حلان حلان . أى حلال بهذا الشرط أن تؤكل . فإن مات كان ذكاتها عندهم ذلك الشرط . وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له جدى حز فى أذنه حزا ، وقال اللهم إن عاش فقى . وإن مات فذكى ، فإن عاش فهو =

٨٦٠ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيْنَةَ ، أخبرنا : مُخَارِقٌ ، عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ :
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِّنَّا يُقَالُ لَهُ أَرَبْدٌ ضَبًّا فَفَرَزَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا
عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ أَرَبْدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَحْكُمُ يَا أَرَبْدُ فِيهِ ، فَقَالَ :
أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّمَا أَمْرُكَ
أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ أَمْرُكَ تَرْكِئِي ، فَقَالَ أَرَبْدٌ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ
الْمَاءَ وَالشَّجَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَذَلِكَ فِيهِ ^(١) .

٨٦١ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ

=الَّذِي أَرَادَ ، وَإِنْ مَاتَ قَالَ قَدْ ذَكَيْتَهُ بِالْحَرْفِ فَاسْتَجَازَ كُلَّهُ بِذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ
أَكْلِ أُمِّ حَبِيبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُمَا تَقْدَى وَلَا يَفْدَى عَنْهُمْ إِلَّا الْمَأْكُولُ الْبَرَى ، وَحَكَى
الْمَاورِدِيُّ فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَقَالَ إِنْ الْحِلُّ مُقْتَضِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَمُقْتَضَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
فِي الْمَرْصَعِ أَنَّهَا حَرَامٌ .

(١) أَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَا ضَبًّا . أَيْ حَمَلَ عَلَيْهِ فَرَسَهُ فَوَطَّئَهُ ، وَالْأَصْلُ الْوُطْءُ ، وَهُوَ
الدَّوْسُ . يُقَالُ : وَطَّئَهُ بِرَجْلِهِ . أَيْ دَاسَهُ ، وَأَوْطَأَهُ فَرَسَهُ . أَيْ جَمَلَ فَرَسَهُ يَطْوُهُ ،
فَوَطَّئَهُ . يَعْتَدِي إِلَى وَاحِدٍ ، وَأَوْطَأَ إِلَى اثْنَيْنِ ، فَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ أَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَا فَرَسَهُ ضَبًّا
فَحَدَفَ أَحَدَ الْمُفْعُولَيْنِ ، فَفَرَزَ بَفَاءٍ فَرَاى ظَهْرَهُ . أَيْ شَقَهُ . وَبَابُهُ نَصَرَ . وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ ؟
وَقِيلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ . وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ رَاحِلَتَهُ
ظُلُمًا فَفَرَزَ ظَهْرَهُ . أَيْ شَقَهُ وَفَسَخَهُ . هَذَا وَالضَّبُّ وَالْحَرْبَاءُ وَالْوَزْغُ كُلُّهَا مُتَنَاسِبَةٌ فِي الْحُلُقِ .
وَقِيلَ هُوَ دَوِيَّةٌ فِي شَكْلِ فَرْخِ التَّمَسَّاحِ الصَّغِيرِ وَذَنْبُهُ كَذَنْبِهِ ؟ وَهُوَ يَتَلَوَّنُ تَلَوَّنَ الْحَرْبَاءِ .
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِهِ . وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِيهِ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمَةٍ .
وَفِي رَوَايَاتٍ لَا آكَلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ كَلَوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
طَعَامِي . وَفِي رَوَايَةٍ فَرَفَعَ يَدَهُ مِنْهُ ، فَقِيلَ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ لَا ، وَلَكِنَّهُ
لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأُجِدَنِي أَعَافَهُ . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حَكَى
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كِرَاهَتِهِ . وَقَوْلُهُ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ أَيْ فَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَصَارَ يَأْكُلُ
مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَيَشْرَبُ وَتَرْكِئِي مَرْفُوعٌ لِّضَعْفِ الْعَامِلِ مَحْذُوفًا .

عبد الله بن كثير الدَّارِيّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عن نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ فدخلَ دارَ النَّدْوَةِ في يومِ الجمعةِ وأراد أنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إلى المَسْجِدِ ، فَأَتَى رِدَاءَهُ على واقِفٍ في البيتِ ، فوقع عليه طيرٌ من ذلك الحمامِ فأطارهُ فانتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فلما صَلَّى الجمعةَ دخلتُ عليه أنا وعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فقال : احْكُمَا عَلَيَّ في شيءٍ صَنَعْتُهُ اليومَ ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إلى المسجدِ ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي على هذا الواقِفِ ، فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فخَشِيتُ أَنْ يَاطِخَهُ بِسَلْحِهِ ، فَأَطْرَتْهُ عَنْهُ ، فوقعَ عَلَيَّ ظَهْرُ هَذَا الواقِفِ الآخرِ فانتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ ، فَوَجَدْتُ في نَفْسِي أَنِّي أَطْرَتْهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ أَمِنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتَفُهُ . فَقُلْتُ لِعِمَّانَ : كَيْفَ تَرَى في عَنَزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ تَحْكُمُ بِهَا على أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فقال : إِنِّي أَرَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) .

(١) قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أو سارية أو جذعاً . وقوله فانتَهَزَتْهُ حية . أى اغتاحتها وبادرته وتناولته من قرب . والسلاح للطائر كالغائط للإنسان . وقيل هو خاص بما رقى منه . وحتفه : هلاكه ، وليس له فعل كما ذكر الأزهري والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه الله حتفاً من باب ضرب : أماته . ونقل العدل مقبول . والعنز كسهم الأنثى من العز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصار . والثنية كقضية التي ألفت ثنيتها في السنة الثالثة . وعفراء من العفرة كغرفة ، وهي بياض ليس بالخالص ، وعفر عفرأ من باب تعب إذا كان كذلك . وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب . فالدكر أعفر . =

٨٦٢ (أخبرنا) : سَمِعْتُهُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابن حميد قَتَلَ ابْنَ لَهُ حَمَامَةً ، فجاء ابن عَبَّاسٍ ، فقال : ذلك له . فقال ابنُ عَبَّاسٍ :
تَذْبِجُ شَاةً فَتَصَدِّقُ بِهَا . قال ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لعطاء : أَمِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ؟
قال : نَعَمْ ^(١) .

٨٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ
قَرِيشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ، فأمر ابنُ عباسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ .
٨٦٤ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عن حماد بن سلمة ، عن زيادٍ مولى بني مخزوم ،
وكان ثقةً أَنَّ قَوْمًا حُرُمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فقال لهم ابنُ عمرَ : عَلَيْكُمْ جَزَائِهِ ،
فقالوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَزَائِهِ ، أو علينا كُلُّنَا جَزَائِهِ وَاحِدٌ ؟ فقال
ابنُ عمرَ : إِنَّهُ لَمُفْرَدٌ بِكُمْ ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَائِهِ وَاحِدٌ ^(٢) .

= والأشئ غفراء اه مصباح . وفي اللسان الفقرة : غبرة في حمرة ، وماعزة غفراء : خالصة
البياض ، وأرض غفراء : بيضاء . والأعفر الأبيض ، وليس بالشديد البياض . فإن قيل
كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد . ولا قتل . والجواب أنه السبب في القتل بأطارته
خوف زرقه ، فلو لا أطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته . وفهم من الحديث : أن
للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن المعروف أن فدية الحمامة شاة كما
في الحديث الآتي . والعز أقل من الشاة مما في المعتاد فتأمل .

(١) قوله تذبج شاة فتصدق بها ، أى تصدق بحذفت إحدى تائيه تخفيفا . وقوله :
أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم ، فقال له نعم . إذ المفهوم أنه لافرق بين
حمام مكة وغيره في هذا الحكم ما دام الاعتداء عليه في الحرم .

(٢) قوله إن قوما حرما بضميتين جمع حرام بالفتح ، وهو الحرم ، أصابوا صيدا :
أى قتلوه . وقوله إنه لمقرر بكم : أى أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من
الجزاء . وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فكلهم جميعا جزاء واحد ، =

٧٦٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا . قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيْغَرُّمُ ؟ قال : نَعَمْ تُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَضَتْ بِهِ السَّنَنُ ^(١)

٨٦٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال : رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرِّمُونَ فِي الْخَطَأِ .

٨٦٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا غَيْرَ نَاسٍ لِجُرْمَةٍ ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ الْمَكْفَرُ عَلَيْهِ النَّعْمُ .

٨٦٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : (جَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ — هَدِيًّا بِالْغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينِ) . قال : مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ يُرِيدُ الْبَيْتَ ، أَى كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ ^(٢) .

= وبه أخذ الشافعى ، وبه قال عمر وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزهرى ، وعطاء ، وحماد وأحمد وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) يؤيد الشافعى ومن معه . لأن غير الشافعى أوجب جزاءين أو أكثر ، وهو ما لم تقل به الآية .

(١) الذى ذهب إليه الشافعى أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والخطىء والناسى وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكى عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء ، وإن كان خطأ لم يجب وهو لإحدى الروایتين عن أحمد كما ذكر ابن الأثير .

(٢) أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً الخ حرم بضمين جمع حرام بمعنى محرم — وقوله فجزاء بالرفع أى فعلية جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفته أى فعلية جزاء يماثل ما قتل من النعم ونصيهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعلية =

٨٦٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ في قولِ اللَّهِ تَعَالَى : « ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ » لَهُ أَتَيْنَهُ شَاءٌ . وعن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال : كُلُّ شَيْءٍ في الْقُرْآنِ أَوْ أَوَّلُهُ كَيْفَ شَاءَ . قال ابن جُرَيْجٍ : إِلَّا قولَ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنَّمَا جزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فليس بِمُخْتَرٍ فيها .

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيْجٍ وغيره : « إِنَّمَا جزاء

= أن يجزى جزاء يماثل ما قتل من النعم — والتعمد أن يقتله ذاكراً لأحرامه علماً أن قتله حرام فإن قتله ناسياً لأحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو صيد أو قصد برميهِ غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ . فإن قلت فمحظورات الأحرام يستوى فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية قلت لأن مورد الآية فيجوز تعمد فقد روي أنه عن لحم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمح فقتله فنزلت — وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ . وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً أخذوا باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان — والمائلة في الآية باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدى خير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشتري بها طعاماً ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعاً من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن لم تبلغ خير بين الأ طعام والصوم — وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة — فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل — وبقوله هدياً بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هدياً أو طعاماً أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بياناً للهدى المشتري بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم — ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اهـ من الكشاف والبيضاوي .

الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» في المحاربة في هذه المسألة أقوال^(١).
 ٨٧٠ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه أن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو مُحْرِمٌ فتدلت فجعلت
 تُقَدِّمُ يَدًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى . قال الربيعُ أظنه ، قال عمرُ :
 كَانَ رَاكِبَهَا غَضْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ ، أَوْ شَارِبٌ تَمَلُّ
 ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢) .

(١) قوله كل شيء في القرآن أو الخ ، السلام على التقديم والتأخير ، أى كل ، أو في
 القرآن أوله كيف شئت ، أى إنك مخير فيه ، أو للمعنى : كل شيء في القرآن فيه أو فأنت مخير
 فيه إلا قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياءها ،
 وهم المسلمون ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيما لها « ويسعون في
 الأرض فساداً » أى مفسدين ، أو لأجل الفساد « أن يقتلوا » أى قصاصا من غير
 صلب ان أفردوا القتل « أو يصلبوا » أى يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال .
 وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويطعن حتى يموت « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
 خلاف » أى الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا « أو ينفوا
 من الأرض » إذا لم يزيدوا على الأخافة — وعن جماعة منهم الحسن ، والنخعي : إن
 الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل — والنفي : الحبس
 عند أبي حنيفة — وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد ، لا يزال يطلب وهو هارب
 فزعا ، وقيل : ينفي من بلده ، وأو في الآية على هذا للتفصيل . وقيل : إنه للتخير ،
 والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق .

(٢) الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال ، التذكر والالتئام فيه
 سواء ، وهاؤه للمبالغة ، وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتتمام
 الخلق وحسن النظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرفت ، وتدلت : هبطت من
 مرتفع الى مطمئن ، والمروحة بالفتح : الموضع الذى تحترقه الريح ، والبيت قيل : انه
 قديم ، وقيل لعمر بن الخطاب ، وقيل تمثل به ، وليس له . وفى النهاية : ركب ابن =
 (م — ٢٢)

الْبَابُ السَّادِسُ فِي مَا يَلِيزُ الْحَاجَّ بِدُخُولِ مَنْزِلِهِ إِلَى فِرَاحِهِ مِنْ مَنَاسِكَهِ ^(١)

٨٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

٨٧٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ لَمْ يَلُؤْ وَلَمْ يُعَرِّجْ ^(٢) .

٨٨٣ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ^(٣) .

== عمر ناقة فارهة فشت به مشيا جيدا ، فقال البيت . يقول : كَانَ رَأَى كَبْ هَذِهِ النَّاقَةَ لَمَرَعَتْهَا غَصْنٌ بِمَوْضِعٍ تَهْبُ فِيهِ الرِّيحُ ، لَا يَزَالُ يَتَايَلُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا ، فَشَبَّهَ رَأْيَ كَبِّهَا بِغَصْنٍ هَذِهِ حَالَهُ ، أَوْ شَارِبِ يَتَايَلُ مِنْ شِدَّةِ سُكْرِهِ .

(١) النَّاسُكَ : جَمْعُ مَنْسَكٍ ، بِفَتْحِ السِّينِ وَكُسْرِهَا ، وَهُوَ الْمُتَعَبِدُ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ . ثُمَّ صُمِّيتْ أُمُورُ الْحَجِّ كُلُّهَا مَنْاسِكًا ، وَالْمَنْسَكُ : الْمَذْبَحُ وَالنَّسِيكَةُ الدَّيِّجَةُ ، وَالنَّسْكُ ، الطَّاعَةُ وَالْقِيَادَةُ ، وَكُلُّ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ .

(٢) لَوِيتَ عَلَيْهِ : عَطَفْتُ ، وَلَوِىَ عَلَيْهِمْ يَلَوِى إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِمْ وَتَحَبَّسَ ، وَلَوِىَ عَلَيْهِمْ إِذَا عَطَفَ وَعَرَجَ ، وَأَلَوِىَ بِالْأَلْفِ عَطَفَ عَلَى مُسْتَعِثٍ .

(١) السَّلَامُ فِي الْأَصْلِ : السَّلَامَةُ ، يُقَالُ : سَلِمَ يَسْلُمُ سَلَامًا وَسَلَامَةً — ثُمَّ صُمِّىَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقِيلَ السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِنِ الْخَ ، وَصُمِّىَ بِهِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْفَنَاءِ ، أَوْ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا يَلْحَقُ غَيْرَهُ مِنْ آفَاتِ الْغَيْرِ وَالْفَنَاءِ وَبِقَائِهِ بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ . وَقِيلَ تَسْمِيَتُهُ تَعَالَى : السَّلَامُ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهُ ذُو السَّلَامِ الَّذِى يَمْلِكُ السَّلَامَ ، أَيْ يَخْلُصُ مِنَ الْمَكْرُوهِ — وَمَنْكَ السَّلَامُ ، أَيْ الْأَمَانُ — فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، أَيْ حِينًا . بِصِغَةِ : السَّلَامِ عَلَيْكُمْ ، لِأَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنَ التَّسْلِيمِ ، فَهُوَ دَعَاءُ لِلْإِنْسَانِ ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْآفَاتِ فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ — أَوْ لِأَنَّ السَّلَامَ مَعْنَاهُ : السَّلَامَةُ ، أَوْ الْأَمَانُ ، فَإِذَا قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَمَعْنَاهُ : السَّلَامَةُ لَكُمْ ، أَوْ الْأَمَانُ .

٨٧٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهَ وَأَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا ، وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا ، وَبِرًّا » ^(١).

٨٧٥ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَقْسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَالْجُمُعِ ، وَعِنْدَ الْجُمُعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ » ^(٢).

٨٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ ، فَاسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ

(١) حجه : قصده ، واعتمره : زاره ، والاعتار : الزيارة والقصد ، وقوله : زد من شرفه وكرمه من حجه ، أي زد من تشريفه وتكريمه من قصده ، أي اجعل قاصديه يزادون تكريمًا له وتعظيمًا — ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه ، على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالًا واهتمامًا ، وقد عُدَّ الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء .

(٢) وعشية عرفة ، آخر هذا النهار ، وقوله عند الجمرتين ، أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعو . قال النووي : واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانًا يدعو . ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، واختلف قول مالك في ذلك ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ، ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري .

عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْمَقَامَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ^(١) .

٧٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يُدْبِي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَسِحُ الطَّوْفَ مَشْيًا ، أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ ^(٢) .

٨٧٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) إِنْهُ : أَيْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَأَاهُ ، أَيْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ : أَيْ لَمَسَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ، أَيْ هَرُولَ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً أَوْ أَرْبَعًا بِاخْتِلَافِ النَّسْخِ ، وَكَلَاهَا جَائِزَ عَرَبِيَّةٍ ، وَالرَّمَلَ بِالتَّحْرِيكِ : الْمَهْرُولَةُ ، رَمَلَ مِنْ بَابِ طَلَبٍ ، رَمَلًا وَرَمَلَانًا ، إِذَا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ ، وَهَزَنَ مِنْ كَيْهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَشُبُّ . وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ دُونَ الْعَدُوِّ وَفَوْقَ اللَّشَى ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ بِالْفَتْحِ ، أَيْ مَكَانَ قِيَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سُنَّةَ الْحَبِّ ، أَوِ الرَّمَلَ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ ، وَإِنَّمَا يَسُنُّ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ ، وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحُجِّ ، وَبِتَصَوُّرِ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَلَوْ أُخِذَ بِالرَّمْلِ لَا يَأْتِي بِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا اللَّشَى الْمَعْتَادُ ، وَإِذَا تَعَذَّرَ الرَّمْلُ عَلَيْهِ بِالزَّحَامِ كَفَاهُ الْإِتْيَانُ بِهِيئَتِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ إِلَّا بِالْإِبْتَعَادِ عَنِ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلنِّسَاءِ بِاتِّفَاقٍ ، كَمَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُنَّ شِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ السَّنَةَ ، وَخَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَوَافَقَ بَعْضُهُمُ الشَّافِعِيَّةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ دَمٌ وَصَلَاةُ هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ فِي الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقِيلَ وَاجِبٌ .

(٢) أَيْ أَنَّ مِنْ مَوَاطِنِ التَّلْبِيَةِ : افْتِتَاحُ الطَّوَافِ ، سِوَاءِ مَا كَانَ الطَّائِفُ رَاكِبًا أَمْ مَاشِيًا ، فَمَشَى أَوْ مَشَى بِمَعْنَى مَاشٍ ، أَيْ حَالٌ ، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى تَرْعِ الْخَافِضِ ، أَيْ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ بِمَشْيٍ أَوْ بَغَيْرِهِ : أَيْ بِرُكُوبٍ ، وَأَفَادَ الْآثَرُ جَوَازَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ رَاكِبًا ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ جُمِعُوا عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ إِلَّا لِعَذْرِ ، وَإِنَّمَا رَكِبَ النَّبِيُّ فِي السَّعْيِ لِبَيَانِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ ، أَوْ لِعَذْرِ الْمَشْيِ عَلَيْهِ بِالزَّحَامِ . وَالْفَقْهُ أَنْ يَقَالَ هُنَا مَا قِيلَ هُنَاكَ أَه .

ابن عباس ، أَنَّهُ قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ ، مُسْتَلِمًا ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ .

٨٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُعْتَمِرِ يَلْبِي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (١) .

٨٨٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ .

٨٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ابْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ مُسَبِّدًا فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ (٢) .

(١) استلام الركن المسح باليد عليه — والمراد بالركن : الحجر الأسود ، وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود ، والركن الذي هو فيه : أي أنه يستلم الاثنين ، واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود .

(٢) قال أبو عبيد : والتسبيد ههنا ترك التدهن والغسل ، وبعضهم يقول : التسبيد بالميم ، ومعناها واحد ، وإنما قال ههنا لأن للتسبيد معنيين آخرين ، وهى الحلق ، واستئصال الشعر ، والتسريح ، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبله ، ولكنهما غير مرادين هنا ، وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والسجود عليه بوضع جبهته فوقه ، فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعي وأحمد ، وقال مالك : السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء . وأما الركن اليماني : فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه ، وهو مذهب الشافعية . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد يستلمه ، ولا يقبل اليد بعده ، وقوله عمر في تقبيله مشهورة وهى : لقد علمت أنك حجر ، وأنت لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك — اى اننا نعلم أنك لا تنفع منك ولا ضرر ، ولكننا نقبلك إطاعة للرسول ، وتعبداً لله ، وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع .

٨٨٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، قال : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّحاً رَأْسَهُ ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

٨٨٣ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ابنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ، ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ نُبْدِي الْآنَ مِنْكُمْ وَمَنْ نُرَآئِي وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى ^(٢) .

٨٨٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(١) قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود ، وليس المراد نفس الركن الأسود ، بل ما فيه ، وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة .
(٢) استلم الركن ، أى استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال ، كما هو رأى الجمهور ، وقوله ليسعى : أى ليطوف بالبيت ، وسماه سعياً لمشاركته السعى فى الاسراع ، ثم قال : لمن نبدي منا كبتنا ، أى نظهرها ومن نرائي من المشركين ، وقد ذهبوا بصولة الاسلام وأعزاز الله ونصره إياه ، ثم قال : والله لأسعين كما سعى الرسول كأنه اعترض ، وقال : ما الداعى الى هذا الآن ، وقد ذهبت الحاجة إليه بتقوى الإسلام وذهاب ضعفه ، وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعداءهم قوتهم — ثم عاد ، وقال : ولكنها السنة نحافظ عليها .

(٣) فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه من الحجر الأسود وينتهى إليه . وأما حديث ابن عباس المذكور في مسلم ، وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ بما معنا ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر =

٨٨٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنْ سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ خَبَبًا ، لَيْسَ يَنْهِنُ مَشْيُهُ (١) .

٨٨٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ هل رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ ، فقال : نَعَمْ . رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وابنَ عُمَرَ ، وأبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وأبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا (٢) أَيْدِيَهُمْ . قلتُ : وابنُ عَبَّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ كَثِيرًا . قلتُ : هل تَدْعُ أَنْتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقْبَلَ يَدُكَ ؟ قال : فَلَمْ اسْتَلِمْتُهُ إِذَا ؟ .

٨٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أن رجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ كَانَ كَلِّهَا ، ويقولُ : لَا يَنْبَغِي لِيَنْتِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٣) .

== وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فنسخ هذا ما تقدمه .

(١) الخبب والرمل واحد ، وقد تقدم شرح الرمل قريبا .

(٢) يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله . وأما القادر على تقبيله : فيستحب له أن يقبله ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيهم الشافعية . وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوليهِ .

(٣) ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الاقتصار في مسح الأركان على ما كان يسجد الرسول إذ نحن مأمورون بالافتداء به بقوله : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ==

٨٨٨ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا ، وَيَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٨٨٩ (أخبرنا) : سَعِيدٌ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زَحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ ^(١) .

= حسنة . وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين ، وفي رواية « لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه » وفي رواية ثالثة « لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » وكلها متفقة ، والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني . وقيل : لهما اليمانيان تغليباً كما قيل : للأب والأم أبوان . والأخران يقال لهما : الشاميان — والحجر الأسود يستلم ويقبل — والركن اليماني — يستلم ولا يقبل — والركنان الشاميان — لا يستلمان ولا يقبلان — وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين — واتفق الجماهير على عدم — مسح الركنين الآخرين — واستحبه بعض السلف ، ومن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال القاضي أبو الطيب أجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين — وأجمعوا على عدم استلامهما — وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر ، قال جمهور الشافعية بالأول ، وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الاثنين واستلامه هو المسح عليه باليد .

(١) عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الرحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتراحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس أن هذا التراحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه =

٨٩٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ مَنبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوَلَاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : لَا آجِرَكَ اللَّهُ ، لَا آجِرَكَ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلَا كَبَّرْتَ اللَّهَ وَمَرَرْتَ ^(١)

٨٩١ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ إِنْ النَّاسَ غَشَوْهُ ^(٢) .

٨٩٢ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

=لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج ، فقال ابن عباس : إذا كان هناك ازدحام فلا داعي للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة .

(١) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لانتظار الرجال ولزاحمهم ، وقد بين هذا الحديث أن النساء أولى بهذا الحكم وأنهن لا ينبغي لهن أن تراجمن الرجال لما في ذلك من الإخلال بالأدب ، ولذا أنكرت عائشة على مولاتها مدافعتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها الله الأجر ، وقالت لها : ألا كبرت وممرت ، أي : هذا الذي كان ينبغي لك .

(٢) ليُشْرِفَ لَهُمْ ، أي ليعلو ويرتفع . وعشوه : بفتح العين وضم الشين أي ازدحموا عليه وكثروا — وفي هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا ، وقوله ليراه الناس الح يان لعل الركوب ، وقيل إنما ركب : لبيان الجواز ، وقيل : لأنه كان مريضا .

- صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَتِهِ ^(١).
- ١٨٩٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
- ١٨٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَتِهِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : وَيُقْبَلُ طَرَفُ الْمُحْجِنِ ^(٢).
- ١٨٩٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . فَقُلْتُ : وَلَمْ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي . قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣) .
- ١٨٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ

(١) المحجن كفقود . عصا معوجة الرأس مثل الصولجان . وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجته ان تعذر عليه استلامه بيده ، والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي ، والامران : أعنى الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان ، واستدل به أحمد والمالك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا : لانه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد . وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته ، لان بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به ، وإذا حصل يطهر كما أن اذنه صلى الله عليه وسلم بدحول الاطفال للساجد وجاز ان يبولوا لا يدل على طهارة بولهم .

(٢) التهجير : التبكير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار . والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ، ومنه طواف الإفاضة .

(٣) تقدم معرفة جواب هذا السؤال ، والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هو سنية صلاة الركعتين بعد الطواف .

ابْنُ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارِهِ .

٨٩٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٨٩٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُيَيْنٍ ، مَوْلَى السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي مَجْعٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .

(١) يسجد سجدتين ، أى يصلى ركعتين كما ورد بهذا اللفظ فى حديث عطاء السابق قريبا ، وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

(٢) ركن بنى جمح كعمر : هو الركن اليماني وبنو جمح من قريش . ولراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى طوافه بهذا الدعاء فينبغى أن تقتدى به ، وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخارى ومسلم ، والحسنة فى الدنيا هى العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله على : أو العلم والعبادة ، قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدى : أو الأولاد الأبرار ، أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء ، والفهم فى كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة فى الإثبات وهى لا تعم إلا أنها مطلقة فتصرف إلى الكامل ، والحسنة الكاملة فى الدنيا ما يشمل جميع حسناتها ، والحسنة فى الآخرة ، قيل : =

٨٩٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ ^(١) .

٩٠٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ . طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ^(٢) .

٩٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُمْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ

== هي الجنة ، وقيل ، السلامة من هول الموقف وسوء الحساب ، وقيل الحور العين وهو مروى عن علي ، وقيل : لذة الرؤية ، والظاهر الإطلاق ، وإرادة الكامل وهو الرحمة والاحسان «وقنا عذاب النار» أي احفظنا منه بالعفو والغفران . واجعلنا ممن يدخل الجنة بغير عذاب وقال الحسن : حفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب النار ، وقال علي : عذاب النار امرأة السوء ، اه ألوسى بتصرف .

(١) فإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ : أي في عبادة كالصلاة ، إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهائم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها . وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام أثناء الطواف وهو ما به تؤدي الحاجات الضرورية وأفهم ذلك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والاشتغال بمناجاته ودعائه والانصراف عن كلام الناس .

(٢) هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الاشتغال بالكلام أثناء الطواف وسنية الاشتغال حينذاك بالمناجاة والدعاء .

يا رسول الله : أفلا تردّها علي قواعد إبراهيم . قال : لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها علي ما كانت عليه ، فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم عليه السلام^(١) .

٩٠٢ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، حدثنا : هشام ، عن طاوس فيما أحسب أنه قال ، عن ابن عباس أنه قال : الحجر من البيت . وقال الله عز وجل « وَلَيَطُوّهُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر^(١) .

(١) اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فان قريشا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا ، وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد ، وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها ، واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها — وقوله حدثان قومك : هو بكسر الحاء وإسكان الدال — أي قرب عهدهم بالكفر . وقوله . إلا أن البيت لم يتمّ علي قواعد إبراهيم ، وفي رواية مسلم لم يتمّ الح ، معناه : إلا لأن البيت الح ، والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لأن البيت فيها ليس مبناه علي قواعد إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي ، وقوله : الحجر من البيت وسنبين فيه القدر الذي نقص منه نقلا عن العلماء = وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة الح ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : « وإن ادري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين » وقوله : « قل لن ضللت فأنما أضل علي نفسي وإن اهتديت » الح وكثيراً ما يحىء الكلام في صورة التشكك والمراد به اليقين ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لانه صلى الله عليه وسلم أخبر أن هدم الكعبة وبناءها علي قواعد إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثنا من قريش .

(٢) قال النووي : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر بما يلي البيت محسوبة من =

٩٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا : عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : أَخْبَرَنِي : أَبِي قَالَ : أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، فَجَنَّتْ مَعَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِي الْحَجْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَلَدٍ مِنْ وَلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : أُمَّا النَّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ . وَأُمَّا الْوَلَدُ : فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ : صَدَقْتَ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ . فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ ، دَعَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ . فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقْوُتُ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَعَجَزُوا ، فَتَرَكَوا بَعْضَهُ فِي الْحَجْرِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : صَدَقْتَ (١) .

٩٠٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي عُمْرَةِ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا

البيت بلاخلاف ، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع قليل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا ، وقيل : لا يجوز طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بالإعادة أراقداً أحزاه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن — وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه ولأن أكثر حكم الكل — والعتيق القديم ، لأنه أول بيت وضع للناس ، أولاً أنه أعتق من الفرق في طوفان نوح أو من الجبارة .

(١) جرى بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت ، وبيان السبب في نقص بنائه عن قواعد إبراهيم ، وهو عجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمال — وقوله : سأله عن ولاد الحج ، الولاد مصدر بمعنى الولادة .

أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْخُدْيَةِ (١).

٩٠٥ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجٍّ فِي حَجَّةٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرَّ يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ (٢).

٩٠٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٩٠٧ (أخبرنا) : عبد الله بن المؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصٍ ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَبَبَةَ ، قالت : أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنْ مِثْرَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ،

(١) العمر ، بضم ففتح جمع عمرة - والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة - وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج مع تركه ويجبر بالدم . ودليل الجمهور سعي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : خذوا عني مناسككم ، والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره ، لأنه بدعة .

(٢) الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي ، بدليل اطباق الخلفاء على الاتيان به ، وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جرأ .

حتى لأقول : إني لأرى رُكبتيه ، وسمعتهُ يقولُ : « إسعوا ، فإن الله عزَّ وجلَّ كتبَ عليكمُ السَّعى » قرأَ الريبِيعُ : حتى إني لأقولُ ^(١) .

٩٠٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

٩٠٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٢) .

٩١٠ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن عمرو بن دينارٍ قال : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ ^(٣) .

٩١١ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُهُ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَرَّاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ

(١) السعى من خصائص الرجال ، لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرن بسترها ، وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال ، وقوله : وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى الله عليه وسلم — هذا ولم اعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجرة وأخشى أن يكون فيه تصحيف .

(٢) غاديان : ذاهبان من غدا يغدو غدوا : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان — ويهل المهل : يرفع صوته بالتلبية — ويكبر المكبر : يقول الله أكبر ، أي كان فريق منهم يلبي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحداً لم ينكر على أحد ما أتى منهما — قاله النووي : فيه دليل على استحبابهما .

(٣) السحر بفتحين آخر الليل قبيل الصبح — والمراد به التكبير بالذهاب إلى عرفة .

بِعَرَفَةٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الْعَصْرُ ^(١) .

٩١٢ (أخبرنا) : محمد بن إسماعيل بهذا ، وعبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال أبو العباس بذلك .
قال الشافعي رضى الله عنه : وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةٍ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ شَيْءٌ ^(٢) .

٩١٣ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِهِ .
٩١٤ (أخبرنا) : أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ مَوْقِفًا بِجِبَالِ عَرَفَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرَكَ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ وَلْيَقْصُرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَلْيَنْجِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَخْلُقْ أَوْ يَقْصُرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَلْيُحِجَّ إِنْ

(١) الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر . (٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الاخبار عن الأمر بأنه شيء بدون وصف الشيء بالحسن أو القبح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شيء مصحفة عن سني من السناء وهو الرفعة والله أعلم .

استطاع ، وليهد هدياً ، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٩١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان ، عن خال له إن شاء الله يُقال له : يزيد بن شيبان قال : كنّا في موقفٍ لنا بعرفة يباعدُه عمرو بن دينارٍ من موقفِ الإمامِ جدا ، فأتانا ابنُ بزيغ الأَنْصَلَرِيُّ ، فقال لنا : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُكم أنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

(١) ابن بزيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالعين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيغ - وصبح بن بزيغ كأمير وهما بالعين المهملة وقال بجوار منهما محدث الأول بالزاي والآخر بالدال - والله أعلم أيهما المراد . وقوله في موقف يباعدُه عمرو بن دينار من موقف الإمام أي يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جدا يعني كثيرا - وسبق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والخطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرظت ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمة فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجازها إلى عرفة وجصمهم بقوله إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم على الوقف بعرفه - والمشاعر : جمع مشعر وهو العلم والمتعبد من متعبداته . والمشاعر المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام لأنه مهلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرهما ولا يكادون أن يقولونه بغير الالف واللام ومنه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بهما جميعا - والمشعر والشعار بمعنى واحد - وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علما لطاعة الله كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح ورفع الصوت بالتلبية - والأرث مصدر ورث واسم للمال الموروث . والمناسب هنا الثاني أي أنكم على عبادة موروثه عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثه عن أبيكم إبراهيم فلا تهاونوا فيها ولا تهجموا عنها .

٩١٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
ابنِ مَخْرَمَةَ ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « إِنَّ
أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ
الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عِمَامَتُ الرِّجَالِ
فِي وُجُوهِهِمْ ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَنَدْفَعُ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ هَذَيْنَا مُخَالَفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْتَانِ
وَالشَّرَكِ (١) .

٩١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ ، قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : وَأَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بنِ مَخْرَمَةَ ، زَادَ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَاجْتَمَعَا فِي الْمَعْنَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
« كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ
بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ
وَقَدَّمَ هَذِهِ ، يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى
أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ (٢) .

(١) رفع من عرفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحائها أو دفع ناقته وحملها على السير -
وقوله حين تكون الشمس كأنها عمامة الرجال ، جمع عمامة أي حين تكون الشمس
كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي حين تدنو للغروب وتكون
كالعمائم للجبال أي فوقها كالعمائم فوق الرؤوس - وقوله هذينَا مخالف لهدى أهل الاوتان -
أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم

(٢) أَشْرِقْ ثَبِيرُ الْحِجَابِ - ثَبِيرُ كَسْرِيم : جبل بين مكة ومِنَى ويرى من مِنَى وهو على يمين =

٩١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ مثله .

٩١٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُوسٍ ، عن أبيهِ ، قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَتَقُولُ : أَشْرِقْ تَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ ، فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ ، وَقَدَّمَ هَذِهِ .

٩٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عن أَبِي الْحَوَيْرِثِ ، قال : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَاقِفًا عَلَى قُزَحَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا . أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا ، ثُمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ نَفْذَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بِعِيرِهِ بِمَحْجَنِهِ ^(١) .

== الدَّخَلَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ - وَأَشْرَقَ : أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَاضَاءَ . وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ : أَنْارَتْ وَأَشْرَقَ الْقَوْمُ : دَخَلُوا فِي وَقْتِ الشَّرُوقِ كَأَصْبَحُوا وَأَظْهَرُوا . وَالْمَعْنَى أَدْخَلَ أَيُّهَا الْجَبَلُ فِي الشَّرُوقِ وَهُوَ ضَوْءُ الشَّمْسِ كَيْمَا نُغِيرُ أَيُّ نَدْفَعُ لِلنَّجْرِ وَالْإِغَارَةِ الدَّفْعَ وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا لَا يَفِضُّونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ نِغَالْفَهُمُ الرِّسُولَ وَيَقَالُ كَيْمَا نَدْفَعُ فِي السَّيْرِ مِنْ قَوْلِكَ أَغَارَ إِغَارَةُ الثَّعْلَبِ أَيُّ أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدُوهِ .

(١) قُزَحَ كَعَمْرٍ : جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الْقَرْنُ الَّذِي يَقِفُ عِنْدَهُ الْأَمَامُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمَةِ وَالْعَدَلِ كَعَمْرٍ - وَقَوْلُهُ أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبَحُوا أَيُّ انْتَبَهُوا وَأَبْصَرُوا وَرَشَدُوا وَمَا يَصْلُحُكُمْ - ثُمَّ دَفَعَ أَيُّ أَسْرَعَ فَرَأَيْتُ نَفْذَهُ مِمَّا يَخْرُشُ بِعِيرِهِ بِمَحْجَنِهِ أَيُّ يَضْرِبُهُ بِهِ ثُمَّ يَجْذِبُهُ إِلَيْهِ يَرِيدُ تَحْرِيكَهُ لِلْأَسْرَاعِ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْخَدَشِ وَالنَّخْسِ - وَالْمَحْجَنُ : الْعَصَا الْمَعْقُفَةُ الرَّأْسُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفَرُوا - وَيُفْسَرُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَأَنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَيُّ صَلُّوا صَلَاةَ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ وَيُظْهَرُ ظُهُورًا لَا ارْتِيَابَ فِيهِ وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ عَرَفَ أَنَّهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ - وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ أَصْبَحُوا وَأَسْفَرُوا أَيُّ ==

٩٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَدِرِ ، عن سَعِيدِ
ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عن جُوَيْرِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ ، قال : رأيتُ
أبا بكرٍ واقفاً على قَرْحٍ ، وهو يقولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْفِرُوا ، ثُمَّ دَفَعَ
فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِجْنَبِهِ .

٩٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، أن رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً ^(١) .

٩٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ^(٢) .

٩٢٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، عن داودَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، وعبد العزيز
ابنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورْدِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، قال : دار

== بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها
عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني
وتحققوه . ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم . وقيل
الأمر بالأسفار خاص بالليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالأسفار احتياطاً .
(١) أي جمع تأخير السنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو
صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها . وفاته الفضيلة . وقال بعض المالكية إن صلى
المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي . (٢) في بعض الأحاديث
أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها - فدل هذا على جواز
الدفع من مزدلفة قبل الفجر - والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي
أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي
وقالت طائفة لا يصح حجه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مَنْ جَمَعَ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ ^(١) .

٩٢٥ (أخبرنا) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي ، حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ ^(٢) .

٩٢٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٩٢٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، أَوْ سُفْيَانُ ، أَوْ هُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِي مُحَسَّرٍ ، وَيَقُولُ شِعْرًا :

(١) دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها - فأمرها أن تعجل بالإفاضة أي السير من جمع أي المزدلفة مميت جمعا لإجتماع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بجواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فأحب أن تؤافيه .

(٢) هودليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراه - وجمع هي المزدلفة كما مر .

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِيئًا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(١)

٩٢٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً ، أَى مُسْرَعَةً حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ^(٢) .

٩٣٠ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ ، عَنْ أَيُّمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، أَخْبَرَنِي : قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْمٍ الْكِلَابِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ، لَيْسَ ضَرْبٌ ، وَلَا طَرْدٌ ، وَلَيْسَ

(١) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بنى وقيل واد بين عرفات ومعى - والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرير - وقيل هو بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير . ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالحفة وقلة الثبات كالحزام اذا كان رخوا وفى اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلقا وضينا معترضا فى بطنها جنينا

مخالفا دين النصاري دينها

أراد دينه لان الناقة لا دين لها . قال ابن برى وهذه الايات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت فى حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الاثير أخرجه البروى والزمخشري عن ابن عمر وأخرجه الطبرانى فى المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلقا وضينا اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشها والعدو دون الجرى .

(٢) دفع رسول الله من المزدلفة : ابتداء السير ودفع نفسه منها ونحها أو دفع ناقةه وحملها على السير « ولم ترفع ناقة يدها الى مئى أى وقفت « واضعة » مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أى أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع الجمار التى ترمى بنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهى ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومى : وكل شئ جمعته فقد جمرته ومنه الجمرة وهى مجتمع الحصى بنى فكل كوة من الحصى بنى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم

قِيلَ، إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١).

٩٣١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢).

(١) قال سيبويه وقالوا إليك إذا قلت تنع وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمراء ومعناه تنع وابعده وتكريره للتأكيد لسان . وخبر ليس عذوف تقديره وليس هناك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أي لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعطاء أو للملوك إذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتحتيتهم وشتمهم كالسمع عنه الآن منعا للزحام وابعاد الناس عنهم أي لم يكن بصاحب حضور رسول الله في هذا الموقف شيء من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العطاء وكبار الحكام المحافل والجمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذى أحد بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ الناس بالشدة والعنف - والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راكبا وأما من وصلها ماشيا فیرمها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك ، وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمر بن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا - وإيمن الذي في سند هذا الحديث بفتح الهمة والميم وهو في الأصل صفة لمن يعمل يميناء أو لليمون أي المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصححنا هذا وذاك من الخلاصة واسماء رواة البخاري

(٢) الخذف بالحاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصى فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وقال الأزهري هو الرمي بالحصى الصغار باطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا التقدير وهو كقدر حبة الباقلا - ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع السكراهة - وفي النهاية لابن الأثير في في حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصا الخذف أي صغارا - والحديث الثاني في معنى هذا الحديث ولا جديد =

٩٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُجِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي تَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ ، أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْزِلُ النَّاسَ بِمَنْزِلِهِمْ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .

٩٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

٩٣٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (١) .

٩٣٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ (٢) .

٩٣٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَنْ يَلْبَسُوا بِمَكَّةَ لِبَاسَ مَنْى (٣) .

= بينه أى أنهما فى الحث على الرمى بالحصا الصغار فيفيدان هما وما فى معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمة وهى مجتمع الحصا بمنى .

(١) وفى الحديث دلالة على جواز الاشتراك فى الهدى وبه اخذ الشافعى وأحمد وجمهور العلماء وقال داود يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز أن كانوا كلهم متقربين - والبدنة ناقة أو بقرة أو بعير ذكر

(٢) ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط

(٣) يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأثور به واختلفوا أوجب هو أم سنة ولا شافعى =

٩٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ مِثْلَهُ . وزادَ عَطَاءٌ من أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ .

٩٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مُعَمَّرٍ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَا غُلَامُ ابْلُغِ الْعَظْمَ ، وَإِنْ قَصَرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ^(١) .

٩٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، قال : أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

٩٤٠ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ ، وهو سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ خَالُ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، وكان ثِقَةً ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

==فيه قولان أصحابها الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسننيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفى ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وأن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسيلا للشاربين — وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق .

(١) ابلغ العظم — يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر — قال الشافعي : والعظم هو الذي عند منقطع الصدغين — وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن الخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه — ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء — واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزى فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق

« لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحِجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » (١).

٩٤١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنه ، قال : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحِجِّ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ (٢).

٩٤٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحِجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، مَحَلَّ الشَّعَائِرِ ، وَاتَّضَاوُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣).

(١) كان الناس ينصرفون لـكل وجه أى يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن احد أى لا يرجعن أحد الخ

(٢) لا يصدرن أحد أى لا يرجعن إلى بلده (من الحاج) أى الحاجاج فالحاج اسم جنس وقد يكون اسما للجمع كالجمال والباقر كما قال صاحب التاج « حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى يطوف « فان آخر النسك » بضمق النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى - وما أمرت به الشريعة - وفى الحديث وما يليه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لائىء فى تركه

(٣) المعنى المتبادر من قوله تعالى « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » أن المراد من الشعائر البدن والمهداة لأنها تشعير أى تعلم بالوخز بالسكين وإسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل والابن الصوف ينتفعون بها فى هذه الأمور إلى أن تتحرر وتعظيمها بتخير الجيد منها الحسن السمين =

٩٤٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عن طَاوُوسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (١) .

٩٤٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا ... إِلَى آخِرِهِ .

٩٤٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يَنْصَرِفُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ أَمَا تَسْمِعُ أَصْحَابَهُ ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (٢) .

= الغالى الثمن فان تعظيمها من أفعال ذى تقوى القلوب ثم هى وقت نحرها منتهية إلى البيت أى ما يليه من الحرم وقد رجع هذا الوجه البيضاوى وغيره . قال وهو أوفق لظاهر ما بعده - وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم فى تلك المواضع منافع بالأجر بأداء ما يلزم أداؤه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من احرامهم إلى البيت العتيق أى منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك فى الموطأ اهـ . من البيضاوى والألوسى

(١) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وانه لا يلزمها دم بتركه وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وأبى حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا الرأى محجوج بالحديث الذى يليه .

(٢) رخص للمرأة الحائض أى فى ترك طواف الوداع لان حيضها عاقبا عن أداؤه بصيرورتها غير اهل لهذه العبادة وفى أبقائها وتأخيرها إلى ان تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة .

٩٤٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَاوُوسٍ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَتُفْتَى أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال زَيْدٌ : فَلَا يُفْتَى بِذَلِكَ ، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا ، فَاسْأَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، فقال : مَا أَرَاكَ إِلَّا صَدَقْتَ ^(١) .

٩٤٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَّالِ ، عن أُمِّهِ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَ نِسَائِهِ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفْضَنَ ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَتَنَظَّرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرَ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ ^(٢) .

٩٤٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَعْجِلْنَ الْإِفَاضَةَ خَافَةَ الْحَيْضَ ^(٣) .

(١) ظاهر من هذا الحديث ان زيد بن ثابت كان مخالفا في اعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة ابن عباس وسؤاله الانصارية عاد معترفا بصديق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الاول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبنى على رأيه الاول قبل ان يصنفه ابن عباس والله اعلم .

(٢) الافاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتحكيمن النسوة من احراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد ارادت به ان يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرم من ثوابه ولا يدخل عليهن الغم بحرمانهن منه .

(٣) الافاضة سرعة الركض والافاضة من عرفات : الدفع منها - وأفاض الناس من =

٩٤٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكرَ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ ، فقيلَ إنها قد حاضَتْ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَابِسْتُنَا ؟ قِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » . قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ هِشَامٌ ، قَالَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ

== منى الى مكة يوم النحر : رجعوا اليها - ومنه طواف الأفاضة اى طواف الرجوع من منى الى مكة - وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم - فقوله يعجلن الأفاضة اى الاندفاع من منى الى مكة ليظفن طواف الأفاضة قبل أن يعوقهن طرود الحيض عن أدائه - وهذا وأجمع العلماء على أن طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح بدونه وانفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان آخره عن يوم النحر وان أتى به أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه اتفاقا وكذلك ان آخره الى بعد أيام التشريق عند الشافعية - وقال مالك وأبو حنيفة اذا أخره طويلا لزمه معه دم - أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبى حنيفة واحمد وفى الصحيح من مذهب الشافعية واذا تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولا شيء فى تركه - فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام فى انه رخص للحائض فى ترك طواف الوداع - وأنها لا تكلف الانتظار الى ان تطهر ثم تأتى به - وذلك بخلاف طواف الافاضة فانه ركن لا بد من ادائه فاذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت الى انتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر فى أمر عائشة النساء ان يعجلن بالأفاضة - وفى مسلم قالت صفة ما أرانى الا حابستكم قال لها وما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفرى وذلك أن صفة حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع الى المدينة قالت ما اظننى الا حابستكم لا انتظار طهرى وطوافى للوداع وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر ؟ قالت بلى . قال : يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذى لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض .

الذى يَقُولُ لِأَصْبَحَ بِمَنْى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ ^(١).

٩٥٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةٌ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » ^(٢).

٩٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ .

٩٥٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ صَفِيَّةً حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ حَيْضَتَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : فَلَتَنْفِرْ إِذَا .

(١) أحابستنا أى أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها ف قيل له انها أفاضت أى طافت طواف الافاضة قبل أن تحيض فقال فلا اذا أى انها ليست حابستنا ما دامت قد أفاضت ومن هذا يتبين انهم يطلقون الافاضة على طواف الافاضة لانها سببه وفى رواية مسلم افاضت وطافت وقول عائشة نحن نذكر ذلك أى نحن على ذكر من قصة صفية فى هذا الامر ثم ارادت أن تقرر هذا الحكم وهو التعجيل بالافاضة مخافة الحيض فقالت انه لولا ذلك ما عجل الناس افاضه نسائهم وايدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر

(٢) يظهر من هذا الحديث وغيره انهم يريدون من الافاضة طواف الافاضة فإنه لما بلغ النبي حيض صفية قال : أحابستنا هى أى أمانعتنا من السفر انتظارا لطهرها وطوافها ثم قيل له انها قد أفاضت قال فلا اذا أى فليست حابستنا ما دامت قد افاضت وظاهر ان الدفع الى مكة قبل الطواف لا يؤدى الى هذه النتيجة وإنما الذي يؤدى اليها الطواف — وقد بان من هذا الحديث وما بعده وما قبله ان طواف الافاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تطهر فان ذهبت الى بلدها قبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع .

٩٥٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُهَيْمٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جُلَسَاءَهُ: مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأَفْرَادِ وَالْقِرَانِ لِمَتَمَتَّعَ^(٢)

٩٥٤ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. قَالَ يَحْيَى:

(١) يعنى أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يحرم عليه أن يعود إلى مكة مستوطناً وأن يقيم بها - وإذا وصلها بحج أو عمرة أو غيرها حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام. قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكني المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم - وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكني أي البلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق - وقوله: بعد قضاء نسكه أي بعد رجوعه من منى، ففى إحدى روايات مسلم «ثلاث ليال يملكهن المهاجر بمكة بعد الصدر».

(٢) الأفراد مصدر أفرد الحج عن العمرة أي فعل كلاهما على حدة - والقران ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر. وفي لغة من باب ضرب إذا جمع

فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتْكَ وَاللَّهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١) .
٩٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى ، عن عُمَرَ ، والقاسمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ
لَا يُخَالِفُ مَعْنَاهُ .

== بينهما ، وقيل القران اسم ، والمصدر : القرن ، والقران أن يجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : ليلك بحجة
وعمرة - والتمتع بالشئ الانتفاع به ، والاسم المتعة كفرقة - والتمتع بالحج : أن يحرم
في أشهر الحج بعمرة فاذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسيبيله
أن يطوف ويسعى ويحل ويقم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما
جديداً ، ويقف بعرفة ، ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في
أيام الحج ، أى انتفع .

والخلاصة : ان الأفراد الاحرام بالحج في أشهره ، والتمتع : الاحرام بالعمرة في أشهر
الحج ، ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة - والقران : أن يحرم بهما جميعا
ولو أحرم بالعمرة ، ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا . ولو أحرم بالحج ثم
بالعمرة فقولان للشافعي أحدهما لا يصح إحرامه بالعمرة . والثاني يصح ويصير قارناً
بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل طواف القدوم .

واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها
الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد : أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة أفضلها
القران - وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي ، والصحيح الأول .

(١) سرف بوزن كسف ، موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال
منها ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة . وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه ، محمول على أنه استأذنهن في ذلك ، لأن تضحية الانسان عن غيره لا تجوز إلا
بإذنه - وقوله : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، وفي رواية أخرى « أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال :
« افعلوا ما أمركم به » - فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

٩٥٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَتْ :
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ » .
وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ .

٩٥٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ ،
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَلْبِيَّتِهِ
حَجًّا قَطُّ وَلَا عُمْرَةً .

٩٥٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، فَظَنَرْتُ مَدَّ بَصَرِي
مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ ،
كُلُّهُمْ يَرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْوِي إِلَّا الْحُجَّ ، لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ،
فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
هَدْيٌ ، فَلْيُحْلِلْ وَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
مَا أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ^(١) .

(١) روى هذا مسلم بعدة روايات ، منها « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٩٥٩ (أخبرنا) : عبد العزيز الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج في المدينة فخرجوا ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا معه لا نعرف إلا الحج

= بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضائق به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فما ندري أشيء بلغه من السماء ، أم شيء من قبل الناس ، فقال : « أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم » فأحللنا حتى وطئنا النساء ووطئنا ما يفعل الجلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج . وفي رواية أخرى له : « أحلوا من إحرامكم حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ، قال : افعلوا ما أمركم به فإني لو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم » وفي هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ، ثم استثناه يوم التروية - وقد اختلف العلماء في هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ، فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا ، بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعي ، وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ولا يجوز بعدها - وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبي ذر الذي رواه مسلم ، كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة ، يعني فسخ الحج إلى العمرة . وروى النسائي عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري الحرج يشهرنا بأنه كان يود أن يشاركهم في التحلل والاعتار ثم الحج ، ولكن منعه من ذلك سوق الهدى ، وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدى ، وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم مع كونه أحب خلق الله إلى الله وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب .

وله خرجنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ وهو يعرفُ تأويله ، وإنَّا نفعلُ ما أمر به ، فقد منّا مَكَّةَ ، فلمّا طافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالبيتِ والصفّا والمروة ، قال : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . »

٩٦٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طاووسٍ ، وإبراهيمَ بنِ ميسرة^(١) ، أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُسًا يَقُولُ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسَمَّى حَجًّا وَلَا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ ، قَالَ : فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَكِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي ، وَلَيْسَ لِي مَحَلٌّ دُونَ مَحَلِّ إِلَّا عَلَى هَدْيٍ ، فَقَامَ بُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَضْ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وَلِدُوا الْيَوْمَ . أَعْمَرْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا ، أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلَى لِلْأَبَدِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعْنِي بِمَ أَهْلَلْتُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْآخَرُ :

(١) وروى هذا الحديث نفسه ، عن سُفْيَانَ ، عن ابنِ طاووسٍ ، وإبراهيمَ بنِ ميسرة وهشام بنِ حمير .

لَبَيْكَ حَجَّةٌ كَحَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١).

٩٦١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَعْيَاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا ^(٢).

٩٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ،

(١) معنى قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، جواز الاعتناء في أشهر الحج - والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج . وقيل معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة . وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهذا أضعفها .

(٢) السعاية بكسر السين : السعى في الصدقات . وقيل إنما بعث على أميراً لأعمالا على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات ، فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة ، فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ولم يستعملهما . قال القاضي عياض : يحتمل أن عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا ، أو أعطى عامله عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية - وقوله وأهدى له على هديا : يعنى هديا اشتراء لا أنه من السعاية على الصدقة - وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعى على أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد ، فيصير كزيد ، فإن كان زيد محرما بحج كان هذا مثله محرما بالحج ، وإن كان محرما بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف .

ابنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، أَنَّهُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِنَفْسِ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ^(١).

٩٦٣ (أخبرنا): مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِينَا

(١) قال المسازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج، فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة؛ وقيل: هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. واستظهر القاضي عياض: أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة، أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً بتلك السنة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) هو الاعتار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضاً القرآن؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع أيضاً: فسخ الحج إلى العمرة. قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرها إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وهو نهى أو أولوية للترغيب في الأفراد لسكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد، والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها.

مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ^(١) .

٩٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه قال :
لأنَّ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي
ذِي الْحِجَّةِ .

٩٦٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ
عباسٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ :
(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُونَ : إِنَّ الدِّينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ ، أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ ؟ قَالُوا : الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدِّينِ ، قَالَ : فَبِأَيِّهِمَا
تَبْدَأُونَ ؟ قَالُوا : بِالدِّينِ ، قَالَ : فَهُوَ ذَلِكَ .

قال الشافعي رضى الله عنه : يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ .

٩٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن حفصةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلِ أَنْتَ عَنْ عُمْرَتِكَ ؟
فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَذِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » ^(٢) .

(١) هذا ظاهر في جواز الثلاثة الأفراد والقران والتمتع .

(٢) وحلوا بعمره ، أى خرجوا من حجهم بها « ولم تحلل أنت عن عمرتك » كان
الظاهر أن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك ، وإنما قالت عن عمرتك لأن المعنى ولم تحلل
أنت حلاً ناشئاً عن عمرتك ، وهو بمعنى أحل بعمرته ، فقال « إني لبدت رأسي » تليد
الرأس أن يجعل في الشعر شيئاً من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على =

- ٩٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم أفرَدَ الْحَجَّ ^(١) .
- ٩٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالت : أَهْلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم بالحجَّ .
- ٩٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالت : وأفرَدَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم الحجَّ .
- ٩٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُليَّةَ ، عن أبي حمزة مَيْمُونٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللهِ ، يَعْنِي : أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ . قال قُلْتُ : كَانَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتُ وشَعْرٌ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ ، وَبِهِ يُفْتَوْنَ مَنْ اسْتَفْتَاهُمْ ، وَعَبَدُ اللهِ كَانَ يَكْرَهُ الْقُرْآنَ ^(٢) .

= الشعر - وإنما يلبيد شعره من يطول مكثه في الاحرام ، فهو دليل على ارادة طول المكث والعلة في عدم الحل هو تقليد الهدى لا تلييد الشعر ، فمن ساق الهدى فلا يحل له الحل حتى ينحر هديه .

(١) أفرَد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة - وفي معناه الحديثان اللذان يليانه - وهى تشهد لتفضيل الأفراد .

(٢) شعث الشعر شعثا ، فهو شعث ، من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعبه بالدهن ، والشعث أيضا : الوسخ ، ورجل شعث ككتف وسخ الجلد . وشعث الرأس أيضا ، وهو أشعث أغبر : أى من غير استجداد ولا تنظيف . والحديث في تفضيل ابن عمر الأفراد - وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وهى الأفراد والتمتع والقران ، والأفراد : أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه - والقران أن يحرم بهما جميعا =

٩٧١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر حجَّ في الفِتنَةِ ، فأهلَّ ، ثم نظرَ ، فقال : ما أمرُها إلاَّ واحدٌ ، أشهدكم أنَّي قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة ^(١) .

= واختلف العلماء أيها أفضل ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ، ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران - واختلفوا في حجة النبي هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، فصار قارنا - واحتج الشافعي في ترجيح الأفراد بأنه صح من رواية جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ومرتبهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ، ثم إن الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على أفراده ، ولو لم يكن الأفراد أفضل ما واطبوا عليه ، وهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ، واختلف فعل على لبيان الجواز ، وقد أجمعت الأمة على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الأفراد أفضل - قالني صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - ولكنه أخذ في إحرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج ، وبه تظاهرت الروايات . وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به ، وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله الى عمرة مخالفة للجاهلية الا من كان معه منهم هدى ، وكان هو ومن معه الهدى من أصحابه في آخر إحرامهم قارنين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ، ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة ، فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة ، فلم يحك الا ماسمع ، وسمع غيره الزيادة ، وهى لبيك بحج وعمرة ، فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اه ملخصا من النووي .

(٣) روي مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح ، قال عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمرا ، وقال : ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فأهل بالعمرة ، وسار حتى ظهر على البيداء والتفت الى أصحابه ، فقال : ما أمرها إلا الواحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة الخ - ففيه جواز القران ، =

٩٧٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ في المُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنَى .

٩٧٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن سَعْدٍ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن سالم ، عن أبيه مِثْلَ ذَلِكَ .

٩٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عيسى بن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فجاءه آخر ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَفَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِي ، فَقَالَ : « ارْجُم وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » ^(١) .

== وادخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو مذهب الشافعية ، وجماهير العلماء ، وفيه أيضا جواز التحلل بالأحصار - وقوله « ما أمرها » يعني العمرة والحج « إلا واحد » يعني في جواز التحلل بالأحصار ، ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون ، فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما تجل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها .

(١) افعال يوم النحر رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الأفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وان كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث - وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية - وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأن ظاهر قوله صلى الله عليه ==

الباب الثامن في مجيء في الحجة

٩٧٥ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي حُسَيْنٍ ، عن بعضِ وَلَدِ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ ، قال : كُنَّا مع أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَمَّمَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ ^(١) .

٩٧٦ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ ^(٢) .

٩٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُعْمَرَ عَائِشَةَ ، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّعْنِيمِ . قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ^(٣) .

= وسلم لا حرج أنه لاشيء في التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الساهي والعامد في عدم لزوم الفدية وإن كانا مختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا حرج أى أجزأك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (١) صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، والله أعلم .

(٢) للأئمة عن الرسول أنه اعتمر أربع عمر - وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي أئرنه صلى الله عليه وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذى القعدة من سنين مختلفة وإنما خص هذا الشهر باعتباره لمخالفة الجاهلية في ذلك فأنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدمًا لهذه العقيدة وقضاء على عاداتهم في الجاهلية

(٣) تقدم هذا الحديث - وليلة الحصبة هي ليلة رمى الجمار - والحصبة بفتح فسكون الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصاء بفتح فسكون كقصة وقصاء والحصاء هي الحصا

٩٧٨ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بنِ المُسَيَّبِ ، أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ .

٩٧٩ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : صَدَقْتُ ، فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ^(١) .

٩٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عنِ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ ، أن عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً . قَالَ قُلْتُ : أَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ القَاسِمُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

٩٨١ (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ ، عنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ ، عنِ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ مُعْمَرٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ مِرَاراً .

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ حَقَّ الْبَابُ النَّاسِعُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَأَدَائِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ — وَهَلِ الْعُمْرَةُ إِلَّا مِنَ الْعِبَادَةِ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ فَأَيُّ عَيْبٍ فِي تَكَرُّارِهَا وَلَوْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ — وَلَذَا أُجِيبَ عَنْ قَوْلِهِ فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْخَيْرَةُ بِأُصُولِ الدِّينِ وَبِمَا يَحْسَنُ فِيهِ وَمَا يَصِحُّ فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا مَا حَسَنَ — هَذَا مَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ — الْأَحَادِيثِ — وَقَدْ رَأَيْتُ الْإِمَامَ مَالِكََ غَيْرَ مُوَافِقٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَعْنَى تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فِي الْمَوْطَأِ قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَاراً . ١ هـ .

٩٨٢ (أخبرنا) : أنس ، عن موسى بن عُمَيْة ، عن نافع قال : اعتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَغْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُعَمَّرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ .

(١) الْبَابُ التَّاسِعُ فِي أَحْكَامِ الْحَصْرِ مِنْ فَنَائِجِ

٩٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا : ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (٢) .

(١) المحصر اسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حبسه فهو محصور . اهـ نهاية . وفي المصباح : حصره العدو حصرًا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره قال ابن السكيت وتعلب حصره العدو في منزله : حبسه — وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر .

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اهـ ويعجبني هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لا يكاد يفهم لها وجه — والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسبب قريباً — وقوله ومن فاته الحج أى عرض ونحوه

(٢) أى أن الحصر المسوغ للانصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو لأحصر المرض ولما ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه — فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت وفيه أيضاً قبل ذلك حديثي يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء وينحرهديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وحديثي عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله أمر أحداً من أصحابه ولا بمن كانوا معه أن يقضوا شيئاً ولا بهود الشيء اهـ والخلاصة أن من =

٩٨٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَبَاعَةَ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرِيدِينَ الْحَجَّ ؟ » فَقَالَتْ : إِنِّي شَاكِكَةٌ ، فَقَالَ : حُجِّي واشتري لي أن محلي حيث حبستني ^(١) .

٩٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ تَتَتْنِي إِذَا حَجَجْتُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا مَاذَا أَقُولُ ؟ فَقَالَتْ قُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ ، وَلَهُ عَمَدَتُ ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فِيهِ عُمَرَةٌ ^(٢) .

= احصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن احصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف — فهذا معنى قوله لاحصر الا حصر العدو أى لاحصر يسوغ ترك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة الاحصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعى كما في حديث سالم عن أبيه الآتي قريبا ، وأما قوله ذهب الحصر الآن فمعناه : ان الإسلام قد قوى وذهب أعداؤه وذهبت دولتهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك .

(١) روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها حجبي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد اه ، وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط في إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأحمد وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك . لا يصح الاشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح ، وهو في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وباقي كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره — وهو يدل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن هناك اشتراط التحلل وقت الإحرام .

(٢) هذا الحديث يؤيد الحديث السابق في جواز اشتراط التحلل في الأحرار .

٩٨٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَانَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، فَقَالَ : إِذَا صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشافعي رضي الله عنه : أَحَلَّلْنَا كَمَا أَحَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْيَةِ (١)

٩٨٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، قَالَ : مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ لِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (٢) .

٩٨٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سَالِمٍ ، عن أبيه ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ .

٩٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وَمَرْوَانَ ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، وَإِنَّهُ

(١) تقدم هذا الحديث قريباً بشرحه .

(٢) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى — وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت — وعن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة اه . أقول وقد بان أن الحصر نوعان . حصر بالعدو وحصر بغيره ، وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعى منهما هو الأول ، وأما الثاني . فلا بد للحاج فيه من أن يتحلل بعمرة والله أعلم .

صُرِعَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُقْتَدَى وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَإِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدَى .

٩٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْحَجَّ حُجَّ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١) .

٩٩١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بُكْرَةً ^(٢) .

(١) الرواحل جمع راحلة ، وهى المركب من الإبل ذكرًا أو أنثى وبعضهم يخصها بالناقة التى تصلح أن ترحل اه مصباح . وفى النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوى على الأسفار والأحمال الذكور والأنثى فيه سواء . والهاء للمبالغة ، وفى الحديث تجدون الناس كابل مائه ليس فيها راحلة ، وقد شرحنا ذلك مرارًا لأننا نذكره الإحالة فى اللغويات ونرى تكرارها أنفع وأجدى — وخلاصة الحديث ان غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته الى البحث عنها وانصرافه بذلك عن أعمال الحج . فأرشد عمر الى أن يفعل فعل المعتمر أى يتحلل من حجه بالطواف والسعى ، وقال : عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج وانصرفك عنه قبل إتمامه .

(٢) البكرة بضم فسكون بمعنى العدو ، وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعنى انه كان يبكر بالنحر ويفعله فى هذا الوقت .

الباب العاشر في الحج عن النسيء^(١)

٩٩٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى
عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ،
فَهَلْ تَرَى أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ »
قَالَ سُفْيَانُ : هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(٢) . وأخبرني عمرو بن

(١) هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندی . وغير متوغلة في الإيهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ، ولا ينقل غير عن إيهامها اه حامد مصطفى .

(٢) هذا الحديث في مسلم ، وهو وما بعده الى آخر الباب في أداء الحج عن من لم يحج لعجزه بشيخوخة أو زمانة ، وذلك لأن الحج عبادة تعبد الله بها عبادة كالصلاة والصيام . فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه ، وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام ، وبهذا قل بعضهم ، ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إتفاق المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ، ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصوم والله أعلم وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت — وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج — وعدم سقوط فريضة الحج عن من عجز عن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولدته وهو مذهب الشافعية — وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وفيه فضلا عن هذا كله . الإشارة الى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ماوجب عليها من دين وحج = (م-٢٥)

دِينَارٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلَّ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ يَنْفَعُهُ » (١) .

٩٩٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٢)

= وغيرها — وليس في قولها أن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ما يفيد أن الحج لوجب على الإنسان قوياً ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي . أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجى عن أمك فـكـما تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة . وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية ، والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على جواز النيابة في الحج لموت أو عجز ، وقال مالك والليث . لا نيابة في الحج إلا عمن مات ولم يحج حجة الإسلام ، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لأعن ميت ولا عن حي عاجز ، وهذا مروى عن مالك أيضاً . ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته وعنده يجوز للعاجز النيابة في حج التطوع على أصح القولين .

(١) فقضيته هكذا روى بإثبات الياء ، وهي لغة بعض العرب ، وهذه الرواية مرسلّة لسقوط ابن عباس منها .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة — وسماع صوت =

٩٩٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّجَّجِيُّ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابن شهاب حدثني : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قال : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

٩٩٥ (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أَبِي سَامَةَ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « وَكُلُّ مِثْنَى مَنْحَرٍ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِي أَنْ أُؤَدِّبَهَا عَنْهُ ؟ . قال : « نَعَمْ » (١) .

= المرأة الأجنبية لحاجة كالاستفتاء والبيع والشراء وغيرها ، وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك — هذا وختم كجعفر — أبو قبيلة من معد هكذا في القاموس المحيط — وفي اللسان وختم « اسم قبيلة ، وهو ختم بن أئمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اهـ . وقوله حجة اوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة من هذه المادة بالكسر كما نبهنا سابقاً .

(١) ورد هذا الحديث في الأصل مصححاً ومحرّفاً فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه أنقد ، وزيدويه كلمة على فحذفنا هاءه لأنه لا معنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلافى هذه الأخطاء ، وفهم معناه واضحاً والحمد لله هذا والنحر بفتح الحاء مكان النحر أى كل مكان في مَنى صالح لأن تدبج فيه الهدايا وأنقد : خرف وأخطأ للكسر .

٩٩٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ :
أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ
فَقَالَ : « حُجِّي عَنْ أُمِّكَ » .

٩٩٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَالِكٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّي مَجْزُومٌ كَبِيرَةٌ ، لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَى الْبَعِيرِ
وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

٩٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا
جَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ فَيَحْلُبُ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيهِ
مَعَهُ إِلَّا حَبِجٌ وَحَبِجٌ بِهِ مَعَهُ فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَدْ
كَبُرَ الشَّيْخُ ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ،
فَقَالَ : إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِجَّ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

٩٩٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ كُنْتَ حَبَجْتَ قَلْبٌ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَالْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ اخْجُجْ عَنْهُ » ^(١)

(١) ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فان من قلة العقل والدوق أن تؤدي واجب غيره
وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولا فليس
لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويحضرني في هذا قول الشاعر :

١٠٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، قال : سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَقُولُ : كَلِمَتِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَكَ ، وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قال : فَذَكَرَ قِرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا ، قال : فَأَحْجُبْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

١٠٠١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : كَلِمَتِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ أَخِي ، وَقَالَ الْآخَرُ فَذَكَرَ قِرَابَةَ . فَقَالَ أَحَجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : لا ، قال : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِبْ عَنْ شُبْرُمَةَ .

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

١٠٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِصْنُ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ؟ قُلْتِ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي

كناركة بيضا بالعسرا ، وملحفة بيض أخرى جناحها

ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة ان المحجوج له قريب الحاج وقد أفاد أنه لا فرق في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عن من شئت بعد ذلك من القرباء والغرباء اهـ

الحاج ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قالت : وَضَحِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ (١) .

١٠٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .

(١) قولها لا ترى إلا الحج أى لا تعتقد أننا محرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج « حتى إذا كنا يسرف » سرف بوزن كتف موضع بين مكة والدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو اثني عشر هكذا ذكر النووى وابن منظور وانك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شيء من ادوات المساحة المعروفة الآن — هذا وسرف لك صرفه إن قدرته اسم مكان ومنعه إن قدرت البقعة وقوله « انفست » بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة — والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووى في شرح مسلم والذى في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نقاسا ونقاسة وهى نساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه الا نفست بفتح النون — يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في الصباح .

وقوله « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » تسلية لها وتخفيف لآلها ، أى أمر عام تشترك فيه جميع النساء كالبول والغائط فلا تبتئس ولا تحزنى « فاقض ما يقضى الحاج » أى اصنع ما يصنع الحاج « غير الا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى وفي رواية حتى تطهرى » أى افعلى ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت — هذا ظاهر فى أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركبته فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا . وقولها « وضحي رسول الله بالبقرة » محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه فى ذلك اذ التوضيحية عن الانسان لا تجوز الا بأذنه .

١٠٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضَى الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا تُصَلِّي
حَتَّى تَطْهُرَ .

١٠٠٥ (أخبرنا) : مسلمٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ : « طَوِّفِي بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ
لِحْجُكَ وَعُمْرَتُكَ » (١)

١٠٠٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي مُجَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عن عائشة ،
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عن
عائشة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ .

١٠٠٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عُرْوَةَ بْنِ أَذْيَنَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ
لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَعْضَ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ
فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ، ثُمَّ لَمْ تَمْشِ مِنْ حَيْثُ
عَجَزَتْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَيْهَا هَدْيٌ (٢) .

(١) أى أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج
والعمرة بل يكفيهما أداؤهما مرة واحدة عن الحج والعمرة . (٢) كان الأولى بهذا الحديث أن
يذكر في باب النذر فإنه منه في الصحيح وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب
كما يقولون — ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر — ولفظه في الأول عن عروة
بن أذينة اللبثى أنه قال خرجت مع جدّة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق
عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر =

== فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشى من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى — فظاهر عبارة الموطأ والسند أن على من نذر أن يمشى إلى بيت الله الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فإن عجز عن المشى ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشى المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشى من حيث عجزت أى تعيد المسافة التي ركبها ماشية وعليه مع ذلك هدى لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدى وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا — وأما إعادة مشى المسافة التي ركبها للوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فإذا طرأ عليه العجز أتحا له الركوب للضرورة ، فإذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشى الذى التزمه وأما وجب الهدى جبر الأخلاله بما التزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطرارا وقد جبر النقص الذى طرأ على وفائه بأعداته قطع المسافة ماشيا فلا وجه للوجوب لكان وجها ولذا قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعى — وبه قال جماعة — والقول الثانى لا دم عليه بل يستحب الدم . وفى حديث عقبة بن عامر نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية فأمرتنى أن استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمشى ولتركب ومعناه تمشى وقت قدرتها على المشى وتركب إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة — وأما الحفاء الذى التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخت عقبة هذا فى سنن أبى داود قال إن أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة — فترى الفرق واضحا بين ما أوجبه عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الأهداء وإعادة المشى بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الحالية من الأمرين — وعبارة أبى داود الموجبة للإهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب فى هذه الحالة — ففى الموطأ حديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان على مشى فأصابتنى خاصرة « وجع فى خاصرتى وقيل وجع فى الكليتين » فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبى رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشى مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قل يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشى فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدى بدنة أو يقره أو شاة إن لم يجد إلاهى — والواجب فى تغذر المشى إلى بيت الله فى العمرة أن يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ من نذره — وفى الحج أن يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشى إلا فى حج أو عمرة أى لا يكون نذر المشى واجب الوفاء إلا فى الحج والعمرة .

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

١٠٠٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ ، حَدَّثَنِي : اسحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ وَعَيْنِ
بِالشَّامِ وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ وَهِيَ أَقَلُّ الْأَرْضِ مَطَرًا » .

١٠٠٩ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : يَزِيدُ أَوْ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الْأَرْضِ مَطَرًا وَهِيَ بَيْنَ
عَيْنَيِ السَّمَاءِ وَعَيْنِ بِالْيَمَنِ » ^(١) .

١٠١٠ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ تَمُطِرَ الْمَدِينَةُ مَطَرًا
لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتُ وَلَا يَكُنْهُمْ إِلَّا مِظَالُ الشَّعْرِ » ^(٢) .

١٠١١ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . أَخْبَرَنِي : صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) العين : السحاب ففي اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أى قبلة العراق -
والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر لا يقلع اه -
والمراد انها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أى انها ابتعدت بوضعها ومكانها من
مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فهما المطر - لذا قل مطرها وهذا
الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم اه . حامد مصطفى

(٢) لا يكنهم الامطال الشعر جمع مظلة يريد بيوت الشعر لأن بيوت المدر يذنبها المطر
الغزير ويهدمها وقد فسره الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم
بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية - وهو أخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع وهو
ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به .

صلى الله عليه وسلم قال : « يُصِيبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَطَرٌ لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَنْتُ مِنْ مَدَرٍ ^(١) .

١٠١٢ (أخبرنا) : من لا أتهم ، حدثني : يونس بن جبير ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : تُوشِكُ الْمَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكِنُّ أَهْلَهَا يَنْتُ مِنْ مَدَرٍ .



بعون الله تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم
تم قسم العبادات وهو يحتوى على الف واثنى عشر حديثا
ويليه قسم المعاملات

(١) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين الملك الذى لا رمل فيه واحدته مدرة .

الكشاف

لقسم العبدات

الرقم المسلسل للاحاديث	صفحة	الباب
١٤- ١	١٦- ١٢	باب الايمان
٢٣- ١٥	١٨- ١٦	كتاب العلم
٣٤- ٢٤	٢١- ١٩	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
	٢١	كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب
٤٢- ٣٥	٢٣- ٢١	الباب الاول : في المياه
٥٦- ٤٣	٢٦- ٢٣	الباب الثاني : في الانجاس
٦٢- ٥٧	٢٧- ٢٦	الباب الثالث : في الآنية والدباغة
٦٦- ٦٣	٢٩- ٢٨	الباب الرابع : في آداب الخلاء
٨٢- ٦٧	٣٣- ٢٩	الباب الخامس : في صفة الوضوء
٩٧- ٨٣	٣٦- ٣٤	الباب السادس : في نواقض الوضوء
١١٤- ٩٨	٤٠- ٣٧	الباب السابع : في احكام الغسل
١٢٦-١١٥	٤٣- ٤٠	الباب الثامن : في المسح على الخفين
١٣٦-١٢٧	٤٥- ٤٣	الباب التاسع : في التيمم
١٤٣-١٣٧	٤٩- ٤٥	الباب العاشر : في احكام الحيض
	٤٩	كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا
١٧٢-١٤٤	٥٨- ٤٩	الباب الاول : في مواقيت الصلاة
١٨٥-١٧٣	٦٣- ٥٨	الباب الثاني : في الاذان
١٩٧-١٨٥	٦٧- ٦٣	الباب الثالث : في شروط الصلاة
٢٠٢-١٩٨	٦٩- ٦٧	الباب الرابع : في المساجد
٢٠٥-٢٠٣	٧٠- ٦٩	الباب الخامس : في سترة المصلي
٢٩٢-٢٠٦	١٠١- ٧٠	الباب السادس : في صفة الصلاة
٢٤٤-٢٩٣	١١٦-١٠١	الباب السابع : في الجماعة واحكام الامانة

الرقم المسلسل للاحدث	صفحة	الباب
		الباب الثامن : فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها
٣٥٣-٣٤٥	١٢٠-١١٦	
٣٥٨-٣٥٤	١٢٢-١٢٠	الباب التاسع : في سجود السهو
٣٦٧-٣٥٩	١٢٤-١٢٢	الباب العاشر : في سجود التلاوة
٤٢٧-٣٦٨	١٥١-١٢٤	الباب الحادى عشر : في صلاة الجمعة
٤٦٧-٤٣٨	١٦٠-١٥١	الباب الثانى عشر : في صلاة العيدين
٤٧٤-٤٦٨	١٦٣-١٦٠	الباب الثالث عشر : في الاضاحى
٤٨٥-٤٧٥	١٦٨-١٦٣	الباب الرابع عشر : في صلاة الكسوف
٤٩٦-٤٨٦	١٧٢-١٦٨	الباب الخامس عشر : في صلاة الاستقاء
٥٠٥-٤٩٧	١٧٦-١٧٢	الباب السادس عشر : في الدعاء
٥١١-٥٠٦	١٧٩-١٧٦	الباب السابع عشر : في صلاة الخوف
٥٣٧-٥١٢	١٨٩-١٧٩	الباب الثامن عشر : في صلاة المسافر
٥٣٩-٥٣٨	١٩١-١٨٩	الباب التاسع عشر : في التهجد
٥٥٢-٥٤٠	١٩٦-١٩١	الباب العشرون : في الوتر
		الباب الحادى والعشرون : في قضاء الفوائت
٥٥٤-٥٥٣	١٩٨-١٩٦	
٥٥٥	١٩٩	الباب الثانى والعشرون : في صلاة المريض
		الباب الثالث والعشرون : في صلاة الجائز واحكامها
٦٠٣-٥٥٦	٢١٨-١٩٩	
	٢١٨	كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب
٦٣٥-٦٠٤	٢٣١-٢١٨	الباب الأول : في الامر بها والتهديد الخ
		الباب الثانى : فيما يجب اخذه من رب المال الخ
٦٦٢-٦٣٦	٢٤٣-٢٣١	

الرقم المسلسل للاحداث	صفحة	الباب
٦٦٣ - ٦٦٩	٢٤٤-٢٤٧	الباب الثالث : فيمن تحمل له الزكاة الخ
٦٧٠ - ٦٧٤	٢٤٨-٢٤٩	الباب الرابع : في الركاز والمعادن
٦٧٥ - ٦٨٤	٢٥٠-٢٥٤	الباب الخامس : في صدقة الفطر
	٢٥٥	كتاب الصوم : وفيه خمسة أبواب
٦٨٥ - ٦٩٦	٢٥٥-٢٦٢	الباب الاول : فيما يفسد الصوم الخ
٦٩٧ - ٧٠٨	٢٦٢-٢٦٧	الباب الثاني : فيما جاء في صوم التطوع
٧٠٩ - ٧١٩	٢٦٧-٢٧٢	الباب الثالث : فيما جاء في صوم المسافرين
٧٢٠ - ٧٣٤	٢٧٢-٢٧٩	الباب الرابع : في احكام متفرقة
٧٣٥	٢٧٩	الباب الخامس : في الاعتكاف
	٢٨٠	كتاب الحج وفيه اثنا عشر بابا
٧٣٦ - ٧٤٨	٢٨٠-٢٨٦	الباب الاول : فيما جاء في فرض الحج الخ
٧٤٩ - ٧٦٨	٢٨٦-٢٩٤	الباب الثاني : في مواقيت الحج الخ
٧٦٩	٢٩٥	الباب الثالث : في فضل مكة
٧٧٠ - ٧٩٩	٢٩٦-٣٠٧	الباب الرابع : فيما يلزم المحرم الخ
٨٠٠ - ٨٧٠	٣٠٨-٣٣٧	الباب الخامس : فيما يباح للمحرم الخ
٨٧١ - ٩٥٣	٣٣٨-٣٦٨	الباب السادس : فيما يلزم الحاج الخ
٩٥٤ - ٩٧٤	٣٦٨-٣٧٨	الباب السابع : في الافراد والقران
٩٧٥ - ٩٨٢	٣٧٩-٣٨١	الباب الثامن : فيما جاء في العمرة
٩٨٢ - ٩٩١	٣٨١-٣٨٤	الباب التاسع : في احكام المحصر الخ
٩٩٢ - ١٠٠١	٣٨٥-٣٨٩	الباب العاشر : في الحج عن الغير
١٠٠٢ - ١٠٠٧	٣٨٩-٣٩٢	الباب الحادي عشر : في مسائل متفرقة
١٠٠٨ - ١٠١٢	٣٩٣-٣٩٤	الباب الثاني عشر : في فضائل المدينة

